

عجائب

أحكام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب (ع)

تأليف

العلامة السيد محسن الأمين العاملي (قدس)

تحقيق : فارس حسون كريم



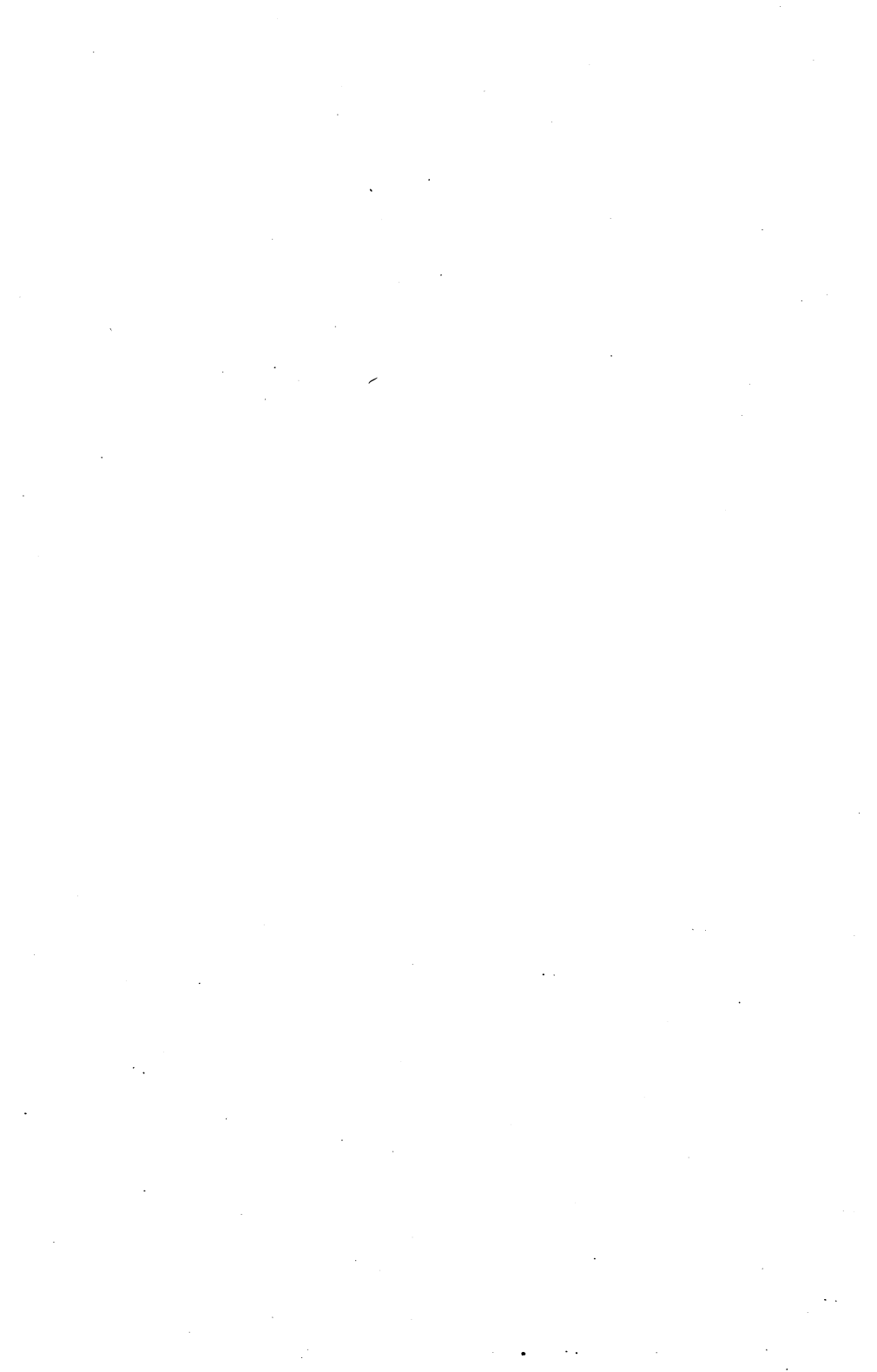
عجائب
أحكامهم في المؤمنین
علی بن ابی طالب علیہ السلام

تالیف

العلامة السيد محسن الأمين العاملي

تحقيق فارس حسون كريم

مكتبة العلامة السادة السالفة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الأهـلـاء

سيدي أبا حسن ...

انت الذي ملكت مقاليد العلوم؛ طارفها وتليدها،
فأضمت علومك ومعارفك على أكف المجد مرفوعة.
وصارت المعضلات أمام بواهر معارفك، راحة، فلياً
الصفاة إلى عجائب أحكامك، والكل يشير؛

نادٍ علياً مظهر العجائب

سيدي أمير المؤمنين...

أضع مجهوري المتواضع هذا أمام دوة فضلك
وامسانك، رايك منك القبول.

فارس

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف رسله محمد نبيه الأمين، صلوات الله عليه وعلى أهل بيته الأئمة الميامين، معدن التقى، والعروة الوثقى.

وبعد:

إنّ تراثنا الثري الذي وصلنا من سلفنا صانعي المجد والمعبر عن نهضة أمتنا وهويتها قد ضمّ في ثناياه ما لا يحصى كثرة من الكنوز التي تكشّفت لنا ولا تزال تتكشف يوماً بعد يوم، وذلك يستدعينا أن نرفع - دوماً - رؤوسنا باعتراز وشعور ملؤه الفخر والكبرياء، حيث إنّ تراثنا لم يكن - يوماً ما - ترفاً فكرياً، وفيه تجلّت حضارتنا ونجت من الاضمحلال.

ولا يخفى على كل متتبّع كثرة الصرخات التي أطلقها أعداء التراث الاسلامي، وكم سعوا في تجريد المسلمين عمّا يملكه الاسلام من مقومات حضارية؟ وكم أرادوا من زعزعة ثقتنا في تراثنا الثمين والتجاوز على ذخائره؟ وكم وجّهوا إلينا من مطاعن ومثالب؟ وكم...؟

غير أنّ تلك الصرخات لم تكن إلاّ صيحة في واد، لأنّها مغرصة لم يرد منها إلاّ الشرّ، ولم يبعثها إلاّ الشرّ، فيوم يوجّهون سهامهم نحو كتابنا العزيز، وفي آخر نحو سنننا الثابتة، وفي آخر نحو لغتنا الأصيلة، وفي آخر نحو علمائنا الأعلام

وأساطين المذهب، وفي آخر نحو عقولنا السليمة، وهكذا دواليك، وما فتئوا يحاربوننا بكلّ ما أوتوا من قوّة، لكنّهم عادوا في خزيهم تعلوهم الخيبة، وبقي تراثنا مشعلاً للتراث الانساني، ومناراً للعلم والفضيلة، ودعامة قويّة في صرح الحضارات العالميّة، وفيضاً يغذّي الأرض بالحياة والهدى والنور المرقق الدقاق^(١).

واستتبع مواضع أقدام أولئك الأعداء من حُسب علينا من ضعاف اليقين وسدّج التفكير، أو ممّن امتاز بضحالة معرفته بتاريخ تراثنا الاسلامي، فأخذ يضرب على وتر نغماتهم، وبدأ يقتنص تلك النغمات وينظمها بتنظيم جديد، محاولاً القطع بين ماضينا وحاضرنا، متعمّداً إلغاء الوعي الجماهيري، مسائراً أهواء ورغبات زعمائه وأربابه.

ومن هنا يتوجّب علينا - في ظلّ الفترة الدقيقة الراهنة التي تجتازها أمتنا - تعبئة كلّ الجهود والإمكانات للرقيّ بوجودنا إلى وجود أعزّ وأفضل، وصحيح أنّ أمتنا قد مرّت بعصور ازدهار وانحطاط إلاّ أنّها أمة عريقة، ولا تستطيع أن تحمي وجودها وتتابع سيرها على مراقبي تقدّمها ما لم تستقرىء ماضي خطواتها على درب الزمن، وتدرّك سرّ قوّتها وبقائها، وعوامل ضعفها وتخلّفها.

وإنّ قضية تراثنا في جوهرها قضية وجود ومصير تتّسع أبعادها زماناً فتستوعب الماضي والحاضر والمستقبل، وإذا أردنا لتراثنا أن يأخذ مكانه المرموق بين قضايانا الحيويّة ما علينا إلاّ التصديّ لنشره ووضعه في موضعه الصحيح من هذه الحرب العلميّة، فإنّه بمثابة العامل الحيّ الذي يحيط بكلّ فعاليات الأُمّة ومكتسباتها.

وممّا يؤسف له أنّ لفظ «التراث» قد حُدّ بحدود لدى الكثيرين ممّن تقع

(١) نفائس المخطوطات بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين: ٥.

على عاتقهم مسؤولية إقامته وصيانته، بل والنهل من هذا البحر المعطاء، وأصبح التراث لديهم وكأنه مخطوطات قديمة في علوم العربية والاسلام قد أكل عليها الزمن وشرب، تحتاج لمن ينفذ عنها الغبار قبل أن يقوم بأي شيء آخر.

فقد غاب عنهم أن تراثنا هو معاد معنوي، وهو غذاء وضياء، قد استوعب ثمار عقول سلفنا الصالح في مختلف مجالات العلم والمعرفة، من رياضيات ونجوم وكيمياء وطب، وغيرها من العلوم التي تكمن في أعماق جذور ذاتنا، والتي لاتجد من يعنى بها، وأن تلك النهضة الجبارة قد سبقت ظهور المطبعة وأجهزة الاعلام والنشر، فاعتمد الكتاب على الخط والنسخ في الجمع والتدوين والتأليف والنشر، وأن صرف النظر عن الماضي من المحال، لأنّه صرف عن الزمان، وصرف عن الذات، والزمان قطعة مئة وعبثاً ترتبه في الذات إلى ماضٍ وحاضر ومستقبل، ونقسّمه إلى ساعات وأيام، فنحن نعيش الزمان كلّهُ، شئنا ذلك أم أبينا، بالقوة أو بالفعل، يقول ذلك علم النفس، ويحكيه علم الاجتماع^(١).

ولا يغيب عن بالنا أن أمتنا في الوقت الذي كانت تعيش فيه نهضتها المباركة كان الغرب الاوربي يعيش في ظلمات عصوره الوسطى.

تقول الدكتورة عائشة عبدالرحمن «بنت الشاطيء»:

كانت النهضة العلميّة تسير عصور القوة للدول الثلاث، وكان بيت الحكمة في بغداد، ومكتبة العزيز في القاهرة، ومكتبة الزهراء في قرطبة، عنوان هذه النهضة، ورمزاً معبراً عنها، وآية من آيات عزّها.

كما كانت دور الكتب العامرة في المشرق، ومن أشهرها: مكتبة المدرسة النظاميّة، وخزان كتب النجف الأشرف، وخزانة سيف الدولة في حلب. والمدرسة النوريّة، ومكتبة أبي الفدا في حماة، والظاهرية في دمشق، وبني عمّار

(١) من وحي الحسين للدكتور مهدي فضل الله: ٣٨.

في طرابلس...

وفي المغرب مكتبات: الجامع الأعظم في القيروان، وجامع الزيتونة في تونس، وجامع القرويين في فاس، والحكمة في مراكش، والجامع الأعظم في مكناس...

كانت هذه الدور الثقافية وأمثالها مما لا يتسع المجال لاستيعابه، تعطي تفسيراً تاريخياً لهذه النهضة التي حملت أمتنا لواءها في العصر الوسيط^(١). ومن ثم لا تلبث جيوش هولوكو أن تندفع إلى المشرق كالإعصار المارد، فتتهاوى حينئذ حصون الشرق الاسلامي حصناً في أثر حصن، وانهدت صروحنا العلمية وكنوز ثقافتنا ومعالن حضارتنا، حتى قيل: إن الكتب قد سدّت مجرى دجلة، وجاز الناس عليها ما بين شطّيه كأنّها جسر معقود.

وهناك في أقصى المغرب لقيت مكتبة الزهراء ودور العلم بالأندلس نفس المصير الذي لقيته دور المشرق، وإن اختلفت الأسباب.

وفي ظلمة الليل الغاشي هان تراثنا على قومنا وهم في سباتهم ابان العصر التركي، وجعلوا قدره، فلم يعودوا يرون فيه وفي ماضينا سوى ركام هين لا قيمة له، أو أكفان موتى وأضرحة قبور خاوية.

وتزامنت إفاقة أوربّا من سباتها المظلم مع ذلك التدهور التاريخي لتراثنا، وقد أثار فكرنا الاسلاميّ مسرى أوربّا إلى عصر نهضتها الحديثة.

وما أن تمّت عملية انتقال الحضارة من المشرق إلى المغرب ازداد حرص أهل الغرب على تراثنا الراحل عنا والحال لديهم، ولم يكتفوا بما وصل إليهم من ذخائرنا بل أخذوا بتجنيد الشياطين والأبالسة ممن عدّ منهم أو متالسلب ما تبقى في أيدينا كي يتسنّى لهم اكتشاف سرّ وجودنا، وطبيعة مزاجنا، وملامح عقليّتنا،

(١) تراثنا بين ماض وحاضر: ٢٨ - ٢٩.

فيسهل استعمارنا عند ذلك، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن هذا تراث مشترك لا يصح أن يتخلى عنه من تحضر عن مسؤوليته في الكشف به عن معالم التطور البشري ما بين الماضي والحاضر، وقد قيل: إن نابليون جاء معه بجنود من العلماء لدراسة أحوال الشعب المصري والكشف عن أسرار تاريخه القديم.

وفي نفس الوقت لا ننكر أن لهم الفضل ولا زالوا في حفظ تراثنا الواصل إليهم والمساهمة بنشره أيضاً، إلا أن تعصبهم لدينهم وقومياتهم ترك آثاراً فيما نشروا، فنشاهد الكثير من التواء الأساليب واضطراب المناهج والاعتساف في تأويل النصوص، وكنتيجة لذلك فإنها تعطي نتائج محرّفة تخدش عقيدتنا، وتؤيد تلك المزاعم التي يتجّح بها أعداؤنا.

البقطة الجديدة:

يمكننا القول بأن بوادر يقظتنا من ليلنا الطويل قد لاحت في الأفق في القرن الثاني أو الثالث عشر الهجري - القرن التاسع عشر الميلادي -، وبالرغم مما كان يشوبها من مظاهر القلق والاضطراب فقد برزت طائفة من رواد الفكر الاسلامي أخذت على عاتقها صيانة تراثنا والعناية بدقة في تدوين الحديث الشريف وروايته، لذا كان السبب في وصول نسخ خطية كثيرة إلينا كتبت في العصور المتقدمة وفي شتى أنواع العلوم، كالفلسفة والحديث والقرآن والفلك... إلخ.

ومن أولئك الرواد الجهابذة مؤلفنا السيّد محسن الأمين قدس سرّه الذي أفرزته حضارتنا ونصبته قمة سامقة للتاريخ، ونجماً زاهراً يضيء السماء يهتدى به في ظلمات الليل الحالك، ويكفي لمؤرخ الحضارة الانسانية أن يمجّد هذه الأمة المرحومة حين وصوله لهذه العبقريّة التي رفدت البشرية بأنواع اللآلئ

التي لا يستغني عنها الفقيه والباحث والمتكلم و... فإنّ التمجيد الحقيقي يتجسّد بشكل تامّ في العظماء من بني البشر.

وفي الوقت الذي كان فيه السيّد ʒ يشعر بمسؤولياته الكبرى وواجباته المتعدّدة الجوانب فإنّه كان يعرف العالم الاسلامي والإنسانيّة بمذهب أهل البيت ʒ من خلال مؤلفاته التي أغنت التراث الاسلامي كموسوعته «أعيان الشيعة» و «إقناع اللاتم» و «كشف الارتياح» وغيرها يأتيك ذكرها في فقرة «مؤلفاته ʒ».

وإذا تتبّعنا وطالعنا مؤلّفات السيّد ومقالاته ʒ - وما أكثرها وأنفعها - لا نملك إلّا أن نكبر هذه العبقرية النادرة، وقد قال ʒ عن نفسه: له مؤلّفات كثيرة بعضها قد طبع مرّتين أو مراراً، وبعضها قد ترجم إلى غير العربية وطبع، وأكثرها تزيد على ٥٠٠ صفحة إلى ٨٠٠ صفحة، وحسبك أن يكون «أعيان الشيعة» قد بلغ ١٠٠ مجلّد، ولو قسّم ما كتبناه تسويداً أو تبييضاً ونسخاً وغيرها على عمرنا لما نقص كلّ يوم عن كراس مع عدم المساعد والمعين غير الله تعالى^(١).

وقد ألف ʒ وأكثر ونوع حسبما تملّيه الحاجة، فقد تناول الأدب ونقده وأجاد فيه، وهكذا في الفقه والأصول والحديث والعقائد و... كلّها تدلّ على موهبته وذكائه وتفطّنه إلى ما لا يتفطن له سواه.

وساعدته مواهبه اللامحدودة من التأليف المبكّر، ونظم الشعر، والجمع بين الموضوعيّة والدقّة، والعمق والرفعة.

ويطلّ علينا السيّد ʒ من خلال كتابه هذا إطلالة مشرقة مباركة، فإضافة إلى دقّته الفائقة في انتقاء الصحيح من الأخبار والآثار إذ نراه قد اكتشف لنا كنزاً قديماً من كنوزنا الثمينة ألا وهو «كتاب قضايا أمير المؤمنين ʒ» لأبي إسحاق

(١) أعيان الشيعة: ٣٧١/١٠.

إبراهيم بن هاشم القمي الكوفي^(١)، أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو والد علي بن إبراهيم الذي هو من أعظم مشايخ ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني صاحب «الكافي»، وأكثر روايات كتابه عنه - وسأتيك الكلام عنه خلال فقرة «حول الكتاب» - فأورده عليه السلام كاملاً ضمن كتابه، ملتزماً بموضوعيته، بعيون مفتوحة وحس نقدي مرهف، فلم يكتف بإيراده بل ردّ ما يردّ من أخباره، وصحّح ما يحتاج منها للتصحيح، وفسّر ووجّه ما كان فيها من غموض أو غرابة، مجسّداً أصالة الروح العلميّة فيها ليبقيه ميراثاً عتيداً راسخاً، فله درّه.

وبعد أن أدّى هؤلاء الأفذاذ دورهم أحسن أداء وبحسب ما تيسّرت لهم من إمكانات في ذلك الوقت تركوا الأمانة ثقيلة في أعناقنا، ويحدونا الأمل في أن نستوعب كلّ ما ترك لنا أسلافنا في شتى فروع العلم والمعرفة.

* * *

(١) ويسمى أيضاً: «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام».



ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد الباقر محسن ابن الصالح العابد السيّد عبد الكريم ابن العلامة الفقيه السيّد علي بن محمد الأمين ابن السيّد أبي الحسن موسى ابن السيّد حيدر ابن السيّد أحمد ابن السيّد إبراهيم المنتهي نسبه إلى الحسين ذي الدمة ابن زيد الشهيد ابن الإمام عليّ زين العابدين ابن الإمام الحسين الشهيد ابن الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، العلويّ الفاطميّ الهاشميّ الحلّيّ العامليّ الشقرايّي.

ولادته:

قال رحمته الله: ولدت في قرية شقراء من بلاد جبل عامل سنة ١٢٨٤هـ، هذا هو الصواب في تاريخ مولدي، وما ذكرته في غير هذا الموضع من انّ ولادتي سنة ١٢٨٢هـ أو غير ذلك فهو خطأ.

ولم يكن مولدي مؤرخاً، لكن والدي أخبرني ان ولادتي كانت سنة بناء جسر القاقعيّة الجديد، وقد قرأت تاريخ بنائه على الصخرة التي كانت موضوعة عليه وسقطت، فإذا هو سنة ١٢٨٤هـ.

(١) لقد كان المصدر الرئيسي لهذه الترجمة هو ما كتبه رحمته الله مترجماً نفسه في «أعيان الشيعة»: ١٠/٣٣٣.

أصل عشيرته:

قال رحمه الله: الذي سمعناه متواتراً من شيوخ العشيرة أن الأصل من الحلة، جاء أحد الأجداد منها إلى جبل عامل بطلب من أهلها ليكون مرجعاً دينياً ومرشداً، ولسنا نعلم من هو على التحقيق، بل هو مردّد بين السيّد إبراهيم وابنه السيّد أحمد وابنه السيّد حيدر.

والسيد حيدر سكن شقراء وتوفي سنة ١١٧٥ هـ كما هو مرسوم على لوح قبره في مقبرتها الشرقيّة القديمة، وولد له في شقراء عدّة أولاد ذكور وإناث نبغ منهم السيّد أبو الحسن موسى.

وكانت العشيرة قبل هذا الوقت تعرف بقشاقش أو قشاقيش، ولا يعرف أن ذلك نسبة إلى أي شيء، واحتمل بعض العلماء أن يكون ذلك تصحيف (الإقساسى) نسبة إلى إقساس مالك قرية قرب الكوفة، والإقساسيون طائفة كبيرة هم من ذرّيّة جدنا الحسين ذي العبرة ينسبون إلى هذه القرية. ثمّ عرفت العشيرة بآل الأمين نسبة إلى السيّد محمد الأمين ابن السيّد أبي الحسن موسى ووالد جدنا السيّد عليّ الأمين فصار يقال لذرّيّتنا: آل الأمين.

نشأته:

كان لأبويه الفضل الأكبر في تربيته وتفريغه لطلب العلم وحثّه على ذلك ومراقبته في سنّ الطفولة، فقد بدأ بدراسة القرآن وهو في سنّ السابعة أي في سنّ ٧ سنوات. ١٢٩١ هـ حيث تولّت والدته تعليمه، وتعلّم كذلك الكتابة من بعض شيوخ العائلة. وبعد أن ختم القرآن تعلّم علمي النحو والصرف على يد السيّد محمد حسين عبدالله وغيرهم، ثمّ هاجر مع عائلته إلى كربلاء فالنجف حيث استقرّ هناك.

وفي النجف حضر دروس الأخلاق عند الشيخ الملا حسين قلي الهمداني،

وقد ترك هذه الدروس وعكف على دروس الأصول والفقه. وقد ندم بعد وفاة الشيخ الهمداني ندماً كبيراً لعدم استمراره الحضور في دروسه الأخلاقية. وقد توفي والده سنة ١٣١٥هـ في النجف الأشرف ودفن فيها، أما والدته - وهي ابنة العالم الصالح الشيخ محمد حسين فلحة الميسي - فقد توفيت في حدود سنة ١٣٠٠هـ.

العلماء المعاصرون له في النجف:

قال رحمه الله خلال ذكره هؤلاء الأعظم: فمن العجم: الشيخ ملا كاظم الخراساني، والشيخ آقا رضا الهمداني، والشيخ عبدالله المازندراني، والسيد كاظم اليزدي، والميرزا حبيب الله الرشتي، والميرزا حسن بن الميرزا خليل الطهراني.

ومن الترك: الشيخ حسن المامقاني، والملا محمد الشهبازياني، وكلهم مدرّسون، وغيرهم كثيرون يعسر إحصاؤهم.

ومن العرب: الشيخ محمد طه نجف النجفي، والشيخ علي رفيع، والسيد محمد محمد تقي الطباطبائي آل بحر العلوم، والشيخ عباس الشيخ علي... وغيرهم.

أساتذته ومشايخه:

أ - في جبل عامل:

١ - السيد محمد حسين عبدالله، وهو ابن عمّه وأوّل مشايخه، درس عنده النحو والصرف.

٢ - السيد جواد مرتضى، درس عنده القطر والألفية وشيئاً من المغني.

٣ - السيد نجيب الدين فضل الله العاملي العينائي، حيث قرأ عنده المنطق والأصول.

ب - في النجف الأشرف:

- ١ - السيّد عليّ بن محمود، وهو ابن عمّه، قرأ عليه شرح اللمعة.
- ٢ - الشيخ محمد باقر النجمابادي، قرأ عليه القوانين والرسائل.
- ٣ - الشيخ ملاّ فتح الله الأصفهانيّ المعروف بشيخ الشريعة، قرأ عليه أكثر الرسائل في مرحلة السطوح.
- ٤ - الشيخ ملاّ كاظم الخراسانيّ صاحب الكفاية في الأصول وحاشية الرسائل، قرأ عليه دورة الأصول خارجاً.
- ٥ - الشيخ آقا رضا الهمدانيّ صاحب مصباح الفقيه، قرأ عليه في الفقه خارجاً في كتابه مصباح الفقيه.
- ٦ - الشيخ محمد طه نجف، قرأ عليه في الفقه خارجاً.
- ٧ - السيّد أحمد الكربلائيّ.

ث:

تلامذته:

- كان له تلامذة كثير من التلامذة، نذكر منهم:
- ١ - السيّد حسن بن محمود - ابن عمّ المؤلّف -.
 - ٢ - السيّد مهديّ بن حسن آل إبراهيم الحسينيّ العامليّ.
 - ٣ - الشيخ منير عسيران.
 - ٤ - السيّد أمين بن عليّ بن أحمد الحسينيّ العامليّ.
 - ٥ - الشيخ خليل الصوريّ.
 - ٦ - الشيخ عليّ الصوريّ.
 - ٧ - الشيخ عليّ الجمال دمشقيّ.
 - ٨ - الشيخ عليّ بن محمد عروة العامليّ الحدائنيّ.

مؤلفاته:

- ١- أبو تمام الطائي.
- ٢- أبو فراس الحمداني^(١).
- ٣- أبو نواس^(٢).
- ٤- أحكام الأموات.
- ٥- أرجوزة في النكاح.
- ٦- إرشاد الجهال إلى مسائل الحرام والحلال^(٣).
- ٧- أساس الشريعة في الفقه الاستدلالي^(٤).
- ٨- أصدق الأخبار في قصّة الأخذ بالشار^(٥).
- ٩- أعيان الشيعة^(٦).
- ١٠- إقتناع اللائم على إقامة المآتم^(٧).
- ١١- البحر الزخار في شرح أحاديث الأئمة الأطهار^(٨).
- ١٢- البرهان على وجود صاحب الزمان عليه السلام^(٩).
- ١٣- تاريخ جبل عامل.
- ١٤- تحفة الأحباب في آداب الطعام والشراب^(١٠).

(١) الذريعة: ١١٤/٧ رقم ٦٠١.

(٢) الذريعة: ١١٤/٧ رقم ٦٠٢.

(٣) الذريعة: ٥١٣/١ رقم ٢٥١٢.

(٤) الذريعة: ٧/٢ رقم ١٤.

(٥) الذريعة: ١٢٠/٢ رقم ٤٨٦.

(٦) الذريعة: ٢٤٨/٢ رقم ٩٩٦.

(٧) الذريعة: ٢٧٥/٢ رقم ١١١٥.

(٨) الذريعة: ٤١/٣ رقم ٨٥.

(٩) الذريعة: ٩١/٣ رقم ٢٨٧.

(١٠) الذريعة: ٤١١/٣ رقم ١٤٧٦.

- ١٥ - التقليد آفة العقول.
- ١٦ - التنزيه لأعمال التشبيه^(١).
- ١٧ - جناح الناهض إلى تعلّم الفرائض^(٢).
- ١٨ - جوابات المسائل الدمشقيّة^(٣).
- ١٩ - جوابات المسائل الصافيتيّة.
- ٢٠ - جوابات المسائل العراقيّة.
- ٢١ - حاشية الغرر والدرر.
- ٢٢ - حاشية القوانين.
- ٢٣ - حاشية المطوّل.
- ٢٤ - حاشية مفتاح الفلاح.
- ٢٥ - حذف الفضول عن علم الأصول.
- ٢٦ - الحصون المنيعّة في ردّ ما كتبه صاحب المنار في حقّ الشيعة^(٤).
- ٢٧ - حقّ اليقين^(٥).
- ٢٨ - حواشي أمالي المرتضى.
- ٢٩ - حواشي العروة الوثقى.
- ٣٠ - حواشي المعالم.
- ٣١ - الدرّ الثمين^(٦).

(١) الذريعة: ٤٥٥/٤ رقم ٢٠٢٧.

(٢) الذريعة: ١٥٢/٥ رقم ٦٥٢.

(٣) الذريعة: ٢٢٠/٥ رقم ١٠٥٠.

(٤) الذريعة: ٢٥/٧ رقم ١١٧.

(٥) الذريعة: ٤١/٧ رقم ٢١٢.

(٦) الذريعة: ٦٦/٨ رقم ٢٢٦.

- ٣٢- الدر المنظم في حكم تقليد الأعلم^(١).
- ٣٣- الدر النضيد في مراثي السبط الشهيد^(٢).
- ٣٤- درر العقود في حكم زوجة الغائب والمفقود.
- ٣٥- الدرر المنتقاة لأجل المحفوظات^(٣).
- ٣٦- الدرّة البهيّة في تطبيق الموازين الشرعيّة^(٤).
- ٣٧- دروس الحيض والاستحاضة والنفاس.
- ٣٨- الدروس الدينيّة^(٥).
- ٣٩- الرحلات.
- ٤٠- الرحيق المختوم في المنثور والمنظوم^(٦).
- ٤١- رسالة الردود والنقود^(٧).
- ٤٢- الروض الأريض في أحكام تصرّفات المريض^(٨).
- ٤٣- سفينة الخائض في بحر الفرائض - مختصر من كشف الغامض^(٩).
- ٤٤- شرح الايساغوجي^(١٠).
- ٤٥- شرح التبصرة^(١١).

(١) الذريعة: ٧٨/٨ رقم ٢٧٦.

(٢) الذريعة: ٨٢/٨ رقم ٢٩٧.

(٣) الذريعة: ١٣٥/٨ رقم ٥٠٨.

(٤) الذريعة: ٩٢/٨ رقم ٣٣٢.

(٥) الذريعة: ١٤٥/٨ رقم ٥٦١.

(٦) الذريعة: ١٧٣/١٠ رقم ٣٥٢.

(٧) الذريعة: ٢٣٩/١٠ رقم ٧٦٢.

(٨) الذريعة: ٢٧٣/١١ رقم ١٦٨٦.

(٩) الذريعة: ١٩٦/١٢ رقم ١٣٠٩.

(١٠) الذريعة: ١١٧/١٣ رقم ٣٧٣.

(١١) الذريعة: ١٣٦/١٣ رقم ٤٥٤.

- ٤٦ - الصحيفة السجّادية الخامسة^(١).
 ٤٧ - صفوة الصفوة في علم النحو.
 ٤٨ - عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام - هذا الكتاب - .
 ٤٩ - عين اليقين في التأليف بين المسلمين.
 ٥٠ - قصّة المولد النبويّ^(٢).
 ٥١ - القول السديد في الاجتهاد والتقليد.
 ٥٢ - كاشفة القناع في أحكام الرضاع^(٣).
 ٥٣ - كشف الارتياح في اتباع محمد بن عبد الوهّاب^(٤).
 ٥٤ - كشف الغامض في أحكام الفرائض^(٥).
 ٥٥ - لوايح الأشجان في مقتل الحسين عليه السلام^(٦).
 ٥٦ - المجالس السنّيّة في مناقب ومصائب العترة النبويّة^(٧).
 ٥٧ - معادن الجواهر ونزهة الخواطر^(٨).
 ٥٨ - المفاحرات^(٩).
 ٥٩ - مفتاح الجنّات.
 ٦٠ - مناسك الحجّ وأعمال المدينة^(١٠).

(١) الذريعة: ٢٠/١٥ رقم ٩٩.

(٢) الذريعة: ٩٨/١٧ رقم ٥٣٣.

(٣) الذريعة: ٢٤٣/١٧ رقم ٧٨.

(٤) الذريعة: ٩/١٨ رقم ٤٢٠.

(٥) الذريعة: ٤٣/١٨ رقم ٥٩٨.

(٦) الذريعة: ٣٥٧/١٨ رقم ٤٦٦.

(٧) الذريعة: ٣٦٠/١٩ رقم ١٦١٠.

(٨) الذريعة: ١٧٦/٢١ رقم ٤٤٩٤.

(٩) الذريعة: ٣١١/٢١ - ٣١٢ رقم ٥٢٢٧ - ٥٢٣٠.

(١٠) الذريعة: ٢٧١/٢٢ رقم ٧٠٤٤.

٦١- المنيف في علم التصريف^(١).

٦٢- نقض الوشيعة^(٢).

ولا يخفى ان للسيد كتباً ورسائل أخرى في مختلف أنواع العلوم.

وفاته ومدفنه:

بعد معاناة مع المرض استمرت أكثر من عامين توفي ﷺ منتصف ليلة الأحد ٤ رجب سنة ١٣٧١هـ (١٩٥٢م) في بيروت، ونقل جثمانه بتشييع عظيم إلى دمشق حيث دفن بقرية الست - من أعمالها -.

ففي الليالي الأخيرة لمرضه ﷺ أعلن الأطباء ان كل شيء فيه قد انتهى، وأنه لم يبق حياً إلا قلبه، وان هذا القلب يصمد للموت صموداً عجيباً يدهش الأطباء، وبعد أربع وعشرين ساعة من الاحتضار وقبيل الليل همد القلب الجبار، ليرحل من هذه الدنيا فيستقرّ هناك في جنان الخلد عند ملك مقدر بعد أن قام بتلك الخدمات العظيمة للإسلام، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

* * *

(١) الذريعة: ٢٣/٢١٣ رقم ٨٦٧٠

(٢) الذريعة: ٢٤/٢٩١ رقم ١٥١٤.



حول الكتاب

كتاب ثمين ضمّنه المؤلف ﷺ طائفة من عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انتخبها من مصادر الخاصّة والعامة المعتبرة ك: مناقب ابن شهر آشوب، إرشاد المفيد، الكافي للكليني، السياسة الشرعيّة وأعلام الموقعين وكلاهما لابن قيم الجوزيّة، الأذكياء لابن الجوزي، ورتبها حسب تسلسلها الزمني؛ أي: قضاياها في حياة رسول الله ﷺ، قضاياها في زمن خلافة أبي بكر، قضاياها في زمن خلافة عمر بن الخطّاب، قضاياها في زمن خلافة عثمان بن عفّان، قضاياها في زمن خلافته عليه السلام، وأخيراً المسائل التي سئل عنها وأجوبته عليه السلام العجيبة لها مرتبة أيضاً على التسلسل الزمني المتقدّم.

وكان المؤلف ﷺ قد وجد كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام»، أو «قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القميّ، عن أبيه، عن جدّه^(١)، فأدرجه ضمن كتابه هذا إلاّ أنّه ليس في مكان واحد، وذلك لأنّ المؤلف اعتمد الترتيب الزمني وهو ما لم يكن موجوداً في كتاب القميّ.

والجدير بالذكر أنّنا قد أشرنا في المقدّمة إلى أنّه ﷺ قد ردّ بعض أخبار كتاب القميّ، وصحّح وعلّق على غيرها، كما هو ديدنه في سائر كتبه.

(١) لقد أنمنا تحقيقه وطبع بعنوان «قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» وذلك وفقاً لما سمّاه النجاشي رحمه الله.

طبعاته:

لقد وقفنا على طبعتين للكتاب، هما:

١ - طبعة مركز انتشارات الأعلمي في طهران سنة ١٣٩٤ هـ ق بالحجم الرقعي، وهي طبعة ثانية بالأفست على طبعة أقدم منها طبعت في زمن المؤلف رحمه الله، كُتِبَ في أسفل صفحتها الأولى: مطبعة الإتقان لصاحبها عارف الصوص - دمشق سنجدار عام ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م، وصدر الكتاب ضمن سلسلة إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام رقم ٢ بتقديم العلامة السيّد محمد حسين الحسينيّ الجلاليّ حفظه الله.

٢ - طبعة مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، بالحجم الرقعي أيضاً، ولم يذكر فيها تاريخ الطبع.

ترجماته:

ذكر الشيخ آقا بزرك الطهراني أنّ هناك ترجمة فارسيّة للكتاب باسم «قضاوتهاى محيّر العقول» للسيّد محمود بن جعفر الموسويّ الزرنديّ المعروف بـ «محرمي». طبع بطهران سنة ١٣٦٩ في ٣٧٨ صفحة^(١).

منهج التحقيق:

لما كانت الطبعة المذكورة أوّلاً للكتاب هي الأكمل في أوّلها وآخرها لذا جعلناها هي الأصل، ومن ثمّ قابلناها مع الطبعة الأخرى فلم نر من الاختلاف إلّا ما ندر.

الآيات القرآنيّة أثبتناها كما هي في القرآن.

(١) الذريعة: ١٥١/١٧ رقم ٧٨٨.

أما الأحاديث فقد أرجعناها إلى مصادرها وقابلناها، وما وجدنا من
اختلاف أشرنا إليه في محلّه، وما أضفناه من المصادر جعلناه بين [].
وإتماماً للفائدة وإعانة للباحث على البلوغ إلى مرامه صنعنا عدّة فهراس
فنيّة جعلناها في آخر الكتاب.
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فارس حسّون كريم

قم المقدّسة

٢١ رمضان المبارك ١٤١٩ هـ

ذكرى استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى عفو ربّه الغنيّ محسن ابن المرحوم السيّد عبدالكريم الحسينيّ العامليّ الشهير بالأمين، نزيل دمشق الشام صينت عن طوارق الأيام: هذا كتاب جمعنا فيه قضايا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأحكامه وأجوبة مسائله العجيبة، وأدرجنا فيه كتاب عجائب أحكامه رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القميّ، عن أبيه، عن جدّه، وعنّي الله نتوكّل، وبه نستعين.

* * *

الكتب المؤلفة في قضايا أمير المؤمنين علي عليه السلام وأحكامه

(١) ما ذكره الشيخ البهائي في شرح الحديث ٢٨ من أربعينه^(١) ان بعض العلماء أفرد كتاباً ضخماً في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأحكامه وقال: اطلعت عليه بخراسان. انتهى.

(٢) كتاب محمد بن قيس البجلي، من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، فإن له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، يرويه عنه النجاشي والشيخ الطوسي بسنديهما.

(٣) كتاب المعلّى بن محمد البصري، قال النجاشي^(٢): له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) كتاب الترمذي، المحدث الشهير صاحب الصحيح، في الحلقة الأولى من سيرة الحسين عليه السلام للفاضل الشيخ عبدالله العلايلي المعاصر ص ١٤٢ وقد عني بها - أي بأقضية علي أمير المؤمنين عليه السلام - الامام الترمذي فجمعها، ونقل قسمًا كبيراً منها العلامة ابن قيم الجوزية في كتاب السياسة الشرعية. انتهى.

(٥) كتاب عجائب أحكامه رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عندنا مجموعة نفيسة بخط واحد كتبت عدّة من محتوياتها سنة

(١) ص ٣٦٠.

(٢) رجال النجاشي: ٤١٨.

٤١٠ و ٤٢٠ هجرية، ومن محتوياتها «كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام»^(١) لكنه لم يكتب تاريخ كتابته، إلا أن كونه مع بقية المحتويات بخط واحد وورق واحد وقطع واحد وشكل واحد حتى كانت كلها كتاب واحد يفيد أن تاريخ كتابته هو تاريخ كتابتها، وكتب على ظهره ما صورته:

نسخ منه أبو النجيب الكرخي في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة. ومما كتب على ظهر باقي محتوياته بذلك التاريخ علم أن أبا النجيب الكرخي هذا اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الكرخي. واستظهرنا تشييعه وكونه من أهل العلم من نسخه من هذا الكتاب، ومن كونه من أهل الكرخ المعروفين بالتشييع في ذلك العصر، فلذلك أدرجناه في بابه من كتابنا أعيان الشيعة^(٢) وإن لم نجد له ترجمة.

والكتاب يقع في ٦١ صفحة، وفيه أكثر من ١٤٥ قضية وحكم لأمر المؤمنين عليه السلام، لكنّ جامعهم قد أدرج فيه أجوبة أمير المؤمنين عليه السلام عن المسائل الغامضة فجعلها من جملة أحكامهم مع أنها ليست من أحكامهم، فلذلك أفردنا ما

(١) لقد مرّت الإشارة إليه في فقرة «حول الكتاب».

(٢) لقد ترجمه المؤلف رحمه الله في أعيان الشيعة: ٤٦٤/٧ قائلاً: وجدنا خطه على كتاب «عنوان المعارف وذكر الخلائف» للصاحب بن إسماعيل بن عباد بما صورته: نسخ منه أبو النجيب عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الكرخي في شهر سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بلغ مناه في آخرته ودنياه. ووجدنا خطه أيضاً على كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه» رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة بما صورته: نسخ منه أبو النجيب الكرخي في شهر سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

واستظهرنا تشييعه من نقله من كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين»، ومن كونه كرخياً وأهل الكرخ الشيعة.

وذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٥٢٩ أنه لما قُتل المسترشد وبويع الراشد بايع له الشيخ أبو النجيب ووعظه وبالغ في الموعظة (انتهى). ويوشك أن يكون أبو النجيب هو هذا الموافق الطبقة، والله أعلم.

كان من هذا القبيل عن الأحكام وأدرجناه في المسائل، وهو من جمع إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي فقد ذكروا أن له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، ويرويه عن إبراهيم ولده علي، وعن علي ولده محمد، فجميع أحاديثه هي رواية محمد، عن أبيه، عن جدّه إبراهيم بن هاشم.

فقد كتب في أوله ما صورته: «عجائب أحكام علي بن أبي طالب صلوات الله عليه» رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، ثم ابتداء فقال: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ^(١) بن نباتة، قال: أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا إلخ.. ثم ذكر عدة أحاديث ابتدأها بقوله: وعنه وعنه، ثم قال: وحدّثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلخ. ثم قال: وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، إلخ. ثم قال: وعنه.

ثم قال: وحدّثني أبي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ثم قال: وحدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، إلخ.

ثم قال: وعنه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، إلخ.

وعنه، عن خلف النّوّاء، عن الأصبغ.

وحّدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلخ.

(١) قال المؤلف رحمته الله: اشتقاق الأصبغ من قولهم: فرس أصبغ، والأشئ: صبغاء، وهو الذي في طرف أذنيه بياض.

وكان الأصبغ على شرطة أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة.

وعنه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة.

وعن سعد بن طريف، عن الأصمغ.

حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج.

وحدثني أبي، عن أبي الحسن العسكري محمد بن فضيل «فضل»، عن

أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله، إلخ.

حدثنا أحمد بن عمر بن سلمة البجلي، عن الحسن بن إسماعيل، عن بعض

مشايخ أصحابه.

وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن أبي عبدالله عليه السلام.

سعد بن أبي رزين، عن أبي حازم، عن أبي جعفر عليه السلام.

حدثنا جعفر بن شريح الحضرمي، عن مالك بن أعين الجهني، عن

أبي عبدالله عليه السلام.

حدثنا محمد بن داود الغنوي، عن الأصمغ بن نباتة.

فضالة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام.

حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

عن أبي جعفر عليه السلام.

وعنه، عن أبي الجارود، عن الحارث الأعور.

وحدثني أبي، عن جدّي، رفعه إلى عدي بن حاتم.

وحدث عبدالعزیز بن سهل، رفع الحديث.

هذا مجمل الأسانيد التي في الكتاب.

ولا يخفى أن قوله: وعنه، وعنه، في أول الأحاديث التي بعد الحديث الأول

يعود الضمير فيه كلّهُ إلى الأصمغ بن نباتة، المذكور في آخر سند الحديث الأول،

وتلك الأحاديث مروية بهذا السند عن الأصمغ.

والقائل: حدّثني أبي، عن النوفليّ، عن السكونيّ، هو عليّ بن إبراهيم، المذكور في أول سند الحديث الأول، وقد ذكر الرجاليون أنّ عليّ بن إبراهيم يروي عن النوفليّ، عن السكونيّ، وكذا القائل: حدّثني أبي، عن عثمان بن عيسى. حدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير. حدّثني أبي، عن الحسن بن محبوب. حدّثني أبي، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام. حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، المراد به عليّ بن إبراهيم.

أمّا القائل: حدّثني أبي، عن جدّي فهو محمد بن عليّ بن إبراهيم. وقوله: و عنه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، أي: عن أبيه إبراهيم، عن النوفليّ. وقوله: و عنه، عن سعد بن طريف، أي: عن أبيه إبراهيم عن سعد. وقوله: و عنه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، أي: عن أبيه. وقوله بعده: و عنه، أي: عن أبيه. وقوله: و عنه، عن سعد بن طريف، أي: عن أبيه، عن سعد وكذا قوله: و عنه عن خلف و عنه، عن أبي إسحاق السبيعيّ. و عنه، عن أبي الجارود يراد به: عن أبيه، عمّن ذكره. وقوله: و عنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى، أي: عن أحمد بن عمر بن سلمة، عن إبراهيم بن أبي يحيى.

وفي آخر النسخة المخطوطة التي عندنا ما صورته: تمّ الكتاب بحمد الله، وصلواته ورحمته على نبيّه محمد وعترته الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ونحن ندرج جميع أحاديث هذا الكتاب هنا كما هي في الأصل كلّاً مع مناسبه إلّا ما كان من أجوبة المسائل فندرجه في أجوبة المسائل. ثمّ إنّ قضاياه وأحكامه منها ما وقع في حياة الرسول ﷺ، ومنها ما وقع في خلافة أبي بكر، ومنها ما وقع في خلافة عمر، ومنها ما وقع في خلافة عثمان، ومنها ما وقع في خلافته هو عليه السلام.

قضايااه ﷺ في حياة الرسول ﷺ

١ - في مناقب ابن شهر آشوب^(١): عن فضائل أحمد^(٢)، عن إسماعيل بن عيَّاش بإسناده عن عليّ ﷺ: قضى في عهد رسول الله ﷺ فأعجب رسول الله، فقال: الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت^(٣).

قضايااه ﷺ في حياة الرسول ﷺ وهو باليمن

٢ - قال المفيد في الارشاد^(٤): ممَّا جاءت به الرواية في قضاياه والنبى ﷺ وجود، أنَّه لما أراد رسول الله ﷺ تقليده قضاء اليمن وإنفاذه إليهم ليعلمهم الأحكام، وبيِّن لهم الحلال من الحرام^(٥)، ويحكم فيهم بأحكام القرآن، قال له أمير المؤمنين ﷺ: ندبتني^(٦) - يا رسول الله - للقضاء وأنا شاب ولا علم لي بكلِّ القضاء.

فقال له: ادن مني، فدنا منه، فضرب على صدره بيده، وقال: اللهم اهد قلبه

(١) ٣٥٥/٢.

(٢) فضائل الصحابة: ٦٥٤/٢ ح ١١١٣ (فضائل أمير المؤمنين لأحمد: ١٦٨ ح ٢٣٥).

(٣) مناقب عليّ بن أبي طالب ﷺ لابن المغازلي: ٢٨٨ ح ٣٢٩، ذخائر العقبى: ٢٠ و ٨٥ الرياض النضرة: ١٦٩/٣ - ١٧٠، جواهر المطالب: ٢٠٧/١، إحقاق الحق: ٤٧/٨، بحار الأنوار: ٤١٢/١٠٤ ح ١٩، ينابيع المودة: ٢٢٥/١ ح ٥٤.

(٤) ١٩٤/١.

(٥) كذا في المصدر، وفي الأصل: الحلال والحرام.

(٦) في المصدر: تُفِذْنِي.

وثبت لسانه.

قال: فما شككتُ في قضاءٍ بين اثنين بعد ذلك المقام^(١).

فيمن وقعوا على جارية في طهرٍ واحد:

٣ - ولما استقرت به الدار باليمن، ونظر فيما نذبه إليه رسول الله ﷺ من القضاء والحكم بين المسلمين رُفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رَقَّها على السواء، قد جهلا حظر وطئها، فوطئها معاً في طهرٍ واحد^(٢) جهلاً بالتحريم،

(١) مسند الإمام زيد: ٢٦٢، مسند أبي داود الطيالسي: ١٩، الطبقات الكبرى: ٣٣٧/٢، المصنّف لابن أبي شيبه: ١٧٦/١٠ ح ٩١٤٧، مسند أحمد بن حنبل: ٨٣/١ و ٨٨ و ١١١ و ١٣٦ و ١٤٩، فضائل الصحابة لأحمد: ٥٨٠/٢ ح ٩٨٤ و ص ٦٤٦ ح ١٠٩٦، سنن أبي داود: ٣٠١/٣ ح ٣٥٨٢، سنن ابن ماجه: ٧٧٧ ح ٢٣١٠، أنساب الأشراف: ١٠٠/٢ ح ١٠٢ و ٣٢ و ٣٣، مناقب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لمحمد بن سليمان الكوفي: ٦٠٥/٢ ح ١١٠٤، خصائص النساء: ٩١-٩٧ ح ٣٢-٣٧، أخبار القضاء بوكيع: ٨٤/١-٨٨، مسند أبي يعلى الموصلي: ٢٦٨/١ ح ٣١٦ و ص ٣٢٣ ح ٤٠١، المستدرک على الصحيحين: ١٣٥/٣، حلية الأولياء: ٣٨١/٤-٣٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٨٦/١٠ و ١٤٠ و ١٤١، دلائل النبوة للبيهقي: ٣٩٧/٥، تاريخ بغداد: ٤٤٤/١٢، مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلي: ٢٤٨-٢٥٠ ح ٢٩٦-٢٩٩، المقنع في الامامة: ٨١، مصابيح السنة: ٢٤/٣ ح ٢٨١٦، المناقب للخوارزمي: ٨٣ ح ٧١، ترجمة الامام عليّ عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق: ٤٩٠/٢-٤٩٧ ح ١٠١١-١٠١٨، الخرائج والجرائح: ٥٣/١ ح ٨٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٨٤/١، وج ١٢٩/٢، تذكرة الخواص: ٤٤، كشف الغمّة: ١١٤/١، المستجاد: ١١٩، فرائد السمطين: ١٦٧/١ ح ١٢٩، تهذيب الكمال: ٤٨٥/٢٠، البداية والنهاية: ١٠٧/٥، جواهر المطالب: ٢٠٤/١ و ٢٠٥، الصواعق المحرقة: ١٢٣، كنز العمال: ١١٣/١٣ ح ٣٦٦٩، إحقاق الحق: ٤٧/٨، بحار الأنوار: ١٢/١٨ ح ٢٩، وج ١٧٧/٤٠ ح ٦١ و ص ٢٤٤، مناقب أهل البيت عليه السلام للشرواني: ١٩١، ينابيع المودة: ٢٢٨/١ ح ٦٢، معادن الجواهر: ٢٨/٢ ح ١.

(٢) كذا في الارشاد، وفي الأصل: يملكان رَقَّها على السواء فوطئها في طهر واحد. وفي الارشاد بدل «جهلاً بالتحريم»: على ظنّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالاسلام وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الأحكام.

فحملت [الجارية] ^(١) ووضعت غلاماً، فاختصما إليه [فيه] ^(٢)، فقَرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فآلحق به الغلام، وألزمه نصف قيمته لأنّه كان عبداً لشريكه، وقال: لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتما بعد الحجّة عليكم بحظره لبألغيتُ في عهوبتكما.

وبلَغ ذلك رسول الله ﷺ فأَمْضاه وأقرّ الحكم به في الاسلام، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا - أهل البيت - من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء، يعني به القضاء بالالهام. انتهى ^(٣).

٤ - وفي مناقب ابن شهر آشوب ^(٤): أبو داود ^(٥) وابن ماجه ^(٦) في سننهما، وابن بطّة في الإبانة، وأحمد في فضائل الصحابة ^(٧)، وأبو بكر بن مردويه في كتابه، بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم أنّه قيل للنبي ﷺ: أتى إلى عليّ عليه السلام باليمن ثلاثة نفر يختصمون في ولد لهم، كلّهم يزعم أنّه وقع على أمّه هي طهر واحد وذلك

(١) من الارشاد.

(٣) إرشاد المفيد: ٢٩٥/١.

وروي في: مسند أحمد بن حنبل: ٣٧٣/٤، قضايا أمير المؤمنين عليه السلام للقيسي: ح ٢٤٩، أخبار القضاة لوكيع: ٩١/١ - ٩٥، الأم: ١٧٧/٧ و ١٧٨، الكافي: ٤٩١/٥ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٩٤/٣ ح ٣٣٩٩، المقنع: ٤٠١، وفيه: فإنّ الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية وليصر إلى قول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» قال والدي ﷺ في رسالته إليّ: هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم، تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٦ ح ١٦، مصباح الأنوار: ١٨٢ (مخطوط)، ذخائر العقبى: ٨٥، كنز العمال: ٨٤١/٥ ح ١٤٥٣٢، بحار الأنوار: ٢٢٢/٤٠، وج ٣٣٥/٩٠٣ ح ١٦، إحقاق الحق: ٤٩/٨ - ٥٥، مستدرک الوسائل: ٣٣/١٥ ح ١، معادن الجواهر، ٢/٣٩، ذح ١، فضله أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ١٦٢ ح ١ وفيه: ولم يذكر في مورد الخبر الحد، إلا أنّ الفقهاء قالوا: على كلّ منهم الحدّ إلا بقدر حصّته.

(٤) ٣٥٣/٢.

(٥) سنن أبي داود: ٢٨١/٢ ح ٢٢٦٩ - ٢٢٧١.

(٦) سنن ابن ماجه: ٧٨٦/٢ ح ٢٣٤٨.

(٧) ٦٤٥/٢ ح ١٠٩٥.

في الجاهلية.

فقال علي عليه السلام: إنهم شركاء متشاكسون، ففرع على الغلام باسمهم فخرجت لأحدهم، فألحق الغلام به وألزمه ثلثي الدية لصاحبيه، وزجرهما عن مثل ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام.

فيمن وقعوا في زبية الأسد:

٥ - قال المفيد^(١): ثم رفع إليه عليه السلام وهو باليمن خبر زبية^(٢) حُفرت للأسد فوق فيها، فغدا الناس ينظرون إليه، فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بثالث، وتعلق الثالث برابع، فوقعوا في الزبية، فدقهم الأسد وهلكوا جميعاً، ف قضى عليه السلام بأن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني، وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع، فأنتهى الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه.

وفي مناقب ابن شهر آشوب^(٣): أحمد بن حنبل في المسند^(٤)، وأحمد بن منيع في أماليه، بإسنادهما إلى حماد بن سلمة، عن سماك، عن حبيش بن المعتمر:

قال: روى عنه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - واللفظ له - أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أخطوا على زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك

(١) إرشاد المفيد: ١/٩٦.

(٢) الزبية: حفرة في موضع عالٍ تنطى فؤوسها فإذا وطنها الأسد وقع فيها. «المعجم الوسيط: ١/٣٨٩».

(٣) ٢/٣٥٣ - ٣٥٤ وص ٣٧٨.

(٤) ٧٧/١.

بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقاضى عليه السلام بالأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة، وانتهى الخبر إلى النبي ﷺ بذلك فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه.

وروى هذه الحكاية إبراهيم بن هاشم في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ^(١) بما يخالف ما مرّ، ففي الكتاب المذكور ما لفظه: وعنه أي عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن وإذا زبية قد وقع فيها الأسد، فأصبح الناس ينظرون إليه ويتراحمون ويتدافعون حول الزبية، فسقط رجل في الزبية وتعلّق بالذي يليه، وتعلّق الآخر بالآخر، حتى وقع فيها أربعة، فجرحهم الأسد، وتناول رجل الأسد بحربة فقتله فأخرج القوم موتى، فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأول الذي سقط وتعلّق فوقه ثلاثة، فقالوا لهم: أدّوا دية الثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم، فلو لا هو ما سقطوا في الزبية.

فقال أهل الأول: إنّما تعلّق صاحبنا بواحد فنحن نوّدي ديته، واختلفوا حتى أرادوا القتال، فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين - وهو منهم غير بعيد - فأتاهم ولا مهم وأظهر موجدة، وقال لهم: لا تقتلوا أنفسكم ورسول الله حيّ وأنا بين أظهركم فإنكم تقتلون أكثر ممّن تختلفون فيه، فلمّا سمعوا ذلك منه استقاموا، فقال: إنّني قاض فيكم قضاءً فإن رضيتموه فهو نافذ وإلا فهو حاجز بينكم من جاوزه فلاحق له حتى تلقوا رسول الله ﷺ فيكون هو أحقّ بالقضاء مني.

فاصطلحوا على ذلك، فأمرهم أن يجمعوا دية تامة من القبائل الذين شهدوا الزبية ونصف دية وثلث دية وربع دية، فأعطى أهل الأول ربع الدية من

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام : ح ٩٨ و ١٩٢.

أجل أنه هلك فوقه ثلاثة، وأعطى الذي يليه ثلث الدية من أجل أنه هلك فوقه اثنان، وأعطى الثالث النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد، وأعطى الرابع الدية تامة لأنه لم يهلك فوقه أحد، فمنهم من رضي ومنهم من كره.

فقال لهم عليّ عليه السلام: تمسكوا بقضائي إلى أن تأتوا رسول الله ﷺ فيكون القاضي فيما بينكم.

فوافقوا رسول الله ﷺ بالموقف، فثاروا إليه فحدثوه حديثهم، فاحتبى^(١) ببرد عليه، ثم قال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله.

فناداه رجل من القوم: إن عليّ بن أبي طالب قد قضى بيننا.

فقال النبي ﷺ: ما هو؟ فأخبروه.

فقال: هو كما قضى، فرضوا بذلك. انتهى^(٢).

والاختلاف بين ما في هذه الرواية وبين ما في رواية المفيد السابقة وحميها ظاهر. والظاهر أنهما وقعتان، إذ في الرواية الأولى أن الأول زلت قدمه فوقه ولم يرمه أحد، فلذلك لم يكن له شيء و عليه ثلث الدية للثاني لتعلقه به وتعلق الثاني بالثالث، وعلى الثاني للثالث لتعلقه به وتعلق الثالث بالرابع،

(١) احتبى: جلس على أليته وضم فخذه وساقه إلى بطنه بذراعيه ليستند؛ ويقال: احتبى بالثوب: أداره على ساقه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند «المعجم الوسيط: ١/١٥٤».

(٢) فضائل الصحابة لأحمد: ٢/٧٢٢ ح ١٢٣٩، الأم: ١٧٧/٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٩/٤٠٠ وج ١٠/١٧٥، أخبار القضاة لوكيع: ١/٩٥، مشكل الآثار: ٣/٥٨، الكافي: ٧/٢٨٦ ح ٢ و٣، من لا يحضره الفقيه: ١١٦/١ ح ٥٢٣٤، المقنعة: ٧٥٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/١١١، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٩ ح ٩٥١ و٩٥٢، العدة لابن البطريق: ٣١٦ ح ٤١١ و٤١٢، مصباح الأنوار: ١٨٢ (مخطوط)، تذكرة الخواص: ٤٤، ذخائر العقبى: ٨٤، ميزان الاعتدال: ١/٦١٩، مجمع الزوائد: ٦/٢٨٧، جواهر المطالب: ١/٢٠٦، إحقاق الحق: ٨/٦٧-٧٠، وسائل الشيعة: ١٩/١٧٦ ح ٢، بحار الأنوار: ١٠٤/٣٨٥ ح ١ وص ٣٩٢ ح ٣٠، معادن الجواهر: ٢/٢٨ ح ٢ وص ٤٥ ح ٣٧، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ٣٥ ح ٣.

و على الثالث دية كاملة للرابع لتعلقه به و عدم تعلق الرابع بأحد، وبعد إنقاص ما أخذ كل واحد مما دفعه يكون قد دفع كل واحد ثلثا فقط للرابع، والرابع لم يدفع شيئاً.

وفي هذه الرواية ان المجتمعين تراحموا وتدافعوا فيكون سقوط الأول بسببهم فكانت له عليهم الدية، لكن سقط عنهم ثلاثة أرباعها من حيث إنه سقط فوقه ثلاثة وكان هو السبب في سقوط الأول منهم وسقط عنهم ثلثا الدية للثاني من حيث سقط فوقه اثنان كان هو السبب في سقوط أولهما وسقط عنهم نصف الدية للثالث من حيث سقط فوقه واحد كان هو السبب في سقوطه وأعطى الرابع دية كاملة لأنه لم يسقط بسببه أحد، والله أعلم.

القارصة والقامصة والواقصة:

٦ - قال المفيد^(١): ثم رُفِعَ إليه خبر جارية حملت جاريةً على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت^(٢) قصرصتها فوقعت الراكبة فاندقت [عنقها]^(٣) وهلكت، فقضى عليها على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي [بِقَمُوصِ الراكبة]^(٤) لركوب الواقصة^(٥) عبثاً القامصة، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمضاه وشهد له بالصواب. وفي مناقب ابن شهر آشوب^(٦) - ما لفظه -: أبو عبيد في غريب الحديث^(٧).

(١) إرشاد المفيد: ١٩٦/١.

(٢) في المصدر: فَقَرَصَتْ، وفي بعض نسخه: فَقَمَصَتْ.

وقمصت: وثبت فرعة: «القاموس المحيط: ٣١٥/٢ - قمص -».

(٣) من المصدر.

(٤) من المصدر.

(٥) الوقص: كسر العنق. «النهاية: ٢١٤/٥ - وقص -».

(٦) ٣٥٤/٢.

(٧) الغريبين: ١٠٣٨ - وقص -.

وابن مهدي في نزعة الأبصار، عن الأصغ بن نباتة أنه قضى عليّ عليه السلام في القارصة والقامصة والواقصة، وهنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن فركبت إحداهنّ صاحبتهما فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدية أثلاثاً، وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فاستصوبه.

وفي النهاية الأنسرية في مادة قرص^(١): في حديث عليّ أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً هنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها فجعل ثلثي الدية على التنتين، وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها. ثم قال: جعل الزمخشريّ هذا الحديث مرفوعاً وهو من كلام عليّ عليه السلام. انتهى. وذلك أنّ الزمخشريّ في الفائق^(٢) أرسله عن النبي صلى الله عليه وآله^(٣).

في قوم وقع عليهم حائط

٧ - قال المفيد^(٤): وقضى عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة، وكان للحرّة ولد^(٥) طفل من حرّ، وللمجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل

(١) ٤٠/٤. وفي ص ١٠٨ ملحقه.

(٢) ١٧٠-٨٣.

(٣) الأثر ١٧٧/٧ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٩ ح ٥٣٨٨، المقنعة: ٧٥٠، السنن الكبرى للبيهقي:

١١٢/٨، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤١ ح ٩٦٠، إحقاق الحق: ٨/٨٦، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٤٠ ح ١ و٢.

بحار الأنوار: ٤٠/٢٤٥-٢٤٦ وج ١٠٤/٢٨٥ ح ٢ وص ٢٩٣ ذ ٣٠، معادن الجواهر: ٢/٢٩ ح ٣.

(٤) إرشاد المفيد: ١٩٧/١.

(٥) من المصدر.

المملوك، ففرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، وحكم بالزرق لمن خرج عليه سهم الزرق [منهما] ^(١)، ثم أعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى رسول الله ﷺ هذا القضاء وصوّبه. وفي مناقب ابن شهر آشوب ^(٢) - بعد ذكر خبر القارصة والقامصة والواقصة المتقدم - قال: وقضى في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ وللجارية المملوكة طفل من مملوك، فلم يعرف الحرّ - من الطفلين - من المملوك، ففرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحرية عليه، وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى النبي ﷺ ذلك. انتهى. وفي بعض التفاوت عمّا رواه المفيد ^(٣).

في فرس نفح رجلاً فقتله:

٨ - في البحار ^(٤) عن كتاب قصص الأنبياء ^(٥): روى الصدوق عن ابن موسى، عن الأسدي، عن النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام، قال: بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلاً ^(٦) فقتله، فأخذه أولياؤه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة أنّ الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله، فأبطل علي عليه السلام دم الرجل، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي ﷺ يشكون علياً فيما حكم

(١) من المصدر.

(٢) ٣٥٤/٢.

(٣) بحار الأنوار: ٢٤٦/٤٠ وج ٣٥٧/١٠٤ ح ١٦، معادن الجواهر: ٢٩٢/٢ ح ٤.

(٤) بحار الأنوار: ٣٦٢/٢١ ح ٥ وج ٤٠٠/١٠٤ ح ١.

(٥) قصص الأنبياء للراوندي: ٢٨٦ ح ٣٥٢.

(٦) أي ضربه برجله.

عليهم فقالوا: إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمْنَا وَأَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا.
 فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَامٍ، وَلَمْ يَخْلُقْ عَلِيٌّ لِلظُّلْمِ، وَإِنَّ
 الْوَلَايَةَ مِنْ بَعْدِي لِعَلِيِّ، وَالْحُكْمُ حُكْمُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، لَا يَرُدُّ حُكْمُهُ وَقَوْلُهُ إِلَّا كَافِرٌ،
 وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَوَلَايَتِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.
 فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا بِقَوْلِ عَلِيِّ
 وَحُكْمِهِ.
 فقال: هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ ^(١).

* * *

(١) الكافي: ٣٥٢/٧ ح ٨، أمالي الصدوق: ٢٨٥ ح ٧، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/١٠ ح ٩٠٠، مناقب ابن
 شهر آشوب: ٣٣/٢، وسائل الشيعة: ٢٥٧/٢٩ ح ١، بحار الأنوار: ١٠١/٣٨ ح ٢، وج ١٥٠/٤٠
 وص ٣١٦ ح ٧٤ وج ٣٨٩/١٠٤ ح ١٩، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ١٩٢ ح ٣.

قضاياه ﷺ في حياة الرسول ﷺ في غير اليمن

بقرة قتلت حماراً:

٩ - قال المفهد^(١): وجاءت الآثار أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في

بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما: يا رسول الله، بقرة هذا قتلت حماري.

فقال: اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك، فذهب إليه فقال: كيف تركتما

رسول الله وجئتماني؟

قالا: هو أمرنا بذلك.

قال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها.

فعادا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: امضيا إلى عمر.

فمضيا إليه، فقتله: كيف تركتما رسول الله وجئتماني؟

قالا: إنه أمرنا بذلك.

قال: كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر؟

قالا: قد أمرنا بذلك وقال لنا كيت وكيت.

فقال: ما أوتي إلا ما رأي أبو بكر.

فعادا إلى النبي فأخبراه، فقال: اذهبا إلى علي بن أبي طالب.

فذهب إليه فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه^(٢) فعلى ربها

قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها^(٣) فقتلته فلا

(١) إرشاد المفيد: ١٤٧/٩.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: منطوق.

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: منطوق.

غرم على صاحبها.

فعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه فقال: لقد قضى علي بن أبي طالب بينكما بقضاء الله، ثم قال: الحمد لله الذي جعل لنا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء.

قال المفيد: وقد روى بعض الصحابة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام والرجلين باليمن، وروى بعضهم حينما قدمناه إجماعاً ويمكن تعدد الواقعة فيهما ما روي باليمن والأخرى بالمدينة.

وفي منتخب ابن شهر آشوب^(١) - ما صورته - : مصعب بن سلام، عن الصادق عليه السلام أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بقرة قتلت حمواً، فقال ﷺ: اذهبا إلى أبي بكر واسألاه عن ذلك^(٢)، فلما سألاه قال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربهما.

فأخبر رسول الله ﷺ فأشار بهما إلى عمر فقال كما قال أبو بكر.

فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبا إلى علي، فكان قوله ﷺ: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه^(٣) فعلى ربهما قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها^(٤) فقتلته فلا غرم على صاحبها، فقال رسول الله ﷺ: لقد قضى بينكما بقضاء الله.

ورويت هذه الواقعة في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام^(٥) فإنه بعدما قال: وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، وذكر حديثاً، قال: وعنه أنه رفع إلى

(١) ٣٥٤/٢

(٢) من المصدر.

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: منامه.

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: منامها.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٥، ٢٤٤.

النبي ﷺ أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إليه وهو في رهط من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، اقض بينهم. فقال: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء.

فقال لعمر: اقض بينهم.

فقال مثل مقالة^(١) أبي بكر.

فقال: يا علي، اقض بينهم.

قال: نعم، يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار^(٢) في مستراحه ضمن أصحاب الثور ثمن الحمار، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم.

فرفع النبي ﷺ يده إلى السماء، وقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين^(٣).

في محرّم أوطأ بعيره أدحي^(٤) نعام فكسر بيضها: ١٠ - في المناقب^(٥): في أحاديث البصريين عن أحمد^(٦)، قال^(٧) معاوية بن

(١) في المصدر: ما قال.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: حماره.

(٣) الكافي: ٣٥٢/٧ ح ٦ و ٧، خصائص الأئمة عليه السلام: ٨١، تهذيب الأحكام: ٢٢٩/١٠ ح ٩٠١ و ٩٠٢،

مقصد الرغب: ٤٣ (مخطوط)، الفضائل لشاذان: ١٦٧، المستجاد: ١٢٠، الفصول المهمة لابن الصبّاغ:

٣٤، الصواعق المحرقة: ١٢٣ ح ١٠، إحقاق الحق: ٤٨/٨، وص ٨٤ - ٨٥ عن عدة مصادر للعمامة، غاية

المرام: ٥٢٩ ح ١ وص ٥٣٠ ح ٢، بحار الأنوار: ٢٤٦/٤٠ - ٢٤٧ ح ١٠٤ - ٤٠١ ح ٢ - ٦، ينابيع

المودة: ٢٢٨/١ ح ٦٣، معادن الجواهر: ٢٩/٢ ح ٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ١٨٩ ح ١.

(٤) الأدحي: هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرّخ، وهو أفعال من دحوت لأنها تدحوه برجلها - أي تبسطه - ثم تبيض فيه. (المؤلف).

(٥) ٣٥٥ - ٣٥٤/٢.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٥٨/٥.

(٧) كذا في المصادر، وفي الأصل والمصدر: عن أحمد، عن جابر، قال.

قرّة عن رجل من الأنصار أنّ رجلاً أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى عليّ عليه السلام، فسأله عن ذلك، فقال له: عليك بكلّ بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة:

فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ قد قال عليّ بما سمعت، ولكن هلمّ إلى الرخصة؛ عليك بكلّ بيضة صوم يوم أو طعام مسكين^(١).

قال المؤلف: فاعل ذلك قد كان حاجاً والنبّي ﷺ قد أمضى فيه حكم عليّ، ولكنّه أفتى السائل بما هو رخصته وكأنّه علم أنّه غير قادر على غيره. ويأتي في قضاياه في أمانة عمر نظير هذا.

* * *

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ١٤/٤، سنن الدارقطني: ٢٤٨/٢ ح ٥٥ وص ٢٤٩ ح ٥٩، كنز العمال: ٤٢/٥ ح ١١٩٧٢، بحار الأنوار: ١٤٧/٩٩ ح ٥.

قضاياہ ﷺ في أمارۃ أبي بکر

فیمین شرب خمرأً ولا یعلم تحريمها:

۱۱ - قال المفید^(۱): ومن قضاياہ في أمارۃ أبي بکر ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة أن رجلاً زُفِعَ إلى أبي بکر وقد شرب الخمر فأراد أن يهيم عليه الحدّ، فقال: إني شربتها ولا علم لي بتحريمها، لأنّي نشأت بين قوم يستحلونها، ولم أعلم بتحريمها حتى الآن، فارتج^(۲) على أبي بکر الأمر بالعكس عليه، فأشير عليه بسؤال أمير المؤمنين ﷺ عن ذلك، فأرسل إليه من سألہ.

فقال ﷺ: مر رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار يناشدانهم [الله]^(۳) هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم^(۴) أو أخبره بذلك عن رسول الله ﷺ؟ فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقم عليه الحدّ، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه وخلّ سبيله، ففعل ذلك أبو بکر، فلم يشهد [عليه]^(۵) أحد فاستتابه وخلّى سبيله. انتهى.

وفي مناقب ابن شهر آشوب^(۶): روت الخاصة والعامة أن أبا بکر أراد أن يقيم الحدّ على رجل شرب الخمر، وذكر نحوه ممّا ذكره المفيد.

(۱) إرشاد المفيد: ۱۹۹/۱.

(۲) أي استبهم عليه الأمر.

(۳) و (۵) من المصدر.

(۴) أي قوله تعالى في سورة الأعراف ۳۳: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأَنسَاءَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾.

(۶) ۳۵۶/۲ (۶).

وروى الكليني في الكافي^(١)، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمرًا؟

قال: نعم. قال: ولم وهي محرمة؟

فقال الرجل: إنني أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول؟

فقال عمر: معضلة وليس لها أبو حسن^(٢).

(١) ٢١٦/٧ ح ١٦.

(٢) أي: وليس لها مثل أبي حسن كما جاء في رواية أخرى: قضية ولا أبو حسن لها. قال النحويون: أي

ولا مثل أبي حسن لها، واستشهدوا به على إقامة المضاف إليه مقام المضاف. «المؤلف».

أقول: لقد قال الخليفة الثاني مثل هذا مراراً وفي مواقف كثيرة وبألفاظ شتى: اللهم إني أعوذ بك من عضيته ليس لها عليّ عندي حاضراً، اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب، عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب، كل الناس أقره منك يا عمر، لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها عليّ، لا عشت في أمة لست فيها يا أبا حسن، لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن، لولا عليّ لهلك عمر، و....

انظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٩/٢، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٦٤٧/٢ ح ١١٠، أنساب

الأشراف: ١٠٠/٢ ح ٢٩ و ٣٠، المستدرک على الصحيحين: ٤٥٧/١، الاستيعاب: ٣٩/٣، المقنع في

الامامة للسدّ آبادي: ٧٩، المناقب للخوارزمي: ٨١ ح ٦٥، ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق: ٥٠/٣ - ٥٣ ح ١٠٧٩ - ١٠٨٢، الفائق للزمخشري: ٤٤٥/٢،

المناقب لابن شهر آشوب: ٣١/٢، صفه الصفوة لابن الجوزي: ٣١٤، أسد الغابة: ٤٢/٤ - ٢٣، مطالب

السؤول: ٨٢، تذكرة الخواص: ١٤٤، كفاية الطالب: ٢١٧، بناء المقالة الفاطمية: ١٩٤ و ٢٠٢، كشف

الغمة: ١١٨/١، ذخائر العقبى: ٨٢، الرياض النضرة: ١٦٦/٣، لسان العرب: ٤٥٣/١١، نهج الحق

وكشف الصدق: ٢٤٠ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٣٥٠، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٧٧، المستجد:

١٢٥، فرائد السمطين: ٣٥١/١، تهذيب التهذيب: ٣٣٧/٧، الاصابة: ٥٠٩/٢، الفصول المهمة: ٣٥،

جواهر المطالب: ١٩٥/١ و ٢٠٠، الصواعق المحرقة: ١٢٧، فيض القدير: ٣٥٧/٤، بحار الأنوار:

٦٧٨/٣٠ و ٦٧٩ و ٦٩٠ و ١٤٨/٤٠ و ١٤٩، مناقب أهل البيت عليه السلام للشرواني: ١٩٣، نور الأبصار

للسبلنجي: ٨٨، ينابيع المودة: ٢٢٧/١ و ١٧٢/٢، الغدير: ٣٢٧/٦ و ٣٢٨، إحقاق الحق: ٢٥/٨.

فقال أبو بكر: ادع لنا علياً.

فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل.

فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك ولم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلّى عنه، وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ.

وفي كتاب عجائب أحكامه ^(١) - المقدم ذكره -: وحديثي أبي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله. وكان أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لما أفضى الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب خمرًا.

فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟

فقال الرجل: نعم.

فقال: ولم شربتها وهي محرّمة؟

فقال: إنّي أسلمتُ ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّونها، ولم أعلم أنّها حرام فأجتنبها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول - يا أبا حفص - في أمره؟

فقال عمر: معضلة وأبو حسن لها.

فقال أبو بكر: يا غلام، ادع علياً.

فقال عمر: بل يؤتي الحكم في منزله، فأتوه في منزله وعنده سلمان، فأخبروه بقصة الرجل، وقصّ الرجل عليه قصّته.

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩٩ و ١٥٦.

فقال عليّ لأبي بكر: ابعث من يدور معه على مجالس المهاجرين
والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، وإن لم يكن أحد تلا عليه
آية التحريم فلا شيء عليه.

ففعل أبو بكر بالرجل ما قال عليّ ﷺ فلم يشهد عليه أحد، فخلّى سبيله،
ثم قرئت عليه آية التحريم.

فقال سلمان لعليّ ﷺ: أرشدتهم.

فقال: إنما أردت أن أجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ
أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١).

ورواه الكليني في الكافي^(٢): عن العدة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو
بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ،
مثله^(٣).

فيمن قال لآخر: احتلمت بأفك:

١٢ - في مناقب ابن شهر آشوب^(٤): وجاءه - أي أبا بكر - رجل بآخر فقال: إن
هذا ذكر أنّه احتلم بأمني، فدهش.

فقال ﷺ: اذهب به فأقمه في الشمس وحدّ ظله، فإنّ الحلم مثل الظلّ،
ولكنّا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين.

(١) سورة يونس: ٣٥.

(٢) ٢٤٩/٧ ح ٤.

(٣) خصائص الأئمة ﷺ: ٨١، تهذيب الأحكام: ٩٤/١٠ ح ٣٦١، المستجاد: ١٢٢، بحار الأنوار:

٢٩٨/٤٠ ح ٥٥ وص ٢٩٩ ح ٥٦ وج ١٥٩/٧٩ ح ١٣ وص ١٦٤ ح ٢١، معادن الجواهر: ٣٠/٢ ح ٦.

قضاء أمير المؤمنين ﷺ للتستري: ٥٢ ح ١.

(٤) ٣٥٦/٢ (٤).

وفي كتاب عجائب أحكامه^(١): وقضى عليه السلام في رجل قال لرجل عليه السلام احتملت بأُملك.

فقال: إن من العدل أن نقيمه في الشمس فنجلد ظلّه، ولكنّا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين.

ورواه الشيخ الطوسي في الأمالي بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام نحو ما في المناقب، وزاد: ولكنّا سنوجعه ضرباً فضربه ضرباً وجيعاً^(٢).

* * *

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٣ و ٢٦٧.

(٢) الكافي: ٢٦٣/٧ ح ١٩، من لا يحضره الفقيه: ٧٢/٤ ح ٥١٣٦، علل الشرائع: ٥٤٤ ح ١، زين الفتى: ١٨٨/١ ح ٨٩، المقنعة: ١٢٧، تهذيب الأحكام: ٨٠/١٠ ح ٣١٣، الصواعق المحرقة: ١٢٩، كنز العمال: ٨٣٤/٥ ح ١٤٥١٠ وص ٨٣٥ ح ١٤٥١١، وسائل الشيعة: ٢١٠/٢٨ ح ١ وص ٢١١ ح ٢، وسائل الشيعة: ٢١٠/٢٨ ح ١ وص ٢١١ ح ٢، بحار الأنوار: ٣١٣/٤٠ ح ٧٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ٣٩ ح ٢.

قضاياہ ﷺ في أمارۃ عمر

خبر قدامة بن مظعون في شربه الخمر:

١٣ - قال المفيد^(١): ومن قضاياہ في أمارۃ عمر ما رواه العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحذّہ، فقال له: لا يجب عليّ الحدّ، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٢) فدرأ عنه الحدّ.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين ﷺ فقال لعمر: لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في شربه الخمر؟

فقال: إنّه تلا عليّ هذه الآية، وتلاها.

فقال له: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله عزّ وجلّ، إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً، فاردد قدامة واستتبّه ممّا قال: فإن تاب فأقم عليه الحدّ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحذّہ، فاستشار أمير المؤمنين ﷺ، فقال: حدّه ثمانين، إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدّه عمر ثمانين.

وفي المناقب^(٣): روى العامة والخاصة، وذكر مثله.

(١) إرشاد المفيد: ٢٠٢/١.

(٢) سورة المائدة: ٩٣.

(٣) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣٦٦/٢.

وروى الكليني في الكافي^(١): بسنده عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلّى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أمير المؤمنين، فقال له: ما تقول - يا أبا الحسن - فإنك الذي قال [فيك]^(٢) رسول الله ﷺ: أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها.

فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟

فقال: وما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه^(٣).

المجنونة التي زنت:

١٤ - قال المفيد^(٤): روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البيّنة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها [على]^(٥) أمير المؤمنين عليه السلام

(١) ٤٠١/٧ ح ٢.

(٢) من المصدر.

(٣) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣، الكافي: ٢١٥/٧ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٤٢/٣ ح ٣٢٨٧، علل الشرائع: ٥٣٩ ح ٧، تفسير الميثاق: ٣٤١/١ ح ١٨٩، سنن الدارقطني: ١٦٦/٣ ح ٢٤٥، تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٦ ح ١٧٧ وج ٩٣/١ ح ٣٦٠، كشف المراد: ٣٨٤، الدر المنثور: ١٦١/٣، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٢٨ ح ١، بحار الأنوار: ٢٤٩/٤٠ ح ٢٣، وص ٢٩٧ ح ٥٣، وص ٣١٢ ح ٦٧ وج ١٤٦/٧٩ ح ٦٢، وص ١٥٦ ح ٦، وص ١٥٩ ح ١٤، وص ١٦٢ ح ١٦ وج ٣٢٠/١٠٤ ح ٣٢١، ٣٢، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح ٧، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ٢١٠ ح ٢.

(٤) إرشاد المفيد: ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

(٥) من المصدر.

وقد أخذت لتجلد، فقال: ما بال مجنونة آل فلان تعتل^(١)؟

فقيل له: إن رجلاً فجر بها وهرب وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها. فقال ﷺ: ردّوها إليه وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان، وأنّ النبي ﷺ [قال:]^(٢) رُفع القلم عن المجنون حتى يفيق، إنّها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردّت إليه وقيل له ذلك.

فقال: فرّج الله عنه، لقد كدت [أن] أهلك في جلدها. وفي المناقب^(٤) عن الحسن وعطاء وقتادة وشعبة وأحمد أن مجنونة فجر بها رجل، وذكر نحوه، ثم قال: وأشار البخاريّ إلى ذلك في صحيحه^(٥).^(٦)

(١) تعتل: تجذب جذباً قوياً. «الصحيح: ١٧٥٨/٥ - عتل -».

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: قد.

وروي قول النبي ﷺ هذا في مسند أحمد: ١٥٨/١، المستدرک علی الصحيحین: ٥٩/٢.

(٣) من المصدر.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٦/٢.

(٥) ٢٠٤/٨ - ٢٠٥ كتاب المحاربين، باب لا يرحم المجنون والمجنونة.

(٦) سنن سعيد بن منصور: ٦٧/٢ ح ٢٠٧٨، مسند أحمد بن حنبل: ١٤٠/١ و ١٥٤ و ١٥٥، فضائل الصحابة: ٧٠٧/٢ ح ١٢٠٩ و ص ٧١٩ ح ١٢٣٢، سنن أبي داود: ١٤٠/٤ - ١٤١ ح ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣، مسند أبي يعلى: ٤٤٠/١ ح ٥٨٧، سنن الدارقطني: ١٣٨/٣ ح ١٧٣، المستدرک علی الصحيحین: ٢٥٨/١ و ج ٣٨٩/٤، الشافعي في الامامة: ١٨٠/٤ - ١٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٤/٨، الاستيعاب: ٣٩/٣، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٤، تذكرة الخواص: ١٤٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠٥/١٢، الطرائف لابن طماووس: ٤٧٣/٢، بناء المقالة الفاطمية: ١٧٤، كشف الغمّة: ١١٢/١، الرياض النضرة: ١٦٤/٣، ذخائر العقبى: ٨١، كشف المراد: ٣٧٧ و ٣٨٤، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢٧٧ و ٣٥٠، المستجاد: ١٢٤، فرائد السمطين: ٣٥٠/١ ح ٢٧٥، فتح الباري: ١٠١/١٢، جواهر المطالب: ١٩٨/١، إرشاد الساري: ٩/١٠، كنز العمال: ٤٥١/٥ ح ١٣٥٨٤، تيسير الوصول إلى جامع الأصول: ٨/٢ ح ٩، فيض القدير: ٣٥٧/٤، بحار الأنوار: ٦٨٠/٣٠ - ٦٨٧ و ج ٢٥٠/٤٠ ح ٢٤ و ص ٢٧٧ ح ٤١ و ج ٨٨/٧٩ ح ٦، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح ٨، دلائل الصدق: ٧٤/٣، غزوات أمير المؤمنين ﷺ: ٣٥، الغدير: ١٠١/٦ و ١٠٢.

الحامل الزانية:

١٥ - قال المفيد^(١): روي أنه أتى بحامل قد زنت، فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هب أن الله سيلاً عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢)؟

فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها؟

قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد.

وفي المناقب^(٣) مثله، وزاد: فلما ولدت ماتت، فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

وفي ذلك يقول أحمد بن علوية الأصفهاني في قصيدته الألفية المعروفة بالمحبرة:

وَبَرَجْمَ أُخْرَى مُثْقَلٍ فِي بَطْنِهَا طِفْلٌ سَوِيَ الْخَلْقِ أَوْ طِفْلَانِ
تُودُّوْا أَلَا ائْتَضِرُّوْا فَإِنْ كَانَتْ زَنْتٌ فَجَنَيْنُهَا فِي الْبَطْنِ لَيْسَ بَزَانِ

[من الكامل]

وفي كشف الغمة^(٤): لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها أن ترجم، فلقبها علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: ما بال هذه؟

فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردّها عليّ فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور.

(١) إرشاد المفيد: ٢٠٤/١.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، سورة الزمر: ٧.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٢/٢.

(٤) كشف الغمة: ١١٢/١ - ١١٣.

فقال ﷺ: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟
ثم قال له: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟
فقال: قد كان ذلك.

قال: أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاحد على معترف بعد بلاء، إنه من قيّدت أو حبست أو تهدّدت فلا إقرار له؟ فخلّى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر^(١).

الحامل التي استدعاها عمر فأسقطت:

١٦ - قال المفيد^(٢): وروي أنه استدعى امرأة كانت تتحدّث عندها الرجال، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملست - أي أسقطت - ووقع إلى الأرض ولدها يستهل^(٣) ثم مات.
فبلغ عمر ذلك فجمع أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم فقالوا: نراك مؤدّباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك، وأمير المؤمنين ﷺ جالس لا يتكلّم، فقال له [عمر]^(٤): ما عندك في هذا، يا أبا الحسن؟
فقال: قد سمعت ما قالوا.

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ للقمي: ح ٩٠ و ١٨٨ و ٢٤٥، الاختصاص: ١١١، زين الفتى: ٣٠٢/١ ح ٢١٦، المناقب للخوارزمي: ح ٨٠ و ٦٥، كفاية الطالب: ٢٢٧ ح ٣، بناء المقالة الفاطمية: ١٧٤، الرياض النضرة: ١٦٣/٣، ذخائر العقبى: ٨٠ و ٨١، كشف المراد: ٣٧٧ و ٣٨٤، المستجاد: ١٢٥، فرائد السطين: ٣٥٠/١ ح ٢٧٦، جواهر المطالب: ١/١٩٨، إرشاد القلوب: ٢١٣، بحار الأنوار: ٤٠/٢٥٠ ح ٢٥ و ٢٧٧ ذ ح ٤١ و ٤٩/٧٩ ح ٣٥ و ٥٣ و ٨٩ ح ٧، ينابيع المودة: ٢٢٦/١ ح ٥٧، الغدير: ١١٠/٦ و ١٢٢، قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ٤١ ح ٤، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح ٩، دلائل الصدق للمظفر: ٧٤/٣، غزوات أمير المؤمنين ﷺ: ٣٨ - ٣٩.

(٢) إرشاد المفيد: ٢٠٤/١.

(٣) استهل: صاح ورفع صوته، ثم مات.

(٤) من المصدر.

قال: فما عندك أنت؟

قال: قد قال القوم ما سمعت.

قال: أقسمتُ عليك لتقولنَّ ما عندك.

قال: إن كان القوم قد قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصرُوا، إنَّ الدية على عاقلتك، لأنَّ قتل الصبي خطأ تعلَّق بك.

فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجزىء الدية على بني عديّ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي المناقب ^(١): روى جماعة؛ منهم إسماعيل بن صالح، عن الحسن، وذكر مثله.

ثم قال: وقد أشار الغزاليّ إلى ذلك في الإحياء عند قوله: ووجوب الغرم على الامام إذا كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر ^(٢).

في امرأتين ادعتا طفلاً:

١٧ - قال المفيد ^(٣): وروي أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعتاه كلّ واحدة منهما بغير بيّنة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما، فأقامتا على التنازع، فقال عليه السلام: اثنوني بمنشار. فقال ^(٤): ما تصنع به؟

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٦/٢.

(٢) أنساب الأشراف: ١٧٨/٢ ح ٢٠٦، الكافي: ٣٧٤/٧ ح ١١، تهذيب الأحكام: ٣١٢/١٠ ح ١١٦٥.

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧٤/١، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٢٩ ح ١، بحار الأنوار: ٢٥١/٤٠.

وج ٣٩٤/١٠٤ ح ٣١ و ٣٢، معادن الجواهر: ٣٢/٢ ح ١٠.

(٣) إرشاد المفيد: ٢٠٥/١.

(٤) في المصدر: فقالت له المرأتان.

فقال: أقده نصفين، لكل واحدة نصف.

فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان لابد من ذلك فقد سمحتُ به لها.

فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، فاعترفت الأخرى بأن الولد لصاحبتهما، فسُري عن عمر، ودعا للأمير المؤمنين عليه السلام، لأنه فرّج عنه.

وفي المناقب^(١): روي أن امرأتين تنازعتا على عهده في طفل ادّعتاه كل واحدة منهما - وذكر نحوه - ثم قال: وهذا حكم سليمان عليه السلام في صغره^(٢).

فيمن ولدت لستّة أشهر:

١٨ - قال المفيد^(٣): روي عن يونس، عن الحسن، أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستّة أشهر، فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خَصَمْتُكَ، إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤) ويقول جلّ قائلًا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٥) فإذا كانت مدّة الرضاعة حولين كاملين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرًا كان الحمل منها ستّة أشهر.

فخلّى عمر سبيل المرأة، وثبت الحكم بذلك، فعمل به الصحابة والتابعون

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٧/٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٧٣، الفضائل لشاذان: ٦٤، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢٤١، بحار الأنوار: ٢٥٢/٤٠ ح ٢٦، معادن الجواهر: ٣٢/٢ ح ١١، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢ ح ٣، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٣.

(٣) إرشاد المفيد: ٢٠٦/١.

(٤) سورة الأحقاف: ١٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

ومن أخذ عنهم^(١) إلى يومنا هذا. انتهى.

وقد أشار إلى مسألة المجنونة التي زنت - المتقدمة - وإلى مسألة من ولدت لستة أشهر أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي في كتاب «الاستيعاب في أسماء الأصحاب»^(٢) فقال في ترجمة علي بن أبي طالب من كتاب «الاستيعاب» ما لفظه: وقال في المجنونة التي أمر برجمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي وضعت لستة أشهر فأراد عمر رجمها، فقال له علي رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الحديث، وقال له: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ، الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.

قال: وقد روي مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس، وعن علي أخذها ابن عباس. انتهى.

وفي مناقب ابن شهر آشوب^(٣): كان الهيثم في جيش، فلما جاء جاء امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء بها عمر، وقص عليه، فأمر برجمها، فأدركها علي رضي الله عنه قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: ازيغ على نفسك^(٤)، إنها صدقت، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً.

فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وخلّي سبيلها، وألحق الولد بالرجل. ثم قال ابن شهر آشوب: شرح ذلك: إن أقل الحمل أربعون يوماً وهو زمن انعقاد النطفة، وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر، وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تتصور

(١) في المصدر: عنه.

(٢) ٣٩/٣.

(٣) ٣٦٥/٢.

(٤) أي كف وأرقق.

في أربعين يوماً، وتلجها الروح في عشرين يوماً، فذلك ستة أشهر، فيكون الفصل في أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل في ستة أشهر^(١).

أعرابيةٌ وُجدت مع أعرابي:

١٩ - وقال المفيد^(٢): روي أن امرأةً شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس يبيع لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل.

فقالت: اللهم إنك تعلم أنني بريئة.

فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردّوها واسألوها، فلعلّ لها عذراً، فردّت وسئلت فقالت: خرجت في إبل أهلي ومعها ماء، وليس في إبل أهلي لبن وخرج معي خليطنا، وفي إبله لبن، فنفد مائي، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتّى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلمّا كادت نفسي تخرج أمكنته كرهاً.

(١) سنن سعيد بن منصور: ٦٦/٢ ح ٢٠٧٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٢/٧، المناقب للخوارزمي: ٩٤ ح ٩٤، تذكرة الخواص: ١٤٨، كشف الغمّة: ١١٨/١، ذخائر العقبى: ٨٢، كشف المراد: ٣٨٤، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٣٤٩، فرائد السمطين: ٣٤٦/١ ح ٢٦٩، جواهر المطالب: ١٩٥/١، كنز العمال: ٤٥٧/٥ ح ١٣٥٩٨، تأويل الآيات: ٥٨١/٢ ح ٦، إحقاق الحقّ: ٢٦/٨، تفسير البرهان: ٤٢/٥ ح ٩، بحار الأنوار: ١٨٠/٤٠ وص ٢٣٢ ح ١٢ وص ٢٥٢ ح ٢٧ وج ١٠٤/٦٦ ح ١ و ٢، تفسير نور الثقلين: ١٤/٥ ح ١٩، معادن الجواهر: ٣٣/٢ ح ١٢، الغدير: ٩٣/٦ - ٩٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٤ و ٤٥ ح ٣، دلائل الصدق: ٧٥/٣، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٩. وروي نحو هذا عن عثمان بن عفان أيضاً، انظر:

سنن سعيد بن منصور: ٦٦/٢ ح ٢٠٧٥، السنن الكبرى: ٤٤٢/٧، الاستيعاب: ٣٩/٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧١/٢، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٣٠٢، الدرّ المنثور: ٤٠/٦، تيسير الوصول إلى جامع الأصول: ١١/٢ ح ٥، بحار الأنوار: ٢٤٦/٣١ وج ٤٠/٢٣٦ - ٢٣٧، الغدير: ٩٧/٨.

(٢) إرشاد المفيد: ٢٠٦/١ - ٢٠٧.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) فلَمَّا سمع ذلك عمر خَلَّى سبيلها^(٢).

فيمن قال لامرأة: يا زانية، فقالت: أنت أزننى مني:

٢٠ - في مناقب ابن شهر آشوب^(٣): أتى إليه برجل وامرأة، فقال الرجل لها: يا زانية، فقالت: أنت أزننى مني، فأمر بأن يجلدا.
فقال علي عليه السلام: لا تعجلوا على المرأة حدان، وليس على الرجل شيء منها، حد لفريتها لأنها قذفته، وحد لإقرارها على نفسها^(٤).^(٥)

في رجل مات فحرمت على آخر امرأته:

٢١ - في المناقب^(٦) أيضاً - ما لفظه - عمرو بن داود، عن الصادق عليه السلام أن

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) تفسير العياشي: ١/٧٤ ح ١٥٥، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٥ ح ٥٠٢٥، السنن الكبرى: ٨/٢٣٦، تهذيب الأحكام: ١٠/٤٩ ح ١٨٦، مناقب ابن شهر آشوب: ٢/٣٦٩، الرياض النضرة: ٣/١٦٣ - ١٦٤، ذخائر العقبى: ٨١، الطرق الحكمية: ٥٣، كنز العمال: ٥/٤٥٦ ح ١٣٥٩٦، وسائل الشريعة: ٢٨/١١٢ ح ٨، بحار الأنوار: ٤٠/٢٥٣ ذح ٢٧ ح ٥٠/٧٩ ح ٣٦ وص ٥١ ح ٤٠، معادن الجواهر: ٢/٣٣ ح ١٣، الغدير: ٦/١١٩ - ١٢٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٦ ح ٨.

(٣) ٣٥٩/٢ - ٣٦٠.

(٤) في المصدر: حد لفريتها، وحد لإقرارها على نفسها لأنها قذفته، إلا أنها تضرب ولا تضرب بها الغاية. وفي قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ولا يضرب بها إلى الغاية.
وقال التستري رحمته الله: معنى قوله عليه السلام: أنها لا تضرب حد الزنا كاملاً، لأنه موقوف على الإقرار أربع مرات ولم تفرّ غير مرة فتعزّر، وإقرارها على نفسها سقط عن الرجل أيضاً حد القذف.

(٥) بحار الأنوار: ١٢١/٧٩ ح ١٩، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٧ ح ٩.
وروي نحوه عن الصادق عليه السلام، انظر: من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٣ ح ٥١٤٢، وسائل الشريعة: ٢٨/١٩٦ ح ٣.

(٦) ٣٦٠/٢ (٦).

عقبة بن أبي عقبة مات فحضر جنازته عليٌّ عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر، فقال عليٌّ عليه السلام لرجل كان حاضراً: إِنَّ عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها.

فقال عمر: كلُّ قضاياك - يا أبا الحسن - عجيبة، وهذه من أعجبها! يموت إنسان فتحرم على آخر امرأته!

فقال: نعم، إِنَّ هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرّة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقاً لها، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوَّجها.

فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه ^(١).

ذات بعلٍ تطلب بعلًا:

٢٢ - في المناقب ^(٢): جاءت امرأة إليه - أي إلى عمر ^(٣) - فقالت:

مَا تَرَى أَضْلَحَكَ اللَّهُ هُ وَأَنْتَرَى لَكَ أَهْلًا
فِي فَتَاةٍ ذَاتِ بَعْلٍ أَصَبَحْتَ تَطْلُبُ بَعْلًا
بَعْدَ إِذْنٍ مِنْ أَبِيهَا أَنْتَرَى ذَلِكَ حِلًّا؟

[من مجزوء الرمل]

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: احضريني بعلك، فأحضرتة، فأمره بطلاقها، ففعل ولم يحتج لنفسه بشيء.

فقال عليه السلام: إِنَّهُ عَنَيْنٌ، فأقرَّ الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عِدَّةً ^(٤).

(١) بحار الأنوار: ٢٢٥/٤٠ ح ٦.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٠/٢.

(٣) كذا الصحيح، وفي الأصل: أبي بكر.

(٤) بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١١٦ ح ٣.

في محصنة فجر بها صغير:

٢٣ - وفيه^(١): عن الرضا عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر أن ترجم.
فقال عليه السلام: لا يجب الرجم، إنما يجب الحد، لأن الذي فجر بها ليس بمدرک^(٢).

في يمني محصن فجر بالمدينة:

٢٤ - وفيه^(٣): أمر عمر برجل يمني محصن فجر بالمدينة أن يرحم.
فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجب عليه الرجم، لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحد.
فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن^(٤).

فيمن تزوجت في عدتها:

٢٥ - وفيه^(٥): أبو الحسن عمرو بن شعيب، والأعمش، وأبو الضحى، والقاضي أبو يوسف^(٦)، عن مسروق: أتى عمر بامرأة أنكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أجيز مهرًا، أردّ نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبدًا.

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٠/٢.

(٢) بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠ وج ٥٢/٧٩.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٠/٢.

(٤) بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠ - ٢٢٧ وج ٥٣/٧٩.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦١/٢.

(٦) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المولود سنة ١١٣ هـ، والمتوفى سنة ١٨٢ هـ.

تلميذ أبي حنيفة إمام المذهب، انظر في ترجمته: معجم المؤلفين: ٢٤٠/١٣.

فبلغ علياً عليه السلام ذلك فقال: وإن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطأب.
فخطب عمر الناس، فقال: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام^(١).

قال المؤلف: الحكم بأنه خاطب من الخطأب مخالف لما ثبت من مذهب أهل البيت عليه السلام، وصحة السند غير معلومة^(٢).

خمسة نفر أخذوا في زنا:

٢٦ - في مفتاح كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام^(٣): علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد^(٤)، عن محمد بن الفرات^(٥)، عن الأصبع بن نباتة^(٦).

(١) السنن الكبرى: ٤٤١/٧ - ٤٤٢، المتأب للخوارزمي: ٩٥ ح ٩٥، الرياض النضرة: ١٦٤/٣، ذخائر العقبى: ٨١، جواهر المطالب: ١٩٨/١، بحار الأنوار: ٢٢٧/٤٠ و ٣/١٠٤ ح ٨، الغدير: ١١٣/٦.
(٢) قال المجلسي عليه السلام: إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطأب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١ و ١٤٥.

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن الوليد البجلي الخزاز الكوفي، له كتاب نوادر، كان من أجلة العلماء والفقهاء والعدول، روى عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان، وعمر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار.

تجد ترجمته في: رجال النجاشي: ٣٤٥ رقم ٩٣١، رجال الكشي: ٥٦٣ رقم ١٠٦٢، فهرست الطوسي: ١٤٨ رقم ٦٢٥ وص ١٥٤ رقم ٦٨٤، معالم العلماء: ١٠٤ رقم ٦٩٨، رجال العلامة الحلي: ١٥١ رقم ٦٩، معجم رجال الحديث: ٣٠٨/١٧ رقم ١١٩٢٩ وص ٣١١ رقم ١١٩٣٠ وص ٣١٣ رقم ١١٩٣٤.

(٥) روى عن أبي جعفر عليه السلام وعباية بن ربعي، ولعله الجرامي الذي كان من أصحاب الصادق عليه السلام.

تجد ترجمته في: رجال الكشي: ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٣٩٦ و ٣٩٧، معجم رجال الحديث: ١٢٦/١٧ رقم ١١٥٣٠ وص ١٢٩ رقم ١١٥٣٢، قاموس الرجال: ٣٣٦/٨ - ٣٣٧.

(٦) هو: الأصبع بن نباتة بن الحارث بن عمرو بن فاتك بن عامر بن مجاشع بن دارم التميمي الحنظلي المجاشعي، كان من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وهدد معه صفين، وعمر بعده، كان على شرطة الخميس، وكان شاعراً، روى عهد الامام عليه السلام لمالك الأشتر، وكذلك وصيته عليه السلام إلى ابنه <

قال: أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا، فأمر أن يقام على كل واحدٍ منهم الحدّ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر، ليس هذا حكمهم.

قال عمر: أقم أنت عليهم الحكم.

فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدّم الثاني فرجمه حتى مات، وقدّم الثالث فضربه الحدّ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدّم الخامس فعزّره.

فتحير الناس وتعجب عمر، فقال: يا أبا الحسن، خمسة نفر في قصّة^(١) واحدة أقمّت عليهم خمس حكوماتٍ ليس فيها حكم يشبه الآخر.

قال: نعم، أمّا الأول: فكان ذمياً وخرج عن ذمّته فكان الحكم فيه السيف.

وأما الثاني: فرجل محصن قد زنى فرجمناه.

وأما الثالث: فغير محصن زنى، فضرّبناه الحدّ.

وأما الرابع: فرجل عبد زنى فضرّبناه نصف الحدّ.

وأما الخامس: فمجنون مغلوب على عقله عزّرناه.

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب^(٢): عن الأصبغ بن نباتة، نحوه، إلّا أنّه قال:

نصف الحدّ خمسين جلدة، وقال: أمّا الأول فكان ذمياً زنى بمسلمة.

➤ محمد بن الحنفية.

واستظهر صاحب جراح الرواة عدم رواية محمد بن الفرات عن الأصبغ بدون واسطة لبعده زمانهما، وأيده في ذلك أيضاً السيد الخوئي رحمته الله.

تجد ترجمته في: رجال النجاشي: ٨ رقم ٥، رجال الكشي: ١٠٣ رقم ١٦٤ و١٦٥، رجال الطوسي: ٣٤

رقم ٢ وص ٦٦ رقم ٢، فهرست الطوسي: ٣٧، معالم العلماء: ٢٧ رقم ١٣٨، رجال العلامة الحلّي: ٢٤

رقم ٩، تهذيب الكمال: ٣٠٨/٣ رقم ٥٣٧، جامع الرواة: ١/١٠٦ رقم ٧٦٣، منتهى المقال: ١٠٢/٢

رقم ٤٠١، أعيان الشيعة: ٢/٤٦٤ - ٤٦٦، معجم رجال الحديث: ٣/٢١٩ رقم ١٥٠٩.

(١) في المصدر: قضية.

(٢) ٣٦١/٢.

وزاد: فقال عمر: لا عشتُ في أمةٍ لستَ فيها، يا أبا الحسن ^(١).

فِيمَنْ جَعَلَتْ عَلَى ثوبِهَا بَيَاضَ الْبَيْضِ وَاتَّهَمَتْ أَنْصَارِيًّا:

٢٧ - في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢): وحدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتني عمر بامرأة وقد تعلقت برجلٍ من الأنصار وكانت تهواه فلم تقدر على حيلة، فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني.

فهمَّ عمر أن يعاقب الأنصاريَّ وعليَّ عليه السلام جالس، فجعل الأنصاري يقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري.

فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى؟

فنظر عليَّ عليه السلام إلى بياضٍ على ثوب المرأة فاتهمها أن تكون قد احتالت في ذلك، فقال: اتنوني بماءٍ حارٍّ مغليٍّ قد غلي غلياً شديداً، فأُتي به فأمرهم أن يصبّوه على ذلك البياض، فصبّوه على موضعه، فاستوى ذلك البياض، فأخذه عليَّ عليه السلام فألقاه في فيه، فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه. ثم أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك، ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاريّ عقوبة عمر بعليَّ عليه السلام. انتهى.

وذكر المفيد في الارشاد ^(٣) مثل هذه القصة لكنّ ظاهره أنّها وقعت في

(١) الكافي: ٢٦٥/٧ ح ٢٦، تهذيب الأحكام: ٥٠/١٠ ح ١٨٨، بحار الأنوار: ٢٢٨/٤٠ ح ٨ و ٥٣/٧٩.

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ٤٠ ح ١.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٠٠ و ١٦٠ و ٢٥٢.

(٣) ٢١٨/١ (٣).

أمارته ﷺ فلذلك ذكرناها هناك^(١).

فيمَن انتفت من ولدها:

٢٨ - في كتاب عجائب أحكامه^(٢): حدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبدالله ﷺ، إلخ..
ثم قال: وفي خبر آخر، إلخ.
ثم قال: وعنه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة^(٣)، قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين، احكم بيني وبين أمي بالحق.

فقال عمر: يا غلام، لم تدعو على أمك؟
قال: يا أمير المؤمنين، إنها حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين كاملين، فلما ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشرّ، ويميني من شمالي، طردتني وانتفت منّي، وزعمت أنّها لا تعرفني.
فقال عمر: أين تكون الوالدة؟
قال: في سقيفة هي فلان.
فقال عمر: عليّ بأُمّ الغلام، فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة

(١) الكافي: ٤٢٢/٧ ح ٤، خصائص الأنمة ﷺ للرضي: ٨٢، مخزن الفوائد: ١٨٣/٢، تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٦ ح ٨٤٨، الطرق الحكيمة لابن القيم الجوزية: ١٤٣، وسائل الشريعة: ٢٠٦/١٨ ح ١، بحار الأنوار: ٤٠/٢٦٣ ح ٣١ وص ٣٠٣ ح ٦١ وج ١٠٤/٢٩٨ ح ٤، معادن الجواهر: ٣٨/٢ ح ٢٠، الغدير: ١٢٦/٦.
قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ١٥ ح ٢.

وانظر عنوان «فيمَن جعلت بياض البيض على ثوبها» الآتي.

(٢) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١٠١ و ١٦١.

(٣) في بعض المصادر: عاصم بن حمزة.

وهو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. تجد ترجمته في: «تهذيب الكمال: ٩٦/١٣ رقم ٣٠١٢».

يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم، ويريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربّها.

فقال عمر: ما تقول، يا غلام؟

فقال الغلام: يا أمير المؤمنين، هذه والله أمي، حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين كاملين، فلما ترعرعت وعرفتُ الخير من الشرّ، ويميني من شمالي، طردتني وانتفتحت مني، وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: يا هذه، ما يقول الغلام؟

فقلت: يا أمير المؤمنين، والذي احتجب بالنور ولا عين تراه، وحقّ محمد وما ولد، ما أعرفه، ولا أعرف أيّ الناس هو، إنّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنا جارية من قريش لم أتزوج قط، وأنا بخاتم ربّي.

فقال عمر: ألك شهود؟

قالت: نعم، هؤلاء، فتقدّم الأربعةون القسامة، فشهدوا عند عمر أن هذا الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش بخاتم ربّها لم تتزوج قط.

فقال عمر: خذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عنه وعن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّاً^(١) المفترى، فأخذ بيد الغلام فطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق.

فقال الغلام: يا ابن عمّ محمد، إنّي غلام مظلوم، وهذا عمر قد أمر بي إلى السجن.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردّوه إلى أمير المؤمنين عمر، فردّوه إليه.

(١) كذا استظهرها المؤلف عليه السلام، وفي الأصل: جلد.

فقال عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه!
فقالوا: يا أمير المؤمنين، أمرنا برده علي بن أبي طالب، وقد قلت: لا تعصوا
لعليّ أمراً.

فبينما هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: عليّ بأُم الغلام، فأتوا بها،
فقال: يا غلام، ما تقول؟
فأعاد الكلام.

فقال علي عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟
فقال عمر: يا سبحان الله! وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:
أعلمكم علي بن أبي طالب؟!
ثم قال عليه السلام للمرأة: يا هذه، ألكِ شهود؟

قالت: نعم، فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى.
فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأقضين اليوم بينكما بقضية هي مرضاة للرب
من فوق عرشه علّمنها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال عليه السلام: ألكِ ولي؟
قالت: نعم، هؤلاء إخوتي.

فقال لهم: أمري فيكم وفيها جائز؟
قالوا: نعم، يا ابن عمّ محمد، أمرك فينا وفي أختنا جائز.
فقال علي عليه السلام: أشهد الله، وأشهد رسوله صلى الله عليه وآله ومَن حضر من المسلمين،
أنّي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، يا
قنبر، عليّ بالدراهم، فأتاه قنبر بها، فصبّها في حجر الغلام، فقال: خذها وصبّها في
حجر امرأتك، ولا تأتتا إلّا وبك أثر العرس - يعني الغسل - .

فقام الغلام إلى المرأة فصبّ الدراهم في حجرها، ثم أخذ بيدها وقال لها:
قومي.

فنادت المرأة: الأمان الأمان، يا ابن عمّ محمد، تريد أن تزوّجني من ولدي!

هذا والله ولدي، زَوْجُونِي هَجِيناً^(١) فولدتُ منه هذا، فلَمَّا ترعرع وشبَّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ابني، وفؤادي يتقلَّى أسفاً على ولدي، ثم أخذت بيد الغلام فانطلقت.

ونادى عمر: واعمره، لولا عليّ لهلك عمر.

- ورواه ابن شهر آشوب في المناقب^(٢) باختصار عن حدائق أبي تراب الخطيب، وكافي الكليني^(٣)، وتهذيب أبي جعفر^(٤): من عاصم بن ضمرة أن غلاماً وامراًتيا عمر، فقال الغلام: هذه والله أُمِّي، حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين كاملين، فانتفت منِّي وطردتني، وزعمت أنها لا تعرفني، فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أن هذا الغلام مدع ظلوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأنها بخاتم ربها لم يتزوج بها أحد، فأمر عمر بإقامة الحدِّ عليه، فرأى عليّاً عليه السلام فقال له: احكم بيني وبين أُمِّي، فجلس عليه السلام موضع النبي ﷺ فقال: ألك ولي؟

قالت: نعم، هؤلاء الأربعة إخوتي.

فقال عليه السلام: حكمي عليكم جائز وعلى أختكم؟

قالوا: نعم.

- قال: أشهد الله، وأشهد من حضر أنني زوجت هذه المرأة من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر، عليّ بالدرهم، فأتاه بها، فقال: خذها فصبتها في حجر امرأتك وخذ بيدها إلى المنزل.

فصاحت المرأة: الأمان يا ابن عمِّ رسول الله، هذا والله ولدي، زَوْجُونِي

(١) الهجنة في الناس والخيال إنما تكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً، والمراد هنا: الدني النسب.

(٢) ٣٦١/٢ - ٣٦٢.

(٣) ٤٢٣/٧ ح ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٦ ح ٨٤٩.

إخوتي هجيناً فولدتُ منه هذا، فلماً بلغ وترعرع اتفقوا^(١) وأمروني أن أنتفي منه، وخفتُ منهم، فأخذت بيد الغلام فانتظلت به.

فنادى عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

قال: وفي ذلك يقول ابن حمّاد:

قَالَ الْإِمَامُ فَوَلَّيْنِي وَلَآئِكَ لِكُنِي	أَقْرَرَ الْحُكْمَ قَالَتْ أَنْتَ تَمْلِكُنِي
فَقَالَ قَوْمِي لَقَدْ زَوَّجْتَهُ بِكَ قُمْ	فَادْخُلْ بَزَوْجِكَ يَا هَذَا وَلَا تَشْنِ
فَجِئْنَا شَدَّ عَلَيْهَا كَفَّهُ هَتَفَتْ	أَتَشْتَحِلُ تَرَى بِابْنِي أَنْ تُزَوِّجَنِي
فَابْنِي مِنْ أَشْرَفِ قَوْمِي نَسَبَةً وَأَبُو	هَذَا الْغُلَامِ مَهِينٌ فِي الْعَشِيرِ دَنِي
فَكُنْتُ زَوَّجْتَهُ سِرّاً فَأَوْلَدَنِي	هَذَا وَمَاتَ وَأَمْرِي فِيهِ لَمْ يَبْنِ
فَظَلْتُ أَكْتُمُهُ أَهْلِي وَلَوْ عَلِمُوا	لَكَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يُعَيِّرُنِي

وذكر ابن قيم الجوزية في كتاب السياسة الشرعية فيما حكي [من البسيط] عنه أن امرأة استنكحها رجل أسود اللون، ثم ذهب في غزاة فلم يعد، فوضعت غلاماً أسود فتعيرته، فبعد أن شب الغلام استعدها إلى عمر، فلم يجد شهادة إثبات، وكاد يتم للمرأة ما أرادت، بيد أن علياً عليه السلام أدرك في طرفه ما تجتهد المرأة في إخفائه. فقال: يا غلام، أما ترضى أن أكون لك أباً والحسن والحسين أخوك؟

فقال الغلام: بلى.

ثم التفت إلى أولياء المرأة فقال: أما ترضون أن تضعوا أمر هذه المرأة في يدي؟

قالوا: بلى.

فقال: إني زوّجت موليتي هذه من ابني هذا على صداق قدره كذا وكذا،

(١) في المصدر: أنفوا.

فأجفلت المرأة وقالت: النار يا عليّ، والله إنّه ابني ولكن تعيّرته لسواد لونه^(١).

فيمن سرق فقطع، ثم سرق فقطع:

٢٩ - في مناقب ابن شهر آشوب^(٢): المنهال، عن عبد الرحمان بن عائد الأزديّ، قال: أتى عمر بن الخطّاب بسارقٍ فقطعه، ثمّ أتى به الثانية فقطعه، ثمّ أتى به الثالثة فأراد قطعه فقال عليّ عليه السلام: لا تفعل قد قطعَ يده ورجله ولكن احبسه. وفي كتاب عجائب أحكامه^(٣): وقضى عليه السلام في السارق إذا سرق بعد قطع يده ورجله أن يُحبس^(٤) ويُطعم من فيء المسلمين^(٥).

امرأة تزوّجها شيخ:

٣٠ - في كتاب عجائب أحكامه^(٦): محمد بن فضيل^(٧)، عن أبي الصباح

(١) خصائص الأئمة عليهم السلام للرضي: ٨٣، الفضائل لشاذان: ١٠٥-١٠٦، الروضة في الفضائل لشاذان: ٦ (مخطوط)، الطرق الحكيمة لابن القيم الجوزية: ٤٥، وسائل الشيعة: ٢٠٧/١٨ ح ٢، مدينة المعاجز: ٤٥٢/٢ ح ٦٧٧، بحار الأنوار: ٢٦٨/٤٠ ح ٣٨، وص ٣٠٤ ح ٦٢، الغدير: ١٠٤/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٩ ح ١.

وانظر العنوان: «في ابن أسود انتفى منه أبوه» الآتي.

(٢) ٣٦٣/٢.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٦.

(٤) في المصدر: يُسجن.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة: ٤٨٩/٥ ح ٢٨٢٦٠ - طبعة مكتبة الرشد في الرياض: - زين النفثي:

١٩٤/١ ح ١١١، السنن الكبرى للبيهقي وبها مشه الجوهري النقي: ٢٧٤/٨، بحار الأنوار: ٢٢٨/٤٠ ح ٩.

الغدير: ١٣٦/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٢ ح ٦.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٠٢ و ١٧٥.

(٧) الذي في النسخة «فضل» بغير ياء، ولكن الظاهر أنّ الراوي عن أبي الصباح هو: محمد بن فضيل - بالياء - المؤلف رحمته الله.

الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال أتى عمر بن الخطاب بإمرأة تزوّجها شيخ، فلما واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادّعى إخوته من أبيه أنّها فجّرت، وشهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على علي عليه السلام، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها الشيخ، ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة.

فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى إذا ما تمكّنوا صاح بهم أن قوموا، فقام الغلام فاتكى على راحتيه، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فورّثه من أبيه، وجلد إخوته حدّ المفترين حدّاً حدّاً.

فقال له عمر: يا أبا الحسن، كيف صنعت؟

قال: عرفتُ ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه^(١).

قال المؤلف: الظاهر أنّ المراد بالمواقعة هنا مجرد إرادة الدخول بها لا المجامعة، فالمراد أنّه بعد أن مات على بطنها وجدت بكراً، ثمّ أتت بولد، فلذلك ادّعى إخوته أنّها فجّرت، وشهدوا بذلك، ولما كان الحكم في مثلها أنّها فراش، وإنّ الولد قد ولد على فراش الشيخ فهو ملحق به، فلذلك أمر أمير المؤمنين علي عليه السلام بردّها وإسقاط الحدّ عنها، وجعل اتّكاء الولد على راحتيه دليلاً في الظاهر على أنّه ابن الشيخ إقناعاً واستظهاراً، وإلّا فهو لا يصلح دليلاً، والدليل في الحقيقة هو ولادته على فراشه، وذلك لأنّه من أمني على فرج امرأته فحملت ألحق به الولد وإن لم يفتضّها لجواز تسرّب المنّي إلى الرحم وحصول الحمل بذلك مع بقائها بكراً، وقد وقع مثله في زماننا ولعلّ إظهار أنّ الدليل هو الاتّكاء كان احتشاماً من إظهار خطأ من أمر برجمها، وعدم تفتّنه لكونه ولد على فراش الشيخ، والله أعلم.

(١) الكافي: ٤٢٤/٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٢٤/٣، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٦ ح ٥٧، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٩/٢، وسائل الشيعة: ٢٠٧/١٨ ح ٣، بحار الأنوار: ٣٠٧/٤٠ ح ٦٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٠ ح ١٠.

ويأتي نظير هذا في أحكامه عليه السلام في أمارة عثمان.

في جارية شهدوا أنها بغت، وقصة دانيال:

٣١ - في كتاب عجائب أحكامه ^(١): محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة، فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع من سفره، فسقتها الخمر، ودعت نسوة حتى أمسكوها، ثم أخذت عذرتها بيدها. فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة، فرمتها بالفاحشة، وأقامت البيّنة جيرانها الذين ساعدوها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر، فلم يدر كيف يقضي في ذلك! ثم قال للرجل: اذهب بنا إلى علي، فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه قصتها. فقال لامرأة الرجل: ألك بيّنة أو برهان؟

قالت: هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهم، فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه، ثم أمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبّت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه، وقال لها: أتعرفيني؟ أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأملأن السيف منك. فالتفتت إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق. فقال لها علي عليه السلام: فاصدقي.

قالت: لا والله، ولكنها لما رأت جمالاً وهياًة خافت فساد زوجها، فسقتها

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ج ١٠٣ و ٢٢٣.

المسكر ودعتنا فأمسكناها، فافتضتها بإصبعها.

فقال علي عليه السلام: الله أكبر، أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين إلّا دانيال النبي عليه السلام^(١)، وألزم علي عليه السلام المرأة حدّ القاذف، وألزمها جميع العقر، وجعل عقرها أربعمئة درهم، وأمر بالمرأة أن تنفى من الرجل، وطلقها زوجها، وزوجه اليتيمة، وساق عنه علي عليه السلام المهر.

قصة دانيال عليه السلام:

فقال عمر: فحدّثنا - يا أبا الحسن - بحديث دانيال.

فقال علي عليه السلام: إنّ دانيال كان يتيماً لا أب له ولا أمّ، وإنّ امرأة من بني إسرائيل عجوزاً ضمنت فرثه، وإنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً، وكانت امرأته هيئته جميلة، وكان يأتي الملك فيحدّثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أرسله في بعض أموري.

فقالا: فلاناً، فوجّه الملك إليه، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً.

فقالا: نعم، فخرج الرجل، وكان القاضيان يأتیان باب الصديق، فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها، فأبت، فقالا لها: إن لم تفعلينا لنشهدنّ عليك عند

(١) قال التستري رحمه الله: فائدة: لم تذكر السير اسم أبي دانيال. وقال المسعودي في مروج الذهب: ٧١/١ - ٧٣ عنوان «ملوك بني إسرائيل بعد وفاة سليمان» في الثاني عشر منهم، وهو: نوفين بن امور بن ميشابن حزقيل بن اجام أنّه أبو دانيال عليه السلام.

ويظهر من قوله عليه السلام فيه: «ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان» أنّ المستكشف للحقّ ليس بكاذب كالملصق، ولا بدّ أنّه عليه السلام رأى بأن يراد برجوعها إلى الحقّ رجوعها إلى المكان الذي كان توقّفها فيه حقاً، ومن إعطائها الأمان: الأمان من الجور عليها.

الملك بالزنا، ثم لُترجمتك.

فقلت: افعل ما أحببتما.

فأتيا الملك فشهدا عنده أنها بغت، وكان لها ذكر حسن جميل، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتدّ بها غمّه، وكان بها معجباً، فقال لهما: إنّ قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة أيّام، ثم ارجموها. ونادى في المدينة ألّتي هو فيها: احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت، وإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في ذلك، هل من حيلة؟

فقال الوزير: ما عندي في ذلك شيء، فخرج الوزير يوم الثالث - وهو آخر أيّامها - فإذا بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال، فقال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً^(١) وجعل سيفاً من قصب، ثم قال للغلمان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا أحدهما فقال: قل حقاً فإنّك إن لم تقل حقاً قتلتك، بم تشهد على هذه المرأة - والوزير واقف ينظر ويسمع -؟

فقال: أشهد أنّها زنت.

قال: متى؟

قال: يوم كذا وكذا.

قال: مع من؟

قال: مع فلان بن فلان.

قال: في أيّ مكان؟

قال: في مكان كذا وكذا.

قال: ردّوه إلى مكانه، وجاءوا بالآخر، فقال له: على ما تشهد؟

(١) هكذا في الأصل، ولم يبيّن الغرض من جمع التراب، ولعلّ في الكلام نقصاً، وأصله: «ثم جمع تراباً وجعله كالسريّر» أو نحو ذلك. المؤلّف رحمه الله.

قال: إنها زنت.

قال: في أيّ يوم؟

قال: في يوم كذا وكذا.

قال: مع مَنْ؟

قال: مع فلان بن فلان.

قال: في أيّ موضع؟

قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه في القول.

فقال دانيال عليه السلام: الله أكبر، شهدا بزور، نادى الناس أن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين ففرّق بينهما، وفعل بهما كما فعل دانيال عليه السلام، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها. ثم إن علياً عليه السلام أمره أن يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة^(١).

فيمن قتلته امرأة أبيه وخليها:

٣٢ - عن كتاب أعلام الموقعين^(٣) قال: رُفعت إلى عمر قصة رجل قتلته امرأة

أبيه وخليها، فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد؟

فقال له علي عليه السلام: أرايت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا

(١) هكذا في الأصل، ولا يخفى أن هذا قد تقدّم. المؤلف رحمه الله.

(٢) الكافي: ٤٢٥/٧ ح ٩، لا يحضره الفقيه: ٢٠/٣ ح ٣٢٥١، تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٦ ح ٨٥٢.

مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٢/٢، بحار الأنوار: ٣٧٥/١٤ ح ١٨، وج ٣٠٩/٤٠ ح ٦٥، قضاء أمير

المؤمنين عليه السلام للتستري: ١٧ ح ١.

وروي نحوه في: كتاب العثمانية للجاحظ: ٩٠، الكافي: ٢٠٧/٧ ح ١٢، بناء المقالة الفاطمية: ١٩٧.

بحار الأنوار: ٢٩٦/٤٠ ح ٥٢.

(٣) ٢١٣/١.

عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟

قال: نعم.

قال: فكذلك هذا.

فعمل عمر برأيه، وكتب إلى عامله أن اقتلها فلو اشترك أهل صنعاء كلهم فيه لقتلتهم^(١).

فيمن حلف أن لا ينزع القيد من رجلي عبده حتى يتصدق بوزنه:

٣٣ - في آخر كتاب جواهر الفقه للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي^(٢):

«مسألة»: رجل قيّد عبده بقيد حديد، وحلف أن لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه، فكيف يفعل في ذلك؟

«الجواب»: ورد الخبر بأنّ الجواب في ذلك قضية أمير المؤمنين عليّ بن

أبي طالب عليه السلام ورد الخبر في ذلك على وجهين:

أحدهما: أنّ رجلاً قيّد عبده بقيد حديد، وحلف أن لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه، وإنّ أحداً لم يحسن الجواب، عن ذلك غيره.

والآخر: أنّ رجلين في عهد عمر شاهداً عبداً مقيداً، فقال أحدهما: إن لم

يكن في قيده وزن كذا فامرأته طالق ثلاثاً.

وقال الآخر: إن كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، وطلبا من سيّد

العبد حلّ القيد. فقال السيّد: امرأته طالق ثلاثاً أن حله حتى يتصدق بوزنه.

فارتفعوا إلى عمر، فقال: مولاه أحقّ به، فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم.

فقالوا: اذهبوا بنا إلى عليّ بن أبي طالب، فأمر بإحضار جفنة^(٣) وشدّ القيد

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٤٧٧/٩.

(٢) ٢٤٢ ح ٨٣٩.

(٣) الجفنة: القصعة الكبيرة.

بخيط، ووقف العبد في الجفنة، والقيد مرسل إلى أسفلها، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت، ثم أمر برفع القيد بالخيط، ورفع حتى خرج من الماء [فلما خرج نقص] ^(١)، ثم دعا ببرادة الحديد ^(٢) فألقيت في الماء حتى [ارتفع وأ] ^(٣) عاد إلى حده الأول، ثم قال ﷺ: زنوا هذا ففيه وزن القيد. انتهى ^(٤).

فيمن قال لا مؤتمنة: لا تدفعي الأمانة لواحد منّا:

٣٤ - روى ابن الجوزي في كتاب الأذكياء ^(٥)، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار، وقالوا: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولاً، فجاء أحدهما فقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدنانير، فأبت وقالت: إنكما قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه، فتوسّل إليها بأهلها وجيرانها، فلم يزلوا بها حتى دفعتها، ثم لبثت حولاً، فجاء الآخر فقال: ادفعي إليّ الدنانير.

فقلت: إن صاحبك جاءني فزعم أنك متّ فدفعتها إليه، فاخصما إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يقضي عليها، فقلت: أنشدك الله أن ترفعنا إلى عليّ، ففعل، فعرف عليّ ﷺ أنّهما قد مكرأ بها، فقال: أليس قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه؟ قال: بلى.

(١) من المصدر.

(٢) أي ما سقط منه.

(٣) من المصدر.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧/٣ ح ٣٢٤٦، خصائص الأئمة ﷺ: ٨٥، الروضة في الفضائل لشاذان: ٤٠، وسائل الشيعة: ٢٧/٢٧ ح ٨، بحار الأنوار: ٢٨٠/٤٠ ح ٤٣.
وروي نحوه في: تهذيب الأحكام: ٣١٨/٨ ح ٦١، وسائل الشيعة: ٢٨٤/٢٣ ح ١، بحار الأنوار: ١٦٦/٤٠.

(٥) ص ٢٥.

قال: [فإن] مالك عندنا فجىء بصاحبك حتى ندفعها إليكما^(١).

في أن الحجر الأسود يضر وينفع:

٣٥ - في المناقب^(٢): عن كتاب إحياء علوم الدين للغزالي^(٣) أن عمر قبّل الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلتك لما قبلتك.

فقال علي: بل هو يضر وينفع^(٤).

فقال: وكيف؟

قال: إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب الله عليهم كتاباً ثم ألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، ويشهد على الكافر بالجحود. قيل: فذلك قول الناس عند الاستلام: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك.

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٣٢٤/٧ ح ٣٢٢٢، الكافي: ٤٢٨/٧ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣ ح ٣٢٤٨، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٦ ح ٨٠٤، المناقب للخوارزمي: ١٠٠ ح ١٠٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٠/٢، أخبار الطوائف لابن الجوزي: ١٩، تذكرة الخواص: ١٤٨، الرياض النضرة: ١٦٥/٣، ذخائر العقبى: ٨٠، جواهر المطالب: ١٩٩/١، إحقاق الحق: ٨٠/٨ - ٨١، وسائل الشيعة: ١٠/١٩ ح ١، بحار الأنوار: ٣١٦/٤٠ ح ٧٦، الغدير: ١٢٦/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥ ح ١.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٣/٢.

(٣) ٣٦٣/١.

(٤) روي في فضل الحجر الأسود الكثير من الروايات من طرق الخاصة والعامة، نذكر نموذجين من ذلك:

١- قال رسول الله ﷺ: والله ليعتق الله يوم القيامة له عيناان يبصر بهما لسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق. انظر: مسند أحمد بن حنبل: ٢٤٧/١ و ٢٩١ و ٣٠٧، السنن الكبرى: ٧٥/٥.

٢- قال رسول الله ﷺ: الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك. انظر: مسند أحمد بن حنبل: ٣٠٧/١ و ٣٧٣، تاريخ بغداد: ٣٦٢/٧.

هذا ما رواه أبو سعيد الخدري.

وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال له عليّ عليه السلام: لا تقل ذلك، فإن رسول الله ﷺ ما فعل فعلاً ولا سنّ سنّة إلا عن أمر الله نزل على حكمه، وذكر باقي الحديث ^(١).

في ابن أسود انتفى منه أبوه:

٣٦ - في المناقب ^(٢): عن كتاب فضائل العشرة: أنه أتى عمر بابن أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره.

فقال عليّ عليه السلام للرجل: هل جامعته أمّه في حيضها؟

قال: نعم. قال: فلذلك سوّده الله.

فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

وفي رواية الكليني ^(٣): قال أمير المؤمنين عليه السلام: فانطلقا فإنه ابنكما، وإنما غلب الدم النطفة. الخبر ^(٤).

في أنّ شراء الظهر لا يشمل القتب:

٣٧ - وفيه ^(٥): عن القاضي النعمان في شرح الأخبار ^(٦): عن عمرو بن حمّاد

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١٦/١ و ٢١ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٩، سنن النسائي: ٢٢٧/٥، شرح بهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٠٠/١٢ - ١٠١، بحار الأنوار: ٦٨٨/٣٠ - ٦٩١ وج ٣٢٩/٤٠.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٣/٢.

(٣) كذا الصحيح، وفي الأصل: الكليني.

انظر: الكافي: ٥٦٦/٥ ح ٤٦.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية: ٤٧، بحار الأنوار: ٢٢٩/٤٠، الفدير: ١٢٠/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ٤٤.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٣/٢.

(٦) ٣٠٦/٢ ح ٦٢٦.

القتاد، بإسناده عن أنس، قال: كنتُ مع عمر بنى إذ أقبل أعرابيٌّ ومعه ظَهْرٌ^(١)، فقال لي عمر: سلّه هل يبيع الظهر؟

فقلتُ إليه فسألته، قال: نعم. فقام إليه فاشتري منه أربعة عشر بعيراً، ثم قال: يا أنس، ألحق هذا الظهر.

فقال الأعرابي: جرّدها من أحلاسها وأقتابها^(٢).

فقال عمر: إنّما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها، فاستحكما عليّاً عليه السلام، فقال: أكنتُ اشتريت عليه أقتابها وأحلاسها؟ فقال عمر: لا.

قال: فجرّدها [له] ^(٣) فإنّما لك الإبل.

قال عمر: يا أنس، جرّدها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي، وألحقها بالظهر، ففعلتُ^(٤).

في قسمة مال الفيء ففضلت منه فضلة:

٣٨ - وفيه^(٥) عن القاضي نعمان في الكتاب المذكور^(٦): عن يزيد بن أبي خالد، بإسناده إلى طلحة بن عبيدالله^(٧) قال: أتني عمر بمالٍ فقسّمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها من حضره من الصحابة، فقالوا: خذها لنفسك،

(١) الظهر: الإبل التي تُحمل عليها الأثقال وتُركب.

(٢) الجلّس - بكسر الأوّل وسكون الثاني وفتحهما -: كلّ ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرجل. القتب: الرجل.

(٣) من المصدر.

(٤) بحار الأنوار: ٢٢٩/٤٠.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٣/٢ - ٣٦٤.

(٦) شرح الأخبار: ٣٠٨/٢ ح ٦٣٠.

(٧) هو الصحابي القرشيّ المقتول في وقعة الجمل مع عائشة سنة ٣٦هـ.

فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت إليه [فقال لعلي عليه السلام: ما تقول، يا أبا الحسن؟] ^(١).

فقال علي عليه السلام: أقسمها أصابهم من ذلك ما أصابهم، فالقليل في ذلك والكثير سواء.

ثم ^(٢) التفت إلى علي عليه السلام فقال: ويدك مع أياد لم أجرك بها ^(٣). ^(٤)

فيمن طلق امرأته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين:

٣٩ - وفيه ^(٥): عن القاضي المذكور في الكتاب المذكور ^(٦): قال أبو عثمان النهدي ^(٧): جاء رجل إلى عمر، فقال: إنني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر.

فقال له الرجل: ما تقول؟

قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب.

فجاء علي عليه السلام فقال: قص عليه قصتك.

فقص عليه القصة، فقال علي عليه السلام: هدم الاسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة ^(٨).

(١) من شرح الأخبار.

(٢) في شرح الأخبار: فقسمها عمر، ثم.

(٣) أي: ولك نعم كثيرة أخرى لا أستطيع أن أجزيك بها وأشركك عليها.

(٤) الرياض النضرة: ١٦٥/٣ - ١٦٦، جواهر المطالب: ١٩٩/١، بحار الأنوار: ٢٣٠/٤٠.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٤/٢.

(٦) شرح الأخبار: ٣١٧/٢ ح ٦٥٤.

(٧) في شرح الأخبار: البدري.

(٨) بحار الأنوار: ٢٣٠/٤٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٥٧ ح ١٣.

٤٠ - وفيه^(١): عن أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما^(٢)، قالوا: رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه، فأمر بقتله.

فدعاه عليّ عليه السلام، فقال [له]^(٣): أقتلت مولاك؟ قال: نعم.

قال: فلم قتلته؟

قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي.

فقال عليه السلام لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟

قالوا: نعم.

قال: ومتى دفنتموه؟

قالوا: الساعة.

قال عليه السلام لعمر: احبس هذا الغلام ولا تحدث فيه حدثاً حتى تمرّ ثلاثة أيّام،

ثم قال عليه السلام لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيّام فأحضرونا.

فلما مضت ثلاثة أيّام حضروا، فأخذ عليّ عليه السلام بيد عمر وخرجوا، ثم وقف

على قبر الرجل المقتول فقال [عليّ عليه السلام]^(٤) لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟

قالوا: نعم.

قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد، فقال: أخرجوا ميتكم، فنظروا

إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه [فأخبروه بذلك]^(٥)، فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر الله

أكبر، والله ما كذبت ولا كذّبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يعمل من أمّتي

عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحدّه، فإذا وضع

[فيه]^(٦) لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٤/٢.

(٢) شرح الأخبار: ٣٢٠/٢ ح ٦٥٨.

(٣) من المصدر.

(٤) و(٥) و(٦) من المصدر.

المهلكين فيحشر معهم^(١).

قال المؤلف: قد يستنكر مستنكر ويستبعد مستبعد وقوع مثل هذا، وما هو إلا استنكار لقدرة الله تعالى الذي جاء بعرش بلقيس من اليمن إلى فلسطين على يد آصف بن برخيا قبل أن يرتد إلى سليمان عليه السلام طرفه.

في الحاج الذي أكل بيض النعام:

٤١ - وفيه^(٢): عن الكتابين المذكورين^(٣): عمر بن حمّاد، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام خُجَاجاً، فأصابوا أدحى نعامه^(٤) فيه خمس بيضات، وهم محرمون، فشووهم وأكلوهنّ، ثم قالوا: ما أَرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وقصّوا على عمر القصّة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله ﷺ فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه.

فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك.
فقال عمر: إذا اختلفتم فيها هنا رجل كنّا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه.

فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية^(٥) فاستعار منها أتاناً^(٦)، فركبها وانطلق

(١) بحار الأنوار: ٤٠/٢٣٠ ح ١٠.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٤/٢.

(٣) شرح الأخبار: ٣٠٤/٢ ح ٦٢٥.

(٤) مَذْحَى النعام: موضع بيضها، وأدحيتها: موضعها الذي تفرخ فيه، وهو أفعول من دحوت، لأنها تدحوه بركبها ثم تبيض فيه. «صحاح الجوهري: ٢٢٣٥/٦ - دحا -».

(٥) في شرح الأخبار: أم عطية.

(٦) الأتان: الحمارة.

بالقوم معه حتى أتى علياً وهو بينبع، فخرج إليه عليٌّ عليه السلام فتلقاه، ثم قال [له] ^(١):
هلاً أرسلت إلينا فنأتيك؟

فقال عمر: الحَكَمُ يُؤْتَى في بيته ^(٢)، فقَصَّ عليه القوم، فقال عليٌّ عليه السلام لعمر:
مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص ^(٣) من الإبل فيطرقوها الفحل، فإذا نتجت
أهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا.

فقال عمر: يا أبا الحسن، إنَّ الناقة قد تجهض.

فقال عليٌّ عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق.

فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسألك ^(٤).

* * *

(١) من المصدر.

(٢) مثَّل ذكره الميداني في مجمع الأمثال: ٧٢/٢ رقم ٢٧٤٢.

(٣) القلوص من الإبل: أول ما يركب من إناثها. الشابة منها.

(٤) ذخائر العقبى: ٨٢، بحار الأنوار: ٢٣١/٤٠ وج ١٥٩/٩٩ ح ٥٩. قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢١٧ ح ٥.

وأورد نحوه ابن شهر آشوب في المناقب: ١٠/٤ عن الحسن عليه السلام، عنه بحار الأنوار: ٣٥٤/٤٣ ح ٣٢.

قضايااه ﷺ في أماره عثمان

كيفية القصاص بالعين:

٤٢ - في كتاب عجائب أحكامه^(١): حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ، إلخ. ثم قال: وعنه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين، إلخ. وعنه، قال: أتى أمير المؤمنين. ثم قال: وعنه، عن أبي الجارود، عن الحارث الأعور، إلخ. ولا يبعد أن يكون «وعنه» المذكور أخيراً راجعاً إلى محمد بن قيس المذكور في آخر السند، ثم قال: وقضى عليّ، إلخ، وقضى، وذكر عدة قضايا، والظاهر أن ذلك كله من تتمّة الحديث السابق المروي عن الحارث الأعور.

ثم قال: وقال: إن أمير المؤمنين، إلخ، والظاهر أن القائل الحارث الأعور. قال - أي الحارث - : إن مولى لعثمان لطم أعرابياً فذهب بعينه، فأعطاه عثمان الدية وأضعف، فأبى الأعرابي أن يقبل الدية، فرفعها عثمان إلى أمير المؤمنين ﷺ فأمر عليّ ﷺ أن يضع على إحدى عينيه قطناً، ثم أحصى مرآة فأدناها من عينه^(٢) حتى سالت^(٣).

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١٠٤ و ١٩٩.

(٢) أي أدناها من عين المولى، المؤلف رحمه الله.

(٣) الكافي: ٣١٩/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٢٧٦/١٠ ح ١٠٨١ وفيه: «عمر» بدل «عثمان»، وسائل الشيعة: ١٧٣/٢٩ ح ١، قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ١٨٠ ح ١.

فيمَن تزوّجها شيخ ولم يصل إليها فحملت:

٤٣ - قال المفيد^(١): ومما قضى به في أمارّة عثمان ما رواه نقلة الآثار من العامّة والخاصّة: أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتضّك الشيخ - وكانت بكرًا -.

قالت: لا.

فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها.

فقال له عليّ عليه السلام: إنّ للمرأة سَمَيْن؛ سَمٌ للحيض، وسَمٌ للبول، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سَمِ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك. فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قُبْلِها من غير وصول إليها بالافتضاض. فقال عليّ عليه السلام: الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه بذلك^(٢).

فيمَن أولد أُمته ثمّ أنكحها عبده:

٤٤ - قال المفيد^(٣): رَوَوْا أنّ رجلاً كانت له سرّيّة فأولدها، ثمّ اعتزلها وأنكحها عبداً له، ثمّ توفي السيّد فعتقت بملك ابنها لها، وورث ولدها زوجها، ثمّ توفي الابن فورثت من ولدها زوجها، فارتفعوا إلى عثمان يختصمان تقول: هذا عبدي، ويقول: هي امرأتي ولست مفرجاً عنها. فقال عثمان: هذه مشكلة وعليّ حاضر.

(١) إرشاد المفيد: ٢١٠/١ - ٢١١.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٠/٢، المستجاد: ١٢٦، بحار الأنوار: ٢٥٦/٤٠ ح ٢٩ وج ٦٣/١٠٤ ح ٩، معادن الجواهر: ٣٣/٢ ح ١٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٥ ح ٤.

(٣) إرشاد المفيد: ٢١١/١.

فقال علي عليه السلام: سلوها هل جامعها بعد ميراثها له؟
فقالت: لا.

فقال: لو أعلم أنه فعل ذلك لعذّبتَه، اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل،
إن شئت أن تسترقّيه أو تعتقيه أو تبعيه فذلك لك^(١).

في مكاتبة زنت:

٤٥ - قال المفيد^(٢): وروي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عُتق منها
ثلاثة أرباع، فسأل عثمان علياً عليه السلام فقال: يُجلد منها بحساب الحرّية، ويُجلد منها
بحساب الرقّ.

فسأل زيد بن ثابت فقال: تُجلد بحساب الرقّ.
فقال له علي عليه السلام: كيف تُجلد بحساب الرقّ وقد عُتق منها ثلاثة أرباعها؟
وهلّا جلدتها بحساب الحرّية فإنّها فيها أكثر؟
فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّية.
فقال له علي عليه السلام: أجل ذلك واجب، فأفحم زيد، وخالف عثمان علياً عليه السلام،
وصار إلى قول زيد بعد ظهور الحجّة عليه^(٣). انتهى^(٤).

* * *

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧١/٢، المستجد: ١٢٦ - ١٢٧، بحار الأنوار: ٢٥٧/٤٠ ضمن ح ٢٩.

معادن الجواهر: ٣٤/٢ ح ١٥.

(٢) إرشاد المفيد: ٢١١/١.

(٣) في المصدر: وصار إلى قول زيد ولم يُصغ إلى ما قال بعد ظهور الحجّة عليه.

(٤) الكافي: ٢٣٦/٧ ح ١٥، تهذيب الأحكام: ٢٨/١٠ ح ٩٢، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧١/٢، وسائل

الشيعة: ١٣٧/٢٨ ح ٣، بحار الأنوار: ٢٥٧/٤٠ ذح ٢٩، وج ٥٠/٧٩ ح ٣٧، معادن الجواهر: ٣٤/٢

ح ١٦.

قضاياہ ﷺ في أمارته

فيمين ضرب على هامته فادّعى أنّه لا يبصر، ولا يشمّ، ولا ينطق:

٤٦ - في كتاب عجائب أحكامه^(١): بالاسناد المتقدم عن الأصبع بن نباتة، قال: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن رجلاً ضَرَبَ رجلاً على هامته، فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً بعينه، وأنّه لا يشمّ رائحة، وأنّه قد خرس فلا ينطق.

فقال أمير المؤمنين ﷺ: إن كان صادقاً فيما ادّعاه فقد وَجَبَتْ له ثلاث ديات.

فقيل: كيف يستبرأ ذلك منه - يا أمير المؤمنين - حتى يعلموا^(٢) أنّه صادق؟ فقال: أمّا ما ادّعاه في عينيه وأنّه لا يبصر بهما شيئاً فإنّه يُستبرأ ذلك، بأن يقال له: ارفع عينيك إلى عين الشمس، فإن كان صحيحاً لم يتمالك أن يغمض عينيه، وإن كان كما زعم لا يبصر بهما بقيتا عيتاه مفتوحتين.

وأما ما ادّعاه في خياشيمه وأنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يُستبرأ ذلك بحرق^(٣) يدني من أنفه، فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه، ودمعت عيناه، ونحّى رأسه.

وأما ما ادّعاه في لسانه وأنّه لا ينطق فإنّه يُستبرأ ذلك بإبرة تضرب على

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٢ و ١٤٦، وفيه تقديم وتأخير.

(٢) في المصدر: قيل: فكيف نستبرئ ذلك منه حتى نعلم.

(٣) الحرق: ما تقع فيه النار عند القدح، والعامّة تقوله بالتشديد.

لسانه، فإن كان ينطق خرج الدم أحمر، وإن كان - كما ادّعى - لا ينطق خرج الدم أسود^(١).

فيمن أوصى بألف دينار يتصدّق منها بما أحبّ ويحبس الباقي:

٤٧ - في كتاب عجائب أحكامه^(٢): بالسند المتقدّم عن الأصبغ بن نباتة، قال: مات رجل في عهد أمير المؤمنين عليه السلام وأوصى إلى رجل ودفع إليه ألف دينار، وقال له: تصدّق منها بما تحبّ واحبس الباقي، فتصدّق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار.

فقال ورثة الرجل الميّت: تصدّق عن أبينا بخمسمائة دينار واحبس لنفسك خمسمائة دينار، فأبى ذلك، فخاصموه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال لهم: ما تقولون؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين، مات أبونا ودفع إلى هذا ألف دينار، وقال له: تصدّق منها بما تحبّ واحبس الباقي، فتصدّق بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار، فقلنا له يتصدّق عن أبينا بخمسمائة دينار ويحبس لنفسه خمسمائة دينار. فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: أجبهم إلى ذلك، فأبى.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يجب عليك أن تتصدّق بتسعمائة دينار وتحبس لنفسك مائة دينار، فإنّ الذي أحببت هو تسعمائة دينار.

قال المؤلف: هكذا جاءت هذه الرواية، وظاهر الحال أنّ الحقّ في جانب الوصيّ لا في جانب الورثة، وظاهر قول الموصي: تصدّق منها بما تحبّ، أي: بما تريد لا بما تحبّ أن يبقى لك.

(١) الكافي: ٣٢٣/٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣ ح ٣٢٥٠، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٨ ح ١٠٥٣.

وسائل الشيعة: ٢٧٩/١٩ ح ١، معادن الجواهر: ٤٤/٢ ح ٣٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٧٦ ح ٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٠٥ و ١٤٧.

ولعلّ ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام هو من باب النصيحة للموصي قصداً لاستصلاح الحال، أو لغير ذلك من وجوه الاصلاح، وتفسير ما تحبّ بما تحبّ أن يكون لك لعلّه من باب الاقتناع والمفاكهة بالدليل الشعريّ لا من باب الحقيقة، ويمكن أن يقال: إنّ ظاهر حال الموصي أنّه لا يرضى بأن يحبس لنفسه أكثرها ويبقي أقلّها.

حكمه عليه السلام في الأسارى:

٤٨ - وفي كتاب عجائب أحكامه ^(١): بالسند المتقدّم إلى الأصبع بن نباتة عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بشيء دقيق في الأسارى إذا أسره المشركون من أصحابه، وكان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلفه ^(٢)، ويقول: هو الفارّ، ومن كانت جراحته من قدّام ^(٣) يفاديه ^(٤).

في قتلى الجمل وصفين والنهروان:

٤٩ - وفيه ^(٥): بالاسناد الآتي عن ابن أبي ليلى، وهو: حدّثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن ابن أبي ليلى، قال: قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه في قتلى أهل الجمل وصفين والنهروان من أصحابه أنّه نظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: هو الفارّ من الزحف، ومن كانت جراحته من قدّام صلى عليه ودفنه ^(٦).

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩٦ وصدر ح ١٤٩.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: جراحته من خلف.

(٣) في المصدر: قدّامه.

(٤) معادن الجواهر: ٤٥/٢ ح ٣٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢١١ ح ٣.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩٧ وذيل ح ١٤٩.

(٦) معادن الجواهر: ٤٥/٢ ح ٣٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢١١ ح ٤.

في قاطع الطريق:

٥٠ - وبه أيضاً^(١): وقضى ﷺ في الذي يقطع على المسلمين ويقتلهم ويأخذ مالهم أن يُقتل ويُصلب.^(٢)

٥١ - وقضى ﷺ في الذي يأخذ المال ولا يقتل أن تقطع يده ورجله من خلاف.

٥٢ - وقضى ﷺ^(٤) في الذي لا يقتل، ولا يأخذ المال، ولا يؤذي، أن ينهى من بلدة إلى بلدة أبداً حتى يموت، وقال: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

وهذا الأخير معناه أنه أخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئاً مما فعله الأولان.

ويدلّ عليه ما أرسله في مجمع البيان^(٦) عن الباقر والصادق ﷺ: إنما جزاء المحارب على قدر استحقاقه.

فإن قُتل فجزاؤه أن يُقتل، وإن قُتل وأخذ المال فجزاؤه أن يُقتل ويُصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير.

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ج ١٠٦ و ١٥٢.

(٢) وانظر في هذا الحديث والحديثين التاليين: وسائل الشيعة: ٣٠٧/٢٨ ب ١ من أبواب حدّ المحارب، مستدرک الوسائل: ١٥٥/١٨ - ١٥٨ ب ١ من أبواب حدّ المحارب.

(٣) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ج ١٠٧.

(٤) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ج ١٠٨ و ١٥٣.

(٥) سورة المائدة: ٣٣.

(٦) ٣٢٥/٣.

فيمين قَتَلَ زوجها صديقها:

٥٣ - وفيه^(١): بالسند المتقدم إلى الأصبح: وقضى عليه في امرأة كان لها صديق فتزوجت، فلما كان ليلة البناء أدخلت صديقها الحجلة^(٢) سرّاً، فلما راود الرجل المرأة ثار الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت المرأة إلى الزوج فقتلته.

فقال أمير المؤمنين عليه: يؤخذ من المرأة دية الصديق، وتُقتل بالزوج^(٣).

هكذا جاءت هذه الرواية، والمطابق لقواعد الشرع أنّ الصديق لا دية له، لأنّ الزوج قتله دفاعاً عن نفسه، والصديق قد طاع الزوج، وأقدم على ما أقدم عليه ولم تغره.

في تاجرین يبيع هذا هذا وبالعكس:

٥٤ - وبه^(٤): وقضى عليه في رجلين تاجرین يبيع هذا هذا، ويبيع هذا هذا، ويفرّان من بلد إلى بلد.

قال عليه: تقطع أيديهما، لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال الناس^(٥).

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ١٠٩ و ١٥٠.

(٢) الحجلة: قبة تزين بالثياب والستور للعروس.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب: ٢/٣٨٠، بحار الأنوار: ١٠٤/٣٨٧ ح ٨.

وروي عن الصادق عليه في: الكافي: ٧/٢٩٣ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٥ ح ٥٣٧٥، المقنع:

٥٢٥، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٠٩ ح ٨٢٤، وسائل الشيعة: ٢٩/٦٢ ح ٣ وص ٢٥٨ ح ١.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ١١٠ و ١٥١.

(٥) قضاء أمير المؤمنين عليه للتستري: ٧٢ ح ٧٣.

وروي عن الصادق عليه في الكافي: ٧/٢٢٩ ح ٣، تهذيب الأحكام: ١٠/١١٣ ح ٤٤٦، وسائل الشيعة:

٢٨/٢٨٣ ح ٣.

في سِتَّة لا يَقْصُرُونَ:

٥٥ - وبه أيضاً^(١): وقضى ﷺ أَنْ سِتَّة لا يَقْصُرُونَ في صلاتهم وصيامهم: الجباة الَّذِينَ يدورون في جبايتهم، والأمير الَّذي يدور في أمارته، والتاجر الَّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي الَّذي يطلب مواقع القطر ومنبت الشجر، والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الَّذي يقطع السبل^(٢). (٣)

في الممسك والقاتل والناظر:

٥٦ - وبه^(٤): وقضى ﷺ في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر إليه فلم يمنعه من قتله: أَنْ يُقْتَلَ القاتل، وتُفَقَّ عينا الَّذي نظر فلم يمنع، وخلّد الَّذي أمسكه السجن حتى يموت^(٥).

فيمن قطع فرج امرأته:

٥٧ - وبه^(٦): وقضى ﷺ في رجل قطع فرجه امرأته^(٧) أخذ منه ديتها،

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١١١ و ١٥٤.

(٢) روي في بعض المصادر عن الباقر ﷺ، وبهذا اللفظ: سبعة لا يَقْصُرُونَ... والراعي والبدوي الَّذي يطلب مواضع القطر... والرجل الَّذي يخرج في طلب الصيد. السبل.

(٣) تفسير القمي: ١٤٩/١، من لا يحضره الفقيه: ٤٤١/١ ح ١٢٨١، الخصال: ٤٠٣ ح ١١٤، تهذيب الأحكام: ٢١٤/٣ ح ٥٢٤ وج ٢١٨/٤ ح ٦٣٥، الاستبصار: ٢٣٢/١ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٤٨٦/٨ ح ٩، بحار الأنوار: ١٨/٨٩ ح ٥ و ٦.

(٤) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١١٢ و ١٥٥.

(٥) الكافي: ٢٨٨/٧ ح ٤، دعائم الاسلام: ٤٠٩/٢ ح ١٤٢٦، من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٤ ح ٥٢٣٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٨، تهذيب الأحكام: ٢١٩/١٠ ح ٨٦٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٥/٢، روضة المتقين: ٨٨/٦، وسائل الشيعة: ٥٠/٢٩ ح ٣، بحار الأنوار: ١٠٤/٣٨٦ ح ٥، وص ٣٩٨ ح ٤٨، مستدرک الوسائل: ٢٢٧/١٨ ح ٣، وص ٢٢٨ ح ٥، قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ٥٩ ح ٢٠.

(٦) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١١٣.

(٧) أي شفري فرجها. وفي بعض المصادر: ثدي امرأته.

وأجبره على إمساكها^(١).
 ٥٨ - وقضى عليه السلام ^(٢) في جارتين دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى
 بإصبعها أنه ضربها الحدّ وألزمها مهرها^(٣).

فيمين ساحقت أخرى فحملت:

٥٩ - وقضى عليه السلام ^(٤) في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتها فساحقت
 جارية بكرة وأفضت بالماء إليها، فحملت الجارية، فانتظر الجارية حتى وضعت
 ولدها، ثم رجم المرأة، وضرب الجارية [الحدّ]^(٥)، وأخذ من المرأة مهر الجارية،
 وقال: لا تلد حتى تذهب عذرتها، وردّ الولد على أبيه^(٦) ^(٧).

فيمين سكروا فتباعجوا^(٨) بالسكاكين:

٦٠ - وفي الكتاب المذكور^(٩): وحدثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني،

(١) الكافي: ٣١٣/٧ ح ١٥ وص ٣١٤ ح ١٧. من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٠ ح ٥٣٣٣، المقنع: ٥٢٩.
 تهذيب الأحكام: ٢٥١/١٠ ح ٩٩٦ وص ٢٥٢ ح ٩٩٨، الاستبصار: ٤/٢٦٦ ح ١٠٠٤، وسائل الشريعة:
 ١٧١/٢٩ ح ٢ و ٣٤٠ ح ١، مستدرک الوسائل: ١٨/٢٧٨ ح ٣.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١٤.

(٣) المقنع: ٥٢٦، تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٧ ح ١٥١٨ وج ٢٤٩/١٠ ح ٩٨٧، مجمع البحرين: ٥/٤٢٧ -
 عقل -، وسائل الشريعة: ٣٠٣/٢١ ح ١ وج ٣٥٤/٢٩ ح ١، مستدرک الوسائل: ١٨/٣٨٣ ح ٤، قضاء أمير
 المؤمنين عليه السلام: ٧٢ ح ٧٦.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩٣ و ١٩٠. وفي ح ٢٥٧ نحوه.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: وردّ الوليد إلى.

(٧) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ ح ٣٨١، الكافي: ٢٠٣/٧ ح ١، زين الفتى: ١/١٨٧ ح ٨٧،
 تهذيب الأحكام: ٤٨/١٠ ح ١٧٩ وص ٥٨ ح ٢١١ وص ٥٩ ح ٢١٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٤/١٠٠،
 تسليية المجالس وزينة المجالس: ١٥/٢، وسائل الشريعة: ١٦٧/٢٨ - ١٧٠ ح ١ - ٥، بحار الأنوار:

٣٥٢/٤٣ ح ٣٠، عوالم العلوم: ١٠٩/١٦ ح ٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٥٦ ح ١١.

(٨) يَبَّعَ البطنَ بَعْجاً: شَقَّه، فبرزت أحشاؤه. «المعجم الوسيط»: ٦٣/١ - بعج -.

(٩) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١٥ و ١٩١.

عن أبي عبد الله عليه السلام أن جماعة كانوا يشربون فسكروا فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان. فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا. فقال علي عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحدٍ منهما صاحبه. فقالوا: لا ندري.

فقال علي عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، ثمّ آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

قال المفيد^(١): وروى علماء أهل السيرة أن أربعة نفرٍ شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتباعجوا بالسكاكين، فنال الجراح كلّ واحد منهم، ورُفِع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام. فأمر بحبسهم حتى يفيقوا، فمات في السجن^(٢) منهم اثنان وبقي اثنان، فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقالوا: أقدنا من هذين النفسين فإنّهما قتلا صاحبينا.

قال عليه السلام: وما علمكم بذلك، ولعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه؟

فقالوا: لا ندري فاحكم فيها بما علّمك الله.

فقال عليه السلام: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيين منها بدية

جراحهما.

ثمّ قال المفيد: وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحقّ في القضاء سواه، ألا ترى أنّه لا يبيّنه على القاتل تفردّه من المقتول، ولا يبيّنه على العمد في القتل، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل، واللبس في القاتل دون

(١) إرشاد المفيد: ٢١٩/١ - ٢٢٠.

(٢) في المصدر: الحبس.

في ستة غلمانٍ سبّحوا في الفرات فغرق أحدهم:

٦١ - وفي الكتاب المذكور (٣) - بعد الحديث المتقدم - : قال: ورفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ستة غلمان تعاطوا لعباً في الفرات، فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة على الاثنين أنهما أغرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه. فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالدية أخماساً؛ ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة.

وفي إرشاد المفيد (٤): روي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعباً، فغرق واحد منهم، فشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، فقضى (عليه السلام) بالدية أخماساً على الخمسة نفر؛ ثلاثة منها على الاثنين

(١) قال التستري (عليه السلام) - بعد أن أورد رواية المفيد - : المراد بكون دية المقتولين على قبائل الأربعة أن ديتهما معاً عليهم وإلا فدية كل منهما على ثلاث قبائل غير قبيلته... وأما ما رواه الكليني والشيخ... [أي رواية المتن أعلاه] فمحمول على معلومية كون القاتل المجرّحين بأن يكون كانا في طرف والمقتولان في طرف، وعلى مقاصّة الدية مع موت الآخرين، لأنّه حينئذ كما أنّ لأولياء المقتولين الأولين ديتان كذلك عليهم ديتان للآخرين.

وقال الفاضل الآبي (عليه السلام): وأرى هذه أقرب إلى الصواب، لأنّ القاتل غير معيّن، واشترآهم في القتل أيضاً مجهول، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم، فلا يجوز الحكم بالقود، فرجع إلى الدية لتلاّ يبطل دم امرئ مسلم، وجعلها على قبائل الأربعة، لأنّ لكلّ منهم تأثيراً في القتل.

(٢) الكافي: ٢٨٤/٧ ح ٥، الجعفریات (الأشعثيات): ١٢٥، الأم: ١٧٧/٧، دعائم الاسلام: ٤٢٣/٢ ح ١٤٧٥، من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٤ ح ٥٢٣٦، المقنعة: ٧٥٠ - ٧٥١، تهذيب الأحكام: ٢٤٠/١٠ ح ٩٥٥ و ٩٥٦، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٠/٢، كشف الرموز للفاضل الآبي: ٦٤٤/٢، روضة المتقين: ٣٥١/١٠ ووسائل الشيعة: ٢٣٣/٢٩ ح ١ و٢، بحار الأنوار: ٢٦٤/٤٠ ح ٣٣ و٣٨٦/١٠٤ ح ٦ و٧ وص ٣٩٤ ح ٣٣، ملاذ الأخيار: ٥٠٩/١٦ ح ٤، جواهر الكلام: ٩١/٤٣، مستدرک الوسائل: ٣١١/١٨ ح ١ و٢، معادن الجواهر: ٣٩/٢ ح ٢٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٣٣ ح ١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ١١٦ و ٢٥١.

(٤) ٢٢٠/١.

بحساب الشهادة عليهما، وخُمسَان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً^(١).
قال: ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب ممّا قضى به^(٢).

فيمن له رأسان وبدنان في حقّ واحد:

٦٢ - في الكتاب المذكور^(٣) - بعد ذكر السند السابق في أحكامه على عهد أبي بكر، وهو قول علي بن إبراهيم: حدّثني أبي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام ما لفظه -: قال: وولد على عهد أمير المؤمنين صلى الله عليه مولود له رأسان وصدران في حقّ^(٤) واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: أيورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال عليه السلام: يترك حتى ينام ثم يصاح^(٥) به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين^(٦).

(١) الكافي: ٢٨٤/٧ ح ٦، دعائه الاسلام: ٤٢٣/٢ ح ١٤٧٤، من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٤ ح ٥٢٣٣، المقنعة: ٧٥٠، تهذيب الأحكام: ٢٣٩/١٠ ح ٩٥٣ و ٩٥٤، النهاية للطوسي: ٧٦٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٠/٢، وسائل الشيعة: ٢٣٥/٢٩ ح ١، بحار الأنوار: ٢٦٥/٤٠ ذح ٣٣ وج ٣٨٧/١٠٤ ح ٩ وص ٣٩٥ ذح ٣٣، ملاذ الأخيار: ٥٠٨/١٦ ح ٣، مستدرک الوسائل: ٣١٢/١٨ ح ١-٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٤ ح ٢.

(٢) قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة البهية: ١٤٨/١٠: وهي - مع ضعف سندها - قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدّى والموافق لها من الحكم: إن شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين، للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع، أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً، ويكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقسامة.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦.

(٤) الحق: الخصر ومحل شد الإزار. «الصحاح: ٢٣١٧/٦ - حقا -».

(٥) قال المجلسي رحمه الله: ينبغي حمل الصباح على أن يكون بوجه يختص بإيقاظ أحدهما كأن يصبح في أذنه، ولذا لم يذكر الأصحاب الصباح، بل قالوا: يوقظ أحدهما.

(٦) الكافي: ١٥٩/٧ ح ١، زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٦، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٩/٤ ح ٥٧٠٦، تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٩ ح ١٢٧٨، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٥/٢، نهج الحق وكشف الصدق، ٢٤١، المستجد: ١٢٨، بحار الأنوار: ٢٥٧/٤٠ ح ٣٠ وج ٣٥٤/١٠٤ ح ٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٣ ح ١، معادن الجواهر: ٣٥/٢ ح ١٧.

٦٣ - قال: وذكر أحمد بن محمد، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها [رأسان] و^(١) صدران في حق واحد متزوجة تغار هذه على هذه. قال: وحدّثنا غيره أنّه رأى كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حفّ^(٢) واحد^(٣).

٦٤ - وقال المفيد في الارشاد^(٤): وكان من قضاياه عليه السلام - بعد البيعة له ومضي عثمان ما رواه أهل النقل من حملة الآثار - أنّ امرأة ولدت ولدًا له بدنان ورأسان على حقّ واحد، فسألوا أمير المؤمنين عليه السلام عنه، فقال: اعتبروه إذا نام ثمّ نهبوا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حقّ اثنين^(٥). أقول: ينبغي أن تكون العبرة في أنّهما واحد بأنّهما إذا ناما ناماً معاً، وإذا انتبها انتبها معاً، والعبرة في أنّهما اثنان أن ينام أحدهما ويبقى الآخر مستيقظاً، أو يستيقظ أحدهما ويبقى الآخر نائماً.

وعليه يحمل ما رواه عليّ بن إبراهيم في الحديث الأوّل أمّا مجرد الصباح بهما وانتباههما معاً فليس دليلاً على الوحدة، لأنّ الرجلين النائمين كثيراً ما

(١) من المصادر.

(٢) الحفّ: المنسج: أداة يمدّ عليها الثوب، وفي بعض النسخ: «حقو» بدل «حفّ».

(٣) الكافي: ١٥٩/٧ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣٣٠/٤، تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٩ ح ١٢٧٩.

(٤) ٢١٢/١ (٤).

(٥) وروى ابن شهر آشوب في المناقب: ٣٧٥/٢، عنه بحار الأنوار: ٣٥٥/١٠٤ ح ٥: وفيما أخبرنا به أبو عليّ الحدّاد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن - في خبر - أنّي عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان وديران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك، فمجزوا، فأتوا عليّاً وهو في حائط له، فقال: قضيت أنه ينوم، فإن غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان، هذه قضيت. وأمّا القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلئ، فإن بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغناطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان. وقد ذكره الطبري في كتابه.

يصاح بهما فينتبهان معاً.

في القضاء بشاهدين ويمين:

٦٥ - في كتاب عجائب أحكامه^(١): وحدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر الباقر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين.

قال عليه السلام: قضى به رسول الله ﷺ، وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة.

فقال الحكم بن عتيبة: هذا خلاف القرآن.

فقال أبو جعفر عليه السلام: وأين وجدته خلاف القرآن؟

فقال: يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).

فقال: قول الله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ هو أن لا يقبل شاهد ويمين، إن علياً عليه السلام كان قاعداً في المسجد - مسجد الكوفة - فمرّ به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة.

فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلواً^(٣) يوم البصرة.

فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً.

فقال علي عليه السلام لشريح: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة.

فقال شريح: هات على ما تقوله البيّنة.

فأتاه بالحسين عليه السلام فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا شاهد واحد، ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ج ١١٧ و ١٥٧.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة.

آخر.

فدعا علي عليه السلام بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا مملوك.

فغضب أمير المؤمنين عليه السلام قال: خذها فإن هذا قد قضى بجورٍ ثلاث مرّات، فتحوّل شريح عن مجلسه، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجورٍ ثلاث مرّات؟

فقال علي عليه السلام: إنني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة قلت: هاتِ علي ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله ﷺ: أينما وجد غلول أخذ بغير بيّنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة.

ثم أتيتك بالحسين فشهد، فقلت: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين، فهذه اثنتان.

ثم أتيتك بقنبر فشهد، فقلت: شهادة مملوك لا أقضي بشهادته، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، فهذه ثالثة.

ثم قال: ويحك إن إمام المسلمين يؤتمن من دمائهم على ما هو أعظم من هذا، فأمره أمير المؤمنين عليه السلام أن لا ينفذ قضاء حتى يعرض عليه^(١).

(١) الكافي: ٣٨٥/٧ ح ٥، من لا يحضره الفقيه: ١٠٩/٣ ح ٣٤٢٨، مناقب ابن شهر آشوب: ١٠٥/٢.

العمدة لابن البطريق: ٣١٨ ح ٤١٩، وسائل الشريعة: ٢٦٥/٢٧ ح ٦، بحار الأنوار: ٣٠١/٤٠ ح ٦٠.

وج: ٢٩٩/١٠٤ ح ٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٩٩ ح ٣ وأوضح في بيان عدالة قنبر عليه السلام.

وروى أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة: ٦٧٣/٢ ح ١١٥٠، استناداً إلى جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاز، وقضى به علي عليه السلام بالكوفة. انظر أيضاً: سنن ابن ماجه: ٧٩٣/٢ ح ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، الجامع الصحيح للترمذي: ٦٢٨/٣.

ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥، سنن الدارقطني: ٢١٢/٤ ح ٢٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٠/١٠٠ من عدة

طرق.

في الخنثى:

٦٦ - في عجائب أحكامه^(١) - ما لفظه -: و عنه - أي عن أبيه إبراهيم بن هاشم -، عن سعد بن طريف، عن الأصغر بن نباتة، قال: بينما شريح في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: يا أبا أمية، اخل لي المجلس فإن لي إليك حاجة، فأمر من حوله أن يخفوا عنه، ثم قال: اذكري حاجتك.
فقالت: يا أبا أمية، إن لي ما للرجال وما للنساء.
فقال: ويحك، فمن أيهما يخرج البول؟
فقالت: من كليهما.

فعجب شريح من ذلك، فقالت: لا تعجبن، فوالله لأوردن عليك ما هو أعجب من ذلك من أمري.
فقال شريح: ما هو؟

فقالت: جامعتني زوجي فولدت منه^(٢)، وجامعت جاريتي فولدت مني.
فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم قال: الحق بأمر المؤمنين، فتبعته حتى دخل على علي^{عليه السلام}، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد علي شيء ما سمعتُ بمثله قط.

فقال: ما ذاك؟ فقص عليه قصة المرأة، فدعاها أمير المؤمنين^{عليه السلام} فسألها عما قال شريح، فقالت: صدق، يا أمير المؤمنين.
قال^{عليه السلام}: ومن زوجك؟
قالت: فلان بن فلان.
فبعث إليه، ودعاه، فقال له: انظر هل تعرف هذه؟

(١) قضايا أمير المؤمنين^{عليه السلام}: ح ٧ و ١٥٨.

(٢) لم ترد هذه العبارة في التهذيب، وهو الصحيح، حيث إن الخنثى في الحقيقة رجل، ولذا ألحقه أمير المؤمنين^{عليه السلام} بالرجال.

قال: نعم، [يا وصيَّ محمد ﷺ]،^(١) هي زوجتي.

فسأله عمًا قالت، فقال: هو حق.

فقال عليّ ﷺ: لأنَّت أجراً من خاصية الأسد حيث تقدم عليها على هذه الحالة! ثم أرسل إلى قنبر، فقال: أدخلها بيتاً ومعها امرأة تعدّ أضلاعها^(٢).

فقال قنبر: يا أمير المؤمنين، ما آمن عليها رجلاً، ولا آمنها على امرأة.

فقال عليّ ﷺ: عليّ بدينار الخصي - وكان يثق به ويقبل منه - فقال: يا دينار، أدخلها بيتاً ومرها أن تشدَّ الثَّبان^(٣)، ثم عرَّها من ثيابها وعدّ أضلاعها، ففعل ذلك، فكان أضلاعها أضلاع الرجال، ففرَّق بينهما، وألحقها بالرجال، وألبسها القلنسوة والنعلين والرداء. انتهى.

وقد رواه المفيد في الإرشاد^(٤) بتفاوت عن هذا مع دلالة السوق على أنَّه رواية واحدة فأوردناه أيضاً وإن طال الكلام.

قال: روى حسن بن عليّ العبديّ، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: بينما شريح في مجلس القضاء إذ جاء شخص فقال له: يا أبا أمية، أخلصني فإنَّ لي حاجة، فأمر من حوله أن يخفوا عنه، فانصرفوا وبقي خاصة من حضره، فقال له: اذكر حاجتك.

فقال: يا أبا أمية، إنَّ لي ما للرجال وما للنساء، فما الحكم عندك فيَّ أرجل أنا أم امرأة؟

فقال له: قد سمعت من أمير المؤمنين في ذلك قضية أنا أذكرها، خبرني عن

(١) من المصدر.

(٢) ورد الطعن في أخبار خلق حواء ﷺ من ضلع آدم ﷺ، فلعلَّ الأصل في روايتها هم العامة.

(٣) الثَّبان: سراويل صغيرة مقدار شبر، ليستر العورة المغلظة فقط. «الصحاح للجوهري: ٢٠٨٦/٥ -

تبين -».

(٤) ج ٢١٣/١.

البول من أيّ الفرجين يخرج؟

قال الشخص: من كليهما.

قال: فمن أيّهما ينقطع؟

قال: منهما معاً، فتعجب شريح.

قال الشخص: سأورد عليك من أمري ما هو أعجب.

قال شريح: ما ذاك؟

قال: زوّجني أبي على أنثى امرأة، فحملت من الزوج، وابتعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملت مني.

فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً وقال: هذا أمر لا بدّ من إنهائه إلى أمير المؤمنين، فلا علم لي بالحكم فيه، فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام، فقصّ عليه القصة، فدعا أمير المؤمنين عليه السلام بالشخص فسأله عما حكاه له شريح، فاعترف به. فقال: ومن زوجك؟

قال: فلان بن فلان، وهو حاضر بالمصر، فدعا به وسئل عما قال، فقال: صدق.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لأنّك أجراً من صائد الأسد حين تقدم على هذه الحالة، ثمّ دعا قنبراً مولاه، فقال له: أدخل هذا الشخص بيتاً ومعه أربع تسوة من الدول ومرهّن بتجريده وعدّ أضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه.

فقال له: يا أمير المؤمنين، ما آمن على هذا الشخص الرجال ولا النساء، فأمر أن يشدّ عليه ثبّان وأخلاه في بيت، ثمّ ولجه وعدّ أضلاعه، وكانت من الجانب الأيسر سبعة، ومن الجانب الأيمن ثمانية.

فقال: هذا رجل، وأمر بظم^(١) شعره، وألبسه القلنسوة والنعلين والرداء،

(١) طمّ الشعر: قصة.

وفرق بينه وبين الزوج. انتهى.

هكذا في النسخة التي عندي من الجانب الأيسر سبعة ولعلها غلط، والصواب تسعة بدل سبعة، لما في رواية محمد بن قيس الآتية.

قال المفيد: وروى بعض أهل النقل أنه لما ادّعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً، وأحضر الشخص معهما، وأمر بنصب مرأتين: إحداهما مقابلة لفرج الشخص، والأخرى مقابلة لتلك المرأة، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها، فلمّا تحقّق العدلان صحّة ما ادّعاه الشخص من الفرجين اعتُبر حاله بعد أضلاعه، فلمّا ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية منه والحقه به.

وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح باين هاشم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيّها القاضي، اقض بيني وبين خصمي.

فقال لها: ومن خصمك؟

قالت: أنت.

قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟

فقالت: إنّ لي ما للرجال وما للنساء.

قال شريح: فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال.

قالت: فإنّي أبول منهما جميعاً، ويسكنان معاً.

قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا.

قالت: وأعجب من هذا.

قال: وما هو؟

قالت: جامعتني زوجي فولدتُ منه، وجامعتُ جاريّتي فولدتُ مني.

فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصّة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر.

فقال لها: من زوجك؟

قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟

قال: نعم، هي زوجتي.

فسأله عمّا قالت، فقال: هو كذلك.

فقال عليه السلام: لأنّ أجرة من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم

قال: يا قنبر، أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة.

فقال عليّ عليه السلام: عليّ بدينار الخصي - وكان من صالحى أهل الكوفة، وكان

يثق به - فقال له: يا دينار، أدخلها بيتاً وعزّها من ثيابها، ومرها أن تشدّ منزراً،

وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين،

وثمانية في اليسار، فألبسها عليّ عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين، وألقى

عليه الرداء، وألحقه بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنة عمّي، وقد ولدت منّي تلحقها بالرجال!

فقال عليه السلام: إنّي حكمت عليها بحكم الله تبارك وتعالى، إن الله تبارك وتعالى

خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء

تمام.

ويستفاد من هذه الرواية أنّ النعلين كانا مختصّين بالرجال، أمّا النساء

فيلبسن الخفّ، ويلاحظ فيها أيضاً أنّه بعدما حكم عليها بالرجولة أعاد عليها

ضمير المذكّر.

وروى ميسرة بن شريح قال: تقدّمت إلى شريح امرأة، فقالت: إنّي جئتك

مخاصمة.

فقال: وأين خصمك؟

فقالت: أنت خصمي.

فأخلى لها المجلس، فقال لها: تكلمي.

فقالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج.

فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول.

قالت: إنه يجيء منهما جميعاً.

قال لها: من أين يسبق البول؟

قالت: ليس منهما شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت

واحد.

فقال لها: إنك لتخبرين بعجب!

فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عمّ لي، وأخذمني

خادماً فوطئتها فأولدتها، وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر

بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي.

فقالت: هو الذي أخبرك، فأحضر زوجها - ابن عمّها -، فقال له عليّ عليه السلام:

أهذه امرأتك وابنة عمك؟

قال: نعم.

قال: قد علمت ما كان؟

قال: نعم، قد أخذمتها خادماً فوطئتها فأولدتها.

قال عليه السلام: ثمّ وطئتها بعد ذلك؟

قال: نعم.

قال له عليّ عليه السلام: لأنّك أجزأ من خاصىء الأسد، عليّ بدينار الخصي -

وكان عدلاً - وبمرأتين، فقال عليه السلام: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً،

والبسوها نقاباً، وجردوها من ثيابها، وعدّوا أضلاع جنبها، ففعلوا، ثم خرجوا إليه، فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً. فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر، اتنوني بالحجّام، فأخذ من شعرها، وأعطاه رداء وحذاء، وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أمير المؤمنين، امرأتني وابنة عمّي ألحقها بالرجال! ممّن أخذت هذه القضية؟

فقال: إنّي ورثتها من أبي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم، وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأخرجوا^(١).

وفي كتاب عجائب أحكامه - المقدّم ذكره -: حدّثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: قضى عليّ عليه السلام، إلخ.

ثم قال: وعنه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، إلخ.
٦٧ - ثم قال^(٢): وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى - وهي التي يكون لها ما للرجل وما للنساء - أنّها إن بالّت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بال من الذكر فله ميراث الرجال، وإن بال من كليهما عدّ أضلاعه، فإن زادت واحدة على أضلع الرجال فهي امرأة، وإن نقصت فهو رجل^(٣).

(١) أخبار القضاة لوكيع: ١٩٧/٢، دعائم الاسلام: ٣٨٧/٢ ح ١٣٧٧، من لا يحضره الفقيه: ٣٣٧/٤ ح ٥٧٠٤، تهذيب الأحكام: ٣٥٤/٩ ح ١٢٧١، المناقب للخوارزمي: ١٠١ ح ١٠٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٦/٢، الفصول المهمة لابن الصبّاغ: ٣٥، إحقاق الحق: ٧٣/٨ - ٧٧، وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٦ ح ٣ و ٢٨٨ ح ٥، بحار الأنوار: ٢٥٨/٤٠ و ٣٥٣/١٠٤ ح ١ و ٢، نور الأبصار: ١٦٢، معادن الجواهر: ٣٥/٢ ح ١٨، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٥ ح ٥.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤ و ١٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٦/٤ ح ٥٧٠١ و ٥٧٠٢، بحار الأنوار: ٢٨٥/٤٠ عن صفوة الأخبار، معادن الجواهر: ٤٦ ح ٣٨.

٦٨ - قال ^(١): وقضى عليه السلام أيضاً في الخنثى، قال: يقال للخنثى: إلزق بطنك بالحائط وبُل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي ^(٢) امرأة.

والظاهر أن السند في هذين الحديثين هو السند الأول - أعني حدثني أبي الخ -.

٦٩ - وعن كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفى: عن الحسن بن بكر العجلي ^(٣)، عن أبيه، قال: كنّا عند عليّ عليه السلام في الرّحبة فأقبل رهط ^(٤)، فسلموا، فلما رآهم عليّ عليه السلام أنكرهم، فقال: من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام، مات أبونا وترك مالا كثيراً، وترك أولاداً رجالاتاً ونساء، وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل منا، فأبينا عليه - إلى أن قال: - فقال عليّ عليه السلام: انطلقوا إلى صاحبكم، فانظروا إلى مسيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فوزّثوه مع النساء، فبال من ذكره، فوزّثه كميراث الرجل ^(٥).

٧٠ - وروى هشام بن سالم في الصحيح، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: قضى عليّ عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء ^(٦).

قال: يورّث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج البول سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء يورّث ميراث الرجال والنساء.

٧١ - وروى إسحاق بن عمّار في الحسن كالصحيح بغياث بن كلوب، عن

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٥ و ١٦٤.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: فهو.

(٣) في المصدر: البجلي.

(٤) الرحبة: الساحة، والمراد هنا رحبة المسجد. والرهط: ما دون العشرة من الرجال.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٦/ ٢٨٤ ح ٦.

(٦) الكافي: ٧/ ١٥٧ ح ٣. تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٥٤ ح ٣. وسائل الشيعة: ٢٦/ ٢٨٥ ح ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الْخَنَثِيُّ يُوْرَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَتَيْهَمَا سَبَقَ الْبُولُ وَرَثَ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُ فَتَنْصَفُ عَقْلُ الْمَرْأَةِ وَنَصَفُ عَقْلِ الرَّجُلِ ^(١).

العقل: هو الدية وكأنه بين العقل واكتفى به عن الميراث.

٧٢- وروى أبو البختري في الصحيح، عن جعفر، عن أبيه، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَضَى فِي الْخَنَثِيِّ الَّذِي يَخْلُقُ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ: أَنَّهُ يُوْرَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَتَيْهَمَا سَبَقَ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَمُوتَ فَتَنْصَفُ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ، وَنَصَفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ ^(٢).

٧٣- وروى السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يُوْرَثُ الْخَنَثِيَّ فِعْدَ أَضْلَاعِهِ، فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً عَنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضَلَعٍ وَرَثَ مِيرَاثُ الرِّجَالِ، لِأَنَّ الرِّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ عَنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضَلَعٍ، لِأَنَّ حَوَاءَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ الْقَصْوَى الْيَسْرَى، فَتَنْقُصُ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضَلَعٌ وَاحِدٌ ^(٣).

وبين هذه الروايات اختلاف ظاهر، وبعضها ضعيف الاسناد، وقد قيل في أخبار عدّ الأضلاع بأنها مع ضعفها مخالفة لقول أهل التشريح، والذي قاله فقهاؤنا إنَّ الخنثى يعتبر بالمبال، فإن بال من أحدهما أو سبق منه البتول حكم بمقتضاه، وبعضهم قال: إن بال منهما أو سبق منهما اعتبر بما ينقطع منه أخيراً، والمشهور بينهم أنه مع التساوي في ذلك يكون مشكلاً فيعمل بالقرعة، ولا يعتبر عدّ الأضلاع.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٢٦ ح ٥٧٠١، تهذيب الأحكام: ٩/٣٥٤ ح ٤، وسائل الشريعة: ٢٦/٢٨٦ ح ٢.

(٢) قرب الاسناد: ١٤٤ ح ٥١٧، وسائل الشريعة: ٢٦/٢٨٩ ح ٦، بحار الأنوار: ١٠٤/٣٥٨ ح ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٢٦ ح ٥٧٠٢، وسائل الشريعة: ٢٦/٢٨٧ ح ٤.

فَمِنْ خَرَجُوا مَعَ رَجُلٍ فِي سَفَرٍ فَادْعُوا مَوْتَهُ، وَقَضَّةَ مَاتِ الدِّينِ:

٧٤ - فِي كِتَابِ عَجَائِبِ أَحْكَامِهِ - الْمَقْدَمُ ذَكَرَهُ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، إلخ.

ثُمَّ قَالَ: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نَابَتَةَ، إلخ.

ثُمَّ ^(١) قَالَ: وَعَنْهُ ^(٢)، عَنْ خَلْفِ النَّوَّاءِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نَابَتَةَ، قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَقِضِيَّةً مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبُ مِنْهَا وَلَا مِثْلَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ.

قِيلَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَمَعِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ حَدَّثَ يَبْكِي، وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يَسْكُنُونَهُ، فَلَمَّا رَأَى الشَّابَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلَيَّ بَقِضِيَّةً، وَمَا أُدْرِي مَا هِيَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ الشَّابُّ: إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا مَعَ أَبِي فِي السَّفَرِ، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ، فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالًا، فَقَدْتُمَهُمْ إِلَى شَرِيحٍ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ. فَقَالَ لَهُمْ: ارْجِعُوا، فَارْجِعُوا، وَعَلَيَّ يَقُولُ:

أَوْزَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ يَا سَعْدُ مَا تَرَوِي بِهَا ذَاكَ الْإِبِلَ ^(٣)

(١) قَضَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ح ١١٨ و ١٥٩.

(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَبُوهُ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ]، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ خَلْفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ. وَيَحْتَمِلُ: أَبُوهُ، عَنْ خَلْفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ. الْمُؤَلَّفُ عليه السلام.

(٣) مِثْلُ سَائِرِ ضَرْبِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَبَانَ أَنَّ شَرِيحًا لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْقَضَاءُ وَلَا يَحْسَنُهُ، وَالِاسْتِمَالُ تَعْلِيقُ الشَّمَالِ، وَالشَّمَالُ كِتَابٌ: شَيْءٌ كَمِخْلَاةٍ يَغْطِي بِهِ ضَرْعُ الشَّاةِ إِذَا ثَقُلَتْ.

وَقَالَ الْمِيدَانِيُّ فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ: ٣٦٤/٢ رَقْم ٤٣٦٢: هَذَا سَعْدُ بْنُ مَنَاءَ أَخُو مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاءَ الَّذِي يَقَالُ لَهُ: أَبَلٌ مِنْ مَالِكٍ، وَمَالِكٌ هَذَا هُوَ سَبْطُ تَمِيمٍ بِنِ مَرْوَةَ، وَكَانَ يُحَقِّقُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَبَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ، ثُمَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَبَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأُورِدَ الْإِبِلُ أَخُوهُ سَعْدُ، وَلَمْ يَحْسَنْ الْقِيَامَ عَلَيْهَا وَالرَّفْقَ بِهَا، فَقَالَ مَالِكُ:

أَوْزَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تَوَزَّدَ الْإِبِلُ

فَقَالَ سَعْدٌ مَجِيبًا لَهُ:

يَسْطُلُ يَوْمَ وَزَدَهَا مُزْعَفَرًا وَهِيَ حَنَاطِيلُ تَجُوسُ الْخَضِرَا

قَالُوا: يَضْرِبُ لِمَنْ أَدْرَكَ الْمُرَادَ بِلَا تَعَبٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَقَالُ: يَضْرِبُ لِمَنْ قَصَّرَ فِي الْأَمْرِ.

يعني قضاء شريح فيهم.

فقال: والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكمه أحد قبلي إلا داود النبي ﷺ، يا قنبر، ادع لي شرطة الخميس^(١)، فوكلّ بكلّ رجل رجلين من الشرطة، ثمّ دعاهم ونظر في وجوههم، ثمّ قال لهم: تقولون ماذا كأتّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل، ثمّ أمر بهم ففرّق بينهم، وأقيم كلّ واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد، ثمّ دعا كاتبه عبيد الله بن أبي رافع، فقال: اكتب، ثمّ قال للناس: إذا كبرت فكبروا، ثمّ دعا بأحدهم، فقال: في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟

فقال: في يوم كذا وكذا.

فقال: ففي أيّ سنة؟

قال: في سنة كذا وكذا.

قال: ففي أيّ شهر؟

قال: في شهر كذا وكذا.

قال: في منزل من مات أبو هذا الفتى؟

قال: في منزل فلان بن فلان.

قال: وما كان مرضه؟

قال: كذا وكذا.

قال: كم مرض؟

قال: كذا وكذا.

(١) شرط الخميس كانوا خمسة آلاف رجل، وكانوا في خمسة أقسام: المقدّمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب، اشترطوا مع أمير المؤمنين ﷺ أن يقاتلوا دونه حتى يقتلوا. وهو ما روي عن الأصمغ بن نباتة حين سئل: كيف سمّيت شرطة الخميس؟ فقال: إنا ضمّنا له الذبح، وضمن لنا الفتح - يعني أمير المؤمنين ﷺ - .

قال: فمن كان ممرّضه؟

قال: فلان.

قال: فأَيُّ يوم مات؟ ومن غسّله؟ ومن كفّنه؟ وفيما كَفَنْتُمُوهُ؟ وَمَنْ صَلَّى

عليه؟ وَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟

قال: فلان.

فلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يَرِيدُ كَبِيرٌ وَكَبِيرُ النَّاسِ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَشْكُوا إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالرَّجُلِ إِلَى الْحَبْسِ، ثُمَّ دَعَا بآخِرٍ، فَقَالَ لَهُ: كَلَّا زَعَمْتَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ.

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَنَا إِلَّا كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ.

فلَمَّا أَقَرَّ جَعَلَ يَدْعُو بِوَاحِدٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَقَرُّ بِالْقَتْلِ وَالْمَالِ، ثُمَّ دَعَا بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضًا مَعَهُمْ، فَالْزَمَهُمُ الْمَالُ وَالْدَمُ.

فَقَالَ شَرِيحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ؟

قال: إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام مَرَّ بِغُلَمَةٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَيَنَادِي بَعْضُهُمْ: يَا مَاتَ الدِّينَ، يَا

مَاتَ الدِّينَ، وَغُلَامٌ يَجِيبُهُمْ، فَدَنَا دَاوُدَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَا اسْمُكَ؟

قال: مَاتَ الدِّينَ.

قال دَاوُدُ عليه السلام: وَمَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْإِسْمِ؟

قال: أُمِّي.

قال لَهُ دَاوُدُ عليه السلام: أَيْنَ أُمُّكَ؟

قال: فِي مَنْزِلِهَا.

قال دَاوُدُ عليه السلام: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّكَ، فَانْطَلِقْ بِهِ الْغُلَامُ إِلَى أُمِّهِ، فَاسْتَخْرِجْهَا مِنْ

مَنْزِلِهَا، فَقَالَ لَهَا دَاوُدُ عليه السلام: يَا أُمَّةُ اللَّهِ، مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟

قَالَتْ: اسْمُهُ مَاتَ الدِّينَ.

فقال لها داود عليه السلام: ومن سمّاه بهذا الاسم؟

قالت: أبوه.

قال: وأين أبوه؟

قالت: مات.

قال: وكيف كان سبب موته حتى سمّاه بهذا الاسم؟

قالت: إنَّ أباه خرج في سفر ومعه قوم وأنا حامل بهذا الصبيّ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالا، فقلت لهم: فهل أوصاكم بوصيّة؟ قالوا: نعم، زعم أنّك حبلى، فما ولدت من ولد جارية أو غلاماً فسّمّيه مات الدين، فولدتُ هذا الغلام فسّمّيته كما أمر ولم أحبّ مخالفته.

فقال لها داود عليه السلام: فهل تعرفين القوم؟

قالت: نعم.

فقال لها داود عليه السلام: فانطلقيني بنا إليهم، فانطلقت به إليهم، فاستخرجهم من منازلهم، فحكم بهذا الحكم فيهم بعينه، فثبت عليهم المال والدم، ثمّ قال لها: يا أمة الله، سمّي ابنك عاش الدين.

فقلت: يا سيّدي كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أنّ أباه خلف مائة ألف، وقال القوم: لا، بل عشرة آلاف، أو أقلّ، أو أكثر، فلهؤلاء قول، ولهذا قول.

قال: فإنّي آخذ خواتيمهم وخاتمه فألقيها في مكانٍ واحدٍ، ثمّ أقول: أجيلوا هذه السهام، فأَيُّكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه، لأنّه سهم الله، وسهم الله لا يخيب.

قال المؤلّف: ما في آخر هذه الرواية من العمل بالقرعة مخالف للقواعد الشرعيّة التي مقتضاها الأخذ بما أقرّوا به وتحليفهم على الزائد.

وفي القاموس - في مادة شرع^(١) -: في حديث علي عليه السلام أن رجلاً سافر في صحب له فلم يرجع برجعهم فاتهم أصحابه فرفعوا إلى شريح، فسأل أولياء المقتول البيّنة، فلما عجزوا ألزم القوم الأيمان، فأخبروا علياً بحكم شريح، فقال متمثلاً:

أُورِدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ يَا سَعْدُ لَا تَزَوَى بِهَا ذَاكَ الْإِبِلَ
ويُروى: ما هكذا تورديا سعد الإبل.

ثم قال: إن أهون السقي التشريع، ثم فرّق علي عليه السلام بينهم وسألهم فأقروا فقتلهم، أي ما فعله شريح كان هيئاً، وكان ينبغي له^(٢) أن يحتاط ويستبرئ الحال بأيسر ما يحتاط بمثله في الدماء. انتهى.

وقال قبل ذلك: التشريع: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالدلو^(٣) ولا سقي في الحوض. انتهى.

فقوله: أهون السقي التشريع مثل استشهد به أمير المؤمنين عليه السلام لفعل شريح. وروى المفيد^(٤) هذه القصة مع زيادة ومخالفة لما مرّ في بعض الألفاظ والخصوصيات وإن كان المآل واحداً، ونحن نذكرها كما ذكرها المفيد وإن طال الكلام:

قال: ورووا أن أمير المؤمنين عليه السلام دخل المسجد فوجد شاباً يبكي، فسأله، فقال: إن شريحاً قضى عليّ قضية لم ينصفني فيها.
فقال: وما شأنك؟

قال: إن هؤلاء أخرجوا أبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم

(١) القاموس المحيط: ٤٤/٣.

(٢) في القاموس: تَوَلَّى.

(٣) في القاموس: بِالْعَلَقِ.

(٤) إرشاد المفيد: ٢١٥/١ - ٢١٨.

عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما نعرف له مالاً، فاستحلفهم شريح و تقدّم إليّ بترك التعرّض لهم.

فقال ﷺ لقنبر: إجمع القول وادع لي شُرط الخميس، ودعا بالنفر والحدّث معهم، ثمّ سأله فأعاد الدعوى وجعل يبكي ويقول: أنا والله أتّهمهم على أبي، فإنّهم احتالوا عليه حتى أخرجوه معهم، وطمعوا في ماله. فسألهم أمير المؤمنين ﷺ فقالوا له كما قالوا الشريح: مات الرجل ولا نعرف له مالاً، فنظر في وجوههم، ثمّ قال لهم: أتظنّون أنّي لا أعلم ما صنعتُم بأبي هذا الفتى إنّني إذا لقليل العلم.

ثمّ أمر بهم أن يفرّقوا في المسجد، وأقيم كلّ رجلٍ منهم إلى جانب أسطوانة، ثمّ دعا عبید الله بن أبي رافع كاتبه، ثمّ دعا واحداً منهم فقال: أخبرني ولا ترفع صوتك، في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الغلام معكم؟ فقال: في يوم كذا وكذا.

فقال لعبید الله: اكتب.

ثمّ قال: في أيّ شهر كان؟

قال: في شهر كذا.

قال: اكتب.

ثمّ قال: في أيّ سنة؟

قال: في سنة كذا.

قال: اكتب، فكتب عبید الله ذلك كلّهُ.

قال: فبأيّ مرضٍ مات؟

قال: بمرض كذا.

قال: وبأيّ منزلٍ مات؟

قال: في موضع كذا.

قال: من غسله وكفّنه؟

قال: فلان.

قال: فبِمَ كفّتموه؟

قال: بكذا.

قال: فمن صلى عليه؟

قال: فلان^(١).

قال: فمن أدخله القبر؟

قال: فلان، وعبيد الله بن أبي رافع يكتب ذلك كلّهُ، فلَمّا انتهى إقراره إلى دفنه كَبَّرَ أمير المؤمنين عليه السلام تكبيرةً سمعها أهل المسجد، ثمّ أمر بالرجل فردّ إلى مكانه.

ودعا بآخر وسأله عمّا سأل الأوّل عنه، فأجاب بما خالف الأوّل في الكلام كلّهُ، وعبيد الله بن أبي رافع يكتب ذلك، فلَمّا فرغ من سؤاله كَبَّرَ تكبيرةً سمعها أهل المسجد، ثمّ أمر بالرجلين أن يخرجوا من المسجد نحو السجن فيوقف بهما على بابهِ.

ثمّ دعا بالثالث فسأله عمّا سأل عنه الرجلين، فحكى بخلاف ما قالاه، وثبت ذلك عنه، ثمّ كَبَّرَ وأمر بإخراجه نحو صاحبيه.

ودعا بالرابع فاضطرب قوله وتلجلج فوعّظه وخوّفه فاعترف أنّه وأصحابه قتلوا الرجل، وأخذوا ماله، وأنّهم دفنوه في موضع كذا وكذا بالقرب من الكوفة، فكَبَّرَ أمير المؤمنين عليه السلام وأمر به إلى السجن.

واستدعى واحداً من القوم وقال له: زعمت أنّ الرجل مات حتف أنفه وقد قتلتَه، اصدقني عن حالك وإلاّ نكّلت بك، فقد وضع لي الحقّ في قصّتكُم،

(١) من المصدر.

فاعترف من قتل الرجل بما اعترف به صاحبه، ثم دعا الباقيين فاعترفوا عنده بالقتل، وسقطوا في أيديهم، واتفقت كلمتهم على قتل الرجل وأخذ ماله، فأمر من مضى معهم إلى موضع المال الذي دفنوه فيه فاستخرجوه منه، وسلمه إلى الغلام ابن المقتول، ثم قال له: ما الذي تريد، قد عرفت ما صنع القوم بأيك؟ قال: أريد أن يكون القضاء بيني وبينهم بين يدي الله عز وجل، وقد عفوت عن دمائهم في الدنيا، فدرأ عنهم أمير المؤمنين عليه السلام حد القتل وأنهكهم عقوبة. فقال شريح: يا أمير المؤمنين، كيف هذا الحكم؟ فقال له: إن داود عليه السلام مرّ بغلمان يلعبون، وذكر القصة المتقدمة بنحو ما مرّ، فلم نحتج إلى إعادتها^(١).

فيمن جعلت بياض البيض على ثوبها:

٧٥ - في إرشاد المفيد^(٢): روي أن امرأة هويث غلاماً فدعته إلى نفسها^(٣) فامتنع الغلام، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوبها، ثم تعلقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وقالت: إن هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني، ثم أخذت ثيابها فأرث بياض البيض، وقالت: هذا ماؤه على ثوبي،

(١) الكافي: ٣٧١/٧ ح ٨ وص ٣٧٣ ح ٩، دعائم الاسلام: ٤٠٤/٢ ح ١٤١٨، الجعفریات (الأشعثيات): ١٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٢٤/٣ ح ٣٢٥٥، الأوائل لأبي هلال العسكري: ١٤٣، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٥، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٦ ح ٨٧٥، الفائق للزمخشري: ١٥٦/٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٨/٢ و ٣٧٩ - نقله عن نزهة الأبصار لابن مهدي والمستقصى للزمخشري والفقيه والكافي والتهذيب وشرح الأخبار لابن فياض -، مطالب السؤل: ٢٩، وسائل الشيعية: ٢٧٩/٢٧ ح ١، بحار الأنوار: ١١/٢٤ ح ٢٠ وج ٢٣٨/٤٠ ح ١٤ وص ٢٥٩ - ٢٦٣ ح ٣٠، مرآة العقول: ٢٤/٢٤ ح ٨، مستدرك الوسائل: ٣٨٥/١٧ ح ٢، معادن الجواهر: ٣٦/٢ ح ١٩، إحقاق الحق: ٧٨/٨ - ٨٠ وص ٨٢ عن المنتخب من الكنايات للجرجاني الثقفی، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ٢١ ح ٢.

(٢) ٢١٨/١ (٢)

(٣) في المصدر: فراودته عن نفسه.

فجعل الغلام يبيكي ويبرأ مما ادّعته ويحلف.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: مُز من يغلي ماءً حتى تشتدّ حرارته، ثمّ ليأتني به على حاله، فجيء بالماء، فقال: ألقوه على ثوب المرأة، فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم، فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه فقال: تطعماه وألفظاه، فتطعماه فوجداه بيضاً، فأمر بتخلية الغلام، وجلّد المرأة عقوبةً على ادّعائها الباطل.

ومرّ عن كتاب عجائب أحكامه مثل هذه الحكاية في أمانة عمر، والمفيد ذكر هذه الحكاية في قضاياها في أمارته، فإذا هما واقعتان ^(١).

المسألة المنبرية:

٧٦ - وهي أنّه عليه السلام سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة. فقال بغير رواية: صار ثمنها تسعاً ^(٢).

وهذه المسألة لو صحّت لكانت مبنية على العول، وهو إدخال النقص عند ضيق المال عن السهام المفروضة على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فهنا للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللبنتين الثلثان، فضايق المال عن السهام لأنّ الثلث والثلثين تمّ بهما المال، فمن أين يؤخذ الثمن؟

فمن نفى العول قال: إنّ النقص يدخل على البنتين؛ الفريضة من أربعة وعشرين، للزوجة ثمنها ثلاثة، وللأبوين ثلثها ثمانية، والباقي ثلاثة عشر للبنتين

(١) تقدّم مثله في عنوان «فمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتّهمت أنصارياً».

(٢) فضائل الصحابة لأحمد: ٥٣٤/٢ ح ٨٨٨، تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٩ ضمن ح ٩٧٠ وص ٢٥٩ ح ٩٧١ مناقب ابن شهر آشوب: ٤٤/٢ - ٤٥، الاختيار لتعليل المختار: ٩٨/٥، كشف الغمّة: ١٣٢/١، عوالي اللآلي: ٤٥٠/١ ح ١٨٢، وسائل الشيعة: ٨٢/٢٦ ح ١٣ و ١٤، بحار الأنوار: ١٥٩/٤٠، مستدرک الوسائل: ٢٠١/١٧ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٨ ح ٥، إحقاق الحق: ٨٠/٨.

نقص من سهمهما ثلاثة.

ومن أثبت العول قال: يدخل النقص على الجميع فيزداد على الأربعة وعشرين ثلاثة تصير سبعة وعشرين، للزوجة منها ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنين ستة عشر، والثلاثة هي تسع السبعة والعشرين، فهذا معنى قوله صار ثمنها تسعاً.

قال ابن أبي الحديد^(١): هذه المسألة لو فكر الفرضي فيها فكراً طويلاً لاستحسن منه - بعد طول النظر - هذا الجواب، فما ظنك بمن قاله بديهة، واقتضبه ارتجالاً؟ انتهى.

قال المرتضى في الانتصار^(٢): أمّا دعوى المخالف أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب إلى العول في الفرائض، وأنهم يروون عنه أنه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة، فقال عليه السلام بغير رواية: صار ثمنها تسعاً، فباطلة، لأننا نروي عنه عليه السلام خلاف هذا القول، ووسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته؛ كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليه السلام، وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم عليه السلام ممن نقل خلاف ما نقلوه، وابن عباس ما تلقى إبطال العول في الفرائض إلا عنه عليه السلام.

ومعولهم في الرواية عنه عليه السلام أنه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمار والنخعي.

فأمّا الشعبي فإنه ولد سنة ٣٦، والنخعي ولد سنة ٣٧، وقتل أمير المؤمنين سنة ٤٠، فكيف تصح رواياتهم عنه، والحسن بن عمار مضعف عند أصحاب الحديث، ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم؟ ولو سلم كل من ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه عليه السلام إبطال العول.

(١) شرح نهج البلاغة: ١٩/١.

(٢) ص ٢٨٧.

فأما الخبر المتضمن أن ثمنها صار تسعاً، فإنما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له، وما رواه عنه أهله أولى وأثبت، وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر إذا صحَّ على أن المراد: أن ثمنها صار تسعاً عندكم، أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه، كما أسقط في مواضع كثيرة. انتهى.

المسألة الدينارية:

٧٧ - حكاه محمد بن طلحة الشافعي في مطالب السؤول^(١): وهي إن امرأة جاءت إليه وقد خرج من داره ليركب فترك رجله في الركاب، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن أخي قد مات وخلف ستُمائة دينار، وقد دفعوا لي منها ديناراً واحداً، وأسألك إنصافي وإيصال حقِّي إلي.

فقال ﷺ لها: خلف أخوك بنتين لهما الثلثان أربع مائة، وخلف أمّاً لها السدس مائة، وخلف زوجة لها الثمن خمسة وسبعون، وخلف معك اثني عشر أخاً لكلّ أخ ديناران^(٢) ولك دينار^(٣).

قالت: نعم، فلذلك سمّيت هذه المسألة بالدينارية. انتهى^(٤).

وهذه المسألة لو صحّت لكانت مبنية على التعصيب، كما أن السابقة مبنية على العول؛ والتعصيب هو أخذ العصبه ما زاد عن السهام المفروضة في الكتاب العزيز، والثابت عن أئمة أهل البيت ﷺ بطلان التعصيب، بل يردّ الزائد على ذوي السهام بنسبة سهامهم، ويجوز أن يكون ﷺ قال للمرأة أن لها ذلك على المذهب الذي كان معروفاً في ذلك العصر وإن كان لا يقول به.

(١) ص ٧٩.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: دينار.

(٣) زاد في المصدر: فقد أخذت حقك فانصرفي، ثم ركب لوقتته، فسُمّيت...

(٤) كشف الغمّة: ١٣٢/١، إحقاق الحق: ٨٢/٨ - ٨٣.

قصة الأرغفة:

٧٨ - رواها العامة والخاصة بأسانيدهم المتصلة: ففي الاستيعاب^(١) - ما لفظه -: وفيما أخبرنا شيخنا أبو الأصبغ عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ - أحد معلمي القرآن رحمته الله - ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن قاسم المقرئ - قراءة عليه في منزله ببغداد - ، حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ - في مسجده - ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن زرّ بن حبیش ، قال: جلس رجلان يتغديان ، مع أحدهما خمسة أرغفة ، ومع الآخر ثلاثة أرغفة ، فلما وضع الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل ، فسلم ، فقالا: اجلس للغداء ، فجلس وأكل معهما واستوفوا في أكلهم الأرغفة الثمانية ، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم وقال: خذا هذا عوضاً ممّا أكلت لكما ونلت من طعامكما.

فتنازعا وقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة. فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين. وارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقضا عليه قصتهما ، فقال لصاحب الثلاثة الأرغفة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبره أكثر من خبزك فارض بالثلاثة.

فقال: لا والله لا رضيت منه إلا بمرّ الحقّ. فقال علي عليه السلام: ليس لك في مرّ الحقّ إلا درهم واحد وله سبعة. فقال الرجل: سبحان الله! يا أمير المؤمنين ، هو يعرض عليّ ثلاثة فلم أرض وأشرت عليّ بأخذها فلم أرض ، وتقول لي الآن إنّه لا يجب لي في مرّ الحقّ إلا درهم واحد!

فقال له عليّ عليه السلام: عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحاً فقلت: لم أرض إلا بمرّ الحق ولا يجب لك بمرّ الحق إلا واحداً.

فقال الرجل: فعرفني بالوجه في مرّ الحق حتى أقبله.

فقال عليّ عليه السلام: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً ولا الأقل فتحملون في أكلكم على السواء. قال: بلى.

قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلثاً أكل منها ثمانية ويبقى له سبعة وأكل لك واحداً من تسعة فلك واحد بواحدك وله سبعة بسبعته. فقال له الرجل: رضيت الآن. انتهى.

وفي كتاب عجائب أحكامه^(١): قال: حدّثني أبي - والقائل هو عليّ بن إبراهيم -، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: قضى عليّ عليه السلام بقضية عجيبة، وذلك أنه اصطحب رجلاً في سفر، فجلسا ليتغديا، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما رجل فسلم عليهما، فقالا له: الغداء، فأكل معهما، فلمّا قام رمى إليهما بثمانية دراهم، وقال لهما: هذا عوض ممّا أكلت من طعامكما. فاختصما، فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: هي نصفان بيننا، وقال الآخر: بل لي خمسة ولك ثلاثة.

فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال لهما أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ هذا الأمر الذي أنتما فيه الصلح فيه أحسن.

فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى - يا أمير المؤمنين - إلا بمرّ القضاء. قال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنّ لك في مرّ القضاء درهماً واحداً، ولخصمك

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١٩ و ١٦٢.

سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان الله! كيف صار هذا هكذا؟
قال له: أخبرك، أليس كان لك ثلاثة أرغفة ولخصمك خمسة أرغفة؟
قال: بلى.

قال: فهذه كلها أربعة وعشرون ثلثاً: أكلت منها ثمانية، وصاحبك ثمانية،
وضيفكما ثمانية، فأكلت أنت ثمانية من تسعة أثلاث، وبقي لك ثلث، فأصابك
درهم، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث من خمسة أرغفة، وبقي له سبعة أثلاث أكلها
الضيف، فصار له سبعة دراهم بسبعة أثلاث أكلها الضيف، ولك ثلث أكله
الضيف.

وفي إرشاد المفيد^(١): روى الحسن بن محبوب، قال: حدثني عبدالرحمان
بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما
سبقه إليها أحد، وذلك أن رجلين اصطحبا في سفر، فجلسا^(٢) يتغذيان، وذكر
الحديث بنحو ما مر، إلا أنه قال: فقال لهما أمير المؤمنين عليه السلام: هذا أمر فيه دناءة،
والخصومة غير جميلة فيه، والصلح أحسن.

فقال صاحب الثلاثة [الأرغفة]^(٣): لست أرضى إلا بمرّ القضاء^(٤).

(١) ٢١٩/١.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: فجعلنا.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي: ٤٢٧/٧ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣٧/٣ ح ٣٢٧٩، الاختصاص: ١٠٧، كنز الفوائد:
٦٩/٢، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٦ ح ٨٠٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٥٢/٢، ذخائر العقبى: ٨٤، الرياض
النضرة: ١٦٨/٣، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٤٠، المستجاد: ١٢٨، تهذيب الكمال: ٤٨٦/٢٠، جواهر
المطالب: ٢٠٥/١، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٧٩، الصواعق المحرقة: ١٢٩، كنز العمال: ٨٣٥/٥
ح ١٤٥١٢، تسليية المجالس وزينة المجالس: ٣١٩/١، الأربعون حديثاً للبهائي: ٣٥٩ ح ٢٨، بحار
الأنوار: ٢٦٣/٤٠ ح ٣٢، وج ٢٩٨/١٠٤ ح ٣، مناقب أهل البيت عليهم السلام للشرواني: ١٩٧، ينابيع المودة:
٤١١/٢ ح ٨٨، معادن الجواهر: ٣٩/٢ ح ٢١، إحقاق الحق: ٧١/٨ - ٧٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام:
١٢٥ ح ١.

في أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ:

٧٩ - في كتاب عجائب أحكامه^(١) - بعد السند المتقدم في قصّة الأُرغفة -:

قال: وعنه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى أَنَّ شاةً عنده لم يبيعها ولم يهبها وهي عند فلان، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الَّذي في يده الشاة بيّنة أَنَّها له، ولدت له، لم يبيعها ولم يهبها، فلم يقبل منه أمير المؤمنين عليه السلام، وقالت: أنت مدّعي عليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه»^(٢)، وقبل من المدّعي، وردّ عليه^(٣).

فِيمَنْ ادَّعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَتْنِي:

٨٠ - في كتاب عجائب أحكامه^(٤) بعد قوله: وحدثني أبي، عن أبي الحسن العسكري، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ادّعت امرأته أَنَّ زوجها عَتْنِي^(٥)، فَأَنْكَرَ الزَّوْجَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَحْشُونَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ بِالْخُلُقِ وَلَمْ يَعْلَمْ زَوْجُهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَزَوْجِهَا: ائْتِيَا فَيَا تَلَطَّخْ ذَكَرَهُ بِالْخُلُقِ فَلَيْسَ بَعْتْنِي^(٦).

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٢٠.

(٢) الكافي: ٤١٥/٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٢/٣ ح ٣٢٦٧، تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٦ ح ٤.

(٣) روى مثله الطوسي في تهذيب الأحكام: ٢٤٠/٦ ح ٢٥ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها وأقام البيّنة العدول أَنَّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبيع، وجاء الَّذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أَنَّها ولدت عنده ولم يبيع ولم يهب. قال أبو عبد الله عليه السلام: حقّها للمدّعي ولا أقبل من الَّذي في يده بيّنة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أمر أن يطلب البيّنة من المدّعي فإن كانت له بيّنة وإلا فيمين الَّذي هو في يده، هكذا أمر الله عزَّ وجلَّ. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٤/٢٧ ح ٤.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٦٦ و ١٦٧، وفي ح ٢٥٩ نحوه.

(٥) في المصدر: ادّعت زوجته أَنَّهُ عَتْنِي.

(٦) بحار الأنوار: ٢٨٥/٤ عن صفوة الأخبار، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٧٨ ح ٥ عن المناقب والكافي.

وروي عن الامام الصادق عليه السلام في الكافي: ٤١١/٥ ح ٨ من لا يحضره الفقيه: ٥٤٩/٣ ح ٤٨٩١، تهذيب

الأحكام: ٤٢٩ ح ١٧١٠، الاستبصار: ٢٥١/٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ٦١٣/١٤ ح ٢.

٨١ - وفيه - ^(١) أيضاً - وقضى - ﷺ - أيضاً في رجلٍ ادّعت امرأته أنّه عتيّن، فقال: يا قنبر، خذ بيده فاذهب به إلى نهر وقدّر إحليله ^(٢)، فإن كان على مقداره الأوّل قبل أن يقع في الماء فهو عتيّن، وإن كان قد تقلّص ونقص عن مقداره الأوّل فقد كذبت وليس بعتيّن ^(٣).

فيمن ادّعى أنّه لا يقدر أن يفتضّ امرأته:

٨٢ - وفيه ^(٤): قال: وقضى ﷺ في رجلٍ ادّعى أنّه لا يقدر أن يفتضّ امرأته، فقال له: بل على الأرض.

ثمّ قال: انظر - يا قنبر - فإن ثقب بوله في الأرض فهو يقدر على الافتضاض، وإن لم يثقب بوله [في] ^(٥) الأرض فهو كما يزعم ^(٦).

في سفرةٍ وُجد فيها لحم:

٨٣ - وفيه ^(٧): وقضى ﷺ في سفرةٍ وُجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا أنّها سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ ^(٨) يستحلّ أكل اللحمان الميتة.

قال ﷺ: يوضع اللحم على النار، فإن تقلّص وانقبض بعض إلى بعض فهو

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١٨ و ١٦٧، وفي ح ٢٦٠ نحوه.

(٢) زاد في المصدر: ومرة أن يقع في الماء ويقعد فيه ساعة، فإذا خرج من الماء فقدّر إحليله، فإن كان مسترخياً على مقداره الأوّل...

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٥٥٠/٣ ح ٤٨٩٢ عن الصادق ﷺ، وسائل الشيعه: ١٤/٦١٤ ح ٤، قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ١٥٠ ح ٩.

(٤) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١٧ و ١٦٨.

(٥) من المصدر.

(٦) قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ١٥٠ ح ٨.

(٧) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١٩ و ١٦٩.

(٨) في المصدر: ولم يعلموا أسفرة مسلم هي أم سفرة مجوسيّ.

ذكي، وإن لم يتقلص فليس بذكي^(١).

في المفوضة:

٨٤ - وفيه^(٢): [وقضى عليه] في رجل جامع امرأة، وافتضها، وجعل قبلها ودبرها واحداً، قال: أخذ منه مهر مثلها، وأجبره^(٤) على إمساكها^(٥).

فيمن ادعى كل منهما أن الآخر عبده:

٨٥ - وفيه^(٦): وقضى عليه في رجل مات وترك مملوكاً وابناً في فلاة من الأرض، فادعى المملوك أن ابن الرجل مملوكه، وادعى الابن أن المملوك مملوكه، فتخاصما إلى أمير المؤمنين عليه فأمر قنبراً أن يثقب ثقبين في حائط ويخرج رأسهما من الثقبين، ففعل قنبر ذلك. ثم قال أمير المؤمنين عليه: يا قنبر، اضرب عنق المملوك، فرد رأسه وعدا، فأخذه وردّه على ابن الميّت^(٧).

فيمن أخذت ابن الأخرى ووضعت بنتها مكانه:

٨٦ - وفيه^(٨): وقضى عليه في رجل كانت عنده جاريتان فولدتا جميعاً في

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه: ٢٩٦، من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٢٥ ذح ٤١٦١، المقنع: ١٤٢، بحار الأنوار: ١٤٠/٦٥ ح ١٨ وما بعده.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ٢٠ و ١٧٠.

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: جامع امرأته وجعل قبلها ودبرها واحداً وأفضاها أنه أخذ منه مهرها وأجبره.

(٥) انظر: جواهر الكلام: ٤١٤/٢٩ - ٤٢٨ فقد فصل البحث في هذا الموضوع.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ١٢١ و ١٧١.

(٧) الكافي: ٤٢٥/٧ ح ٨، خصائص الأئمة عليهم: ٨٦ تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٦ ح ٥٨، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٠/٢، بحار الأنوار: ٣٠٨/٤٠ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ٢٨٤/٢٧ ح ٤، قضاء أمير المؤمنين عليه للتستري: ١١ ح ٢.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ١٢٢ و ١٧٢.

ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى ابنة، فعمدت صاحبة الابنة فأخذت ابن الجارية الأخرى ووضعت الابنة في مهد الغلام، فتخاصما، فقالت صاحبة الابن: الابن ابني.

وقالت الأخرى: الابن ابني.

فتخاصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن ليهما فأيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها^(١).

فيمن تزوج مملوكه بغير إذنه:

٨٧ - وفيه^(٢): قال: وجاء رجل بمملوك له إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إن هذا مملوكي تزوج بغير إذني.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرّق بينهما أنت، فالتفت الرجل إلى مملوكه، فقال: يا خبيث، طلق امرأتك.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن شئت طلق، وإن شئت أمسك.

قال عليه السلام: كان قول الرجل لعبده: «طلق امرأتك»، رضاً بالتزويج، وصار الطلاق عند ذلك للعبد^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣ ح ٣٢٤٩. تهذيب الأحكام: ٣١٥/٦ ح ٨٠. مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٧/٢. التشريف بالنسب: ٣٥٦ ح ٥٢٦. كنز العمال: ٨٣٠/٥ - ٨٣٢ ح ١٤٥٠. وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٧ ح ٦. بحار الأنوار: ٣١٧/٤٠ ح ٧٧. معادن الجواهر: ٤٧/٢ ح ٤١. إحقاق الحق: ٨١/٨ عن نزهة المجالس للصفوري: ٢١١/٢. القدير: ١٧٢/٦ - ١٧٣. عن كنز العمال ومصباح الظلام للجرдاني: ٥٦/٢. قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٤٧ ح ١ وزاد: قلت: وروي عن الصادق عليه السلام أن لبن أحد الشديين طعام والآخر شراب فترضع الأم الولد من كليهما.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٢٣ و ١٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٧ ح ٦٤. وسائل الشيعة: ١١٨/٢١ ح ١. بحار الأنوار: ٢٨٥/٤٠ عن كتاب صفوة الأخبار، معادن الجواهر: ٤٧/٢ ح ٤٢. قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٠٨ ح ١.

فيمَن فسق بغلام:

٨٨ - وفيه ^(١): وقضى ﷺ في رجل فسق بغلام.

فقال له: اختر إحدى الثلاث: إمّا أن أُهدم عليك الحائط، أو أضربك ضربة بسيفي، أو أحرقك بالنار؟ [فقال: يا أمير المؤمنين، فأَيّ هذه الثلاثة أشدّ في العقوبة؟ قال ﷺ: الإحراق بالنار.

قال: فأحرقني ^(٢)].

فأَجَّج أمير المؤمنين ﷺ النار.

فقال: يا أمير المؤمنين، أنظرني أن أصلي ركعتين.

قال: صلّ.

فلما فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء، فقال: ياربّ، إنّي أتيت فاحشة ممّا نهيت عنها، وجئتُ إلى وليّك وخليفة رسولك فأخبرته بذلك، وسألته أن يطهرني، فقال: اختر إحدى [هذه] ^(٣) الثلاث: إمّا ضربة بالسيف، وإمّا هدم الحائط عليك، وإمّا أن أحرقك ^(٤) بالنار؟

فقلت: أيّ ذلك أشدّ عليّ في العقوبة لأتخلّص به من نار [يوم] ^(٥) القيامة.

فقال: الاحراق بالنار، فاخترته.

فبكى أمير المؤمنين ﷺ، وبكى الناس حوله.

فقال أمير المؤمنين ﷺ: فقد غفر الله لك، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير

المؤمنين، أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى؟

فقال ﷺ: ويحك، إنّ الامام إذا كان من قبل الله تعالى، ثمّ تاب المذنب من

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٢١ و ٢٢٢.

(٢) و (٣) و (٥) من المصدر.

(٤) في المصدر: وأمّا إحراقك.

ذنب بينه وبين الله تعالى فله أن يغفر له (١). (٢)

فيمن قالت: إني زنيْتُ فطهرني:

٨٩ - وفيه (٣): حدَّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زنيْتُ فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال (عليه السلام): مم أطهرِك؟

فقالت: إني زنيْتُ.

فقال (عليه السلام): فذات بعلٍ كنتِ أم غير ذات بعل؟

قالت: ذات بعلٍ.

قال (عليه السلام) لها: أحاضراً كان بعلك إذ فعلتِ ما فعلتِ أم غائباً؟

قالت: بل حاضر.

فقال (عليه السلام) لها: انطلقِي حتى تضعي ما في بطنك (٤) ثم ائتينِي.

فلما ولَّت عنه المرأة وغابت حيث لا تسمع كلامه قال علي (عليه السلام): اللَّهُمَّ

(١) قال المجلسي في مرآة العقول: ٣٠٧/٢٣: المشهور بين الأصحاب لو أقرَّ بعدُ ثم تاب كان الإمام

مخيراً في إقامته، رجماً كان أو حدّاً، وقيدَه ابن إدريس بكون الحدِّ رجماً، والمعتمد المشهور.

وقال التستري: المفهوم... إنَّ الله تعالى قذف في قلبه (عليه السلام) قبول توبته في الدنيا وسقوط الحدِّ عنه

بالخصوص، وإلا فلم يكن لحاكم شرعي إسقاط الحدِّ من قبل نفسه، لكن في الخبر عن الباقر (عليه السلام) قال:

لا يعفي عن الحدود التي لله دون الإمام، الخبر.

(٢) الكافي: ٢٠١/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٥٣/١٠ ح ١٩٨، مناقب ابن شهر آشوب: ١٤٨/٢، بحار

الأنوار: ٢٩٥/٤٠ ح ٥١، مرآة العقول: ٣٠٦/٢٣ ح ١، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٣١ ح ٣.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٣ و ٢٢٤.

(٤) في المصدر: حتى تضعي حملك.

فشهادة^(١)، فلم يلبث أن أتته، فقالت: إني قد وضعتُ فطهري، فتجاهل عليّ ﷺ عليها^(٢)، وقال لها: أطهركِ - يا أمة الله - ممّازا؟

قالت: إني قد زنيْتُ وقد وضعتُ، فطهري.

قال: وذاتِ بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ؟

قالت: نعم.

قال: كان زوجك غائباً أو حاضراً؟

قالت: حاضراً.

قال ﷺ: فانطلقى فارضيه حولين كاملين كما أمر^(٣) الله تعالى.

فانصرفت المرأة، فلمّا كانت حيث لا تسمع كلامه قال: اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا

شهادتان.

فلمّا مضى حولان [كاملان]^(٤) جاءت المرأة، فقالت: قد أرضعت حولين

كاملين، فطهري - يا أمير المؤمنين - طهرك الله، فتجاهل عليها فقال لها: أطهركِ ممّازا، يا أمة الله؟

قالت: إني زنيْتُ.

فقال: ذاتِ بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ؟

قالت: نعم.

قال: وبعلك حاضر إذ فعلتِ ما فعلتِ أم غائب؟

قالت: بل حاضر.

قال: انطلقى^(٥) فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّي من سطح،

(١) في المصدر: هذه شهادة.

(٢) في المصدر: فتجاهل عنها.

(٣) في المصدر: أمركِ.

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: قد أرضعتُ حولين كاملين، فطهري - يا أمير المؤمنين -، فسألها مثل السؤال الأول

والثاني، ثم قال ﷺ: انطلقى.

ولا يتهوّر في بئر، فانصرفت وهي تبكي، فلَمَّا وَلَّتْ وكانت حيث لا تسمع كلامه قال: اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ.

قال: واستقبلها عمرو بن حريث^(١) فقال لها: ما يبكيك؟

قالت: أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهرني، فقال: اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب، ولا يتردّي من سطح، ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرن.

فقال لها عمرو: ارجعي فأني أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين ﷺ كالمجاهل عليها: ولم يكفلك عمرو وولدك^(٢)؟

قالت: يا أمير المؤمنين، إنني زنيْتُ فطهرني.

فقال ﷺ: وذات بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ؟

قالت: نعم.

قال ﷺ: وكان بعلك حاضراً؟

قالت: نعم.

فرفع أمير المؤمنين ﷺ رأسه إلى السماء، وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَثْبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَإِنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ ﷺ: مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ^(٣) فَقَدْ عَانَدَنِي

(١) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي، من أصحاب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ، عدو الله، ملعون، نزل الكوفة، توفي سنة ٨٥ هـ.

تجد ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٣/٦، تاريخ خليفة بن خياط: ٢٧٧، التاريخ الكبير للبخاري:

٣٠٥/٦ رقم ٢٤٧٩، الجرح والتعديل: ٢٢٦/٦ رقم ١٢٥٤، رجال الطوسي: ٢٥ رقم ٦٥ وص ٥٢

رقم ٨٦، تهذيب الكمال: ٥٨٠/٢١ رقم ٤٣٤٥، سير أعلام النبلاء: ٤١٧/٣ رقم ٧٠، معجم رجال

الحديث: ٨٤/١٣ رقم ٨٨٧٥.

(٢) في المصدر: ولم يكفل عمرو ولدك؟

(٣) في المصدر: من حدودي.

ضادني، اللهم وإني غير معطلٍ حدودك، ولا طالبٍ مضادتك، ولا معاندتك، ولا ضيِّعٍ لأحكامك، بل مطيع لك، متَّبِع سَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ وَكَأَنَّ الرِّمَّانَ يُفْقَأُ^(١) فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُو لَكَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أُرَدْتُ أَنْ أَكْفَلَهُ لِأَتْنِي ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَحِبُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا ذِكْرَهُتَ فَلَسْتُ أَفْعَلُ.

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ فَتَكْفَلُهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ. ثُمَّ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَصَعِدَ الْمَنِيرَ، فَقَالَ: يَا قَبِيرُ، نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَضَّ الْمَسْجِدَ بِأَهْلِهِ، فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجَ بَهْذَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى الظَّهْرِ لِيَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَعِزُّمُ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ مُتَنَكِّرِينَ وَمَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَزَلَ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ [أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ]^(٢) بِالْمَرْأَةِ، وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ^(٣) بِعَمَائِمِهِمْ، وَالْحِجَارَةَ فِي أَيْدِيهِمْ وَفِي أُرْدِيَّتِهِمْ وَأَكْمَامِهِمْ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ، فَأَمَرَ فَحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةً، ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا إِلَى حَقْوِهَا^(٤)، ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَثْبَتَ رَجْلَيْهِ فِي غُرْزِ الرِّكَابِ، ثُمَّ وَضَعَ إصْبَعِيهِ التَّسْبِيبَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدَ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَهْدَ مُحَمَّدٍ إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لَّهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

(١) الْفَقَأُ: الشَّقُّ.

(٢) مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٣) اللَّثَامُ: مَا كَانَ عَلَى الْفَمِ مِنَ الثَّقَابِ.

(٤) الْحَقْوُ: الْحَضْرُ وَمَسَدُّ الْإِزَارِ مِنَ الْجَنْبِ. «لسان العرب: ١٨٩/١٤ - حقا -».

فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليه السلام،
فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذٍ وما معهم غيرهم^(١).

فيمين قال: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي:

٩٠ - وفيه^(٢) - بعد الحديث السابق، ما لفظه -: وعنه قال: جاء رجل إلى

أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أَبُكَ جَنَّةً؟

قال: لا.

قال: أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ فَقَرَأَ.

فقال: مِمَّنْ أَنْتَ^(٣).

قال: أَنَا [رجل] ^(٤) من مُزَيْنَةٍ، أَوْ جَهِينَةٍ.

قال عليه السلام: اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ.

فسأَلَ عنه، فقليل: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَحِيحُ الْعَقْلِ.

(١) المحاسن للبرقي: ٣٠٩ ح ٢٣، الكافي: ١٨٥/٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣٢/٤ ح ٥٠١٨، تهذيب

الأحكام: ٩/١٠ ح ٢٣ وص ١١ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ١٠٣/٢٨ ح ١، بحار الأنوار: ٢٩٠/٤٠ ح ٤٧

وج ٩٧/٤٢ ح ٣٠ وج ٤٥/٧٩ ح ٣٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٨ ح ٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٤ و ٢٢٥.

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: مَنْ كُنْتُ.

(٤) من المصدر.

وجهينة: حيّ عظيم من قُضاعة، من القحطانية، وهم: بنو جهينة بن زيد بن ليث... قاتلوا مع خالد بن
الوليد سنة ٨ هـ في فتح مكة، وقاتلوا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، وقد مدحهم الرسول ﷺ.
فقال: الأنصار، ومزينة، وجهينة، وغفار، وأشجع، ومَنْ كان من بني عبدالله موالِيّ دون الناس، والله
ورسوله مولا هم.

ومزينة: بطن من مضر، من العدنانية، كانت مساكن مزينة بين المدينة ووادي القرى. انظر: معجم قبائل

العرب: ٢١٦/١ - ٢١٧ وج ١٠٨٣/٣.

ثم رجع إليه فقال: يا أمير المؤمنين، إنني زنيْتُ فطهرني.
فقال: ويحك، ألك زوجة؟

قال: نعم.

قال ﷺ: أكنتَ حاضرها؟

قال: نعم.

قال: اذهب حتى ننظر في أمرك، فجاء الثالثة، فأعاد عليه أمير المؤمنين ﷺ الكلام الأول وقال: اذهب حتى ننظر في أمرك، فجاء في الرابعة، فقال: إنني زنيْتُ فطهرني. فأمر أمير المؤمنين ﷺ قنبراً فحبسه، ثم نادى أمير المؤمنين ﷺ: أيها الناس، إن هذا رجل نحتاج أن نقيم عليه حدَّ الله، فاخرجوا، فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين ﷺ بالغلس^(١) وصلى ركعتين، ثم حفر له حفيرة ووضعه فيها، ثم نادى أمير المؤمنين ﷺ: أيها الناس، إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان لله عليه حق مثله. فانصرف الناس إلا أمير المؤمنين والحسن والحسين ﷺ، ثم أخذ أمير المؤمنين ﷺ حجراً كبيراً أربع تكبيرات، ثم رماه به، ثم أخذ الحسن ﷺ مثله، ثم فعل الحسين ﷺ مثله، فلما مات أخرجه أمير المؤمنين ﷺ، ثم صلى عليه.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألا نغسله؟

قال ﷺ: قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة. ثم قال أمير المؤمنين ﷺ: أيها الناس، من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله بينه وبينه^(٢)، فوالله لتوبة إلى الله في السرِّ أفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره^(٣).

(١) الغلس: ظلام آخر الليل. «المحيط في اللغة: ١٥/٥ - غلس -».

(٢) في المصدر: بينه وبين الله.

(٣) تفسير القمي: ٩٦/٢ - ٩٧، الكافي: ١٨٨/٧ ح ٣، زين الفتى: ١/١٩٤ ح ١١٤، من لا يحضره الفقيه: ٣١/٤ ح ٥٠١٧، مناقب ابن شهر آشوب: ١٧٧/٢، تسلية المجالس - بتحقيقنا -: ٢٦٦/١، وسائل الشيعة: ١٠٥/٢٨ - ١٠٦ ح ٢، بحار الأنوار: ٢٩٢/٤٠ ح ٤٨، وج ٧٩/٣٥ ح ٧، وج ١٢/٨٢ ح ١٠ عن مقصد الراغب، مستدرک الوسائل: ١٨٢/٢ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ٢٧ ح ١.

فيمَن وُجِدَ في خربةٍ وبِيده سَكِّين عليه الدَّمُ ورجلٌ مذبوح:

٩١ - وفيه^(١) - بعد الحديث السابق - : وعنه قال: أتى^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ وُجِدَ في خربةٍ وبِيده سَكِّين ملطَّخٌ بالدَّمِ، وإذا رجلٌ مذبوحٌ يتشخَّطُ في دمه.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟

قال: أنا قتلته.

قال: اذهبوا به فأقيدوه^(٣)، فلمَّا ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجلٌ مسرعاً، فقال: لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين، فردّوه. قال الرجل المقبل: لا والله يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا والله قتلته، يا أمير المؤمنين.

فقال عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟

قال: يا أمير المؤمنين، وما كنتُ أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ مثل هؤلاء الرجال، وأخذوني وبِيدي سَكِّين ملطَّخٌ بالدَّمِ، والرجل يتشخَّطُ في دمه، وأنا قائم عليه؟ وخفت الضرب فأقررتُ، وأنا رجلٌ كنتُ ذبحتُ بجانب الخربة شاة، وأخذني البول فدخلتُ الخربة، ورأيت الرجل يتشخَّطُ في دمه، فقمْتُ عليه متعجباً منه، فدخل هؤلاء [عليّ]^(٤) فأخذوني؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ وقصّوا عليه قصّتهما.

فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمرير المؤمنين عليه السلام: إنّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحى هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٥) يخلّي

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٥ و ٢٦٦.

(٢) كذا في المصدر. وفي الأصل: أتى إلى.

(٣) في بعض المصادر: فاقتلوه به. وفي بعضها: فأقيدوا منه.

(٤) من المصدر.

(٥) سورة المائدة: ٣٢.

عنهما، وتخرج دية المقتول من بيت المال^(١).

قال المؤلف: إنَّ صحَّ هذا الحديث فهو حكم في واقعةٍ لا يتعدَّى إلى غيرها، لأنَّه مخالف للقواعد الشرعيَّة الثابتة في أنَّ ذلك ليس ممَّا ينفي القود، ولعلَّه محمول على أنَّ للإمام أن يعفو في مثله، فلا يتجاوز إلى غيره، أو أنَّه شفع إلى أولياء الدم أن يعفوا، والله أعلم.

خمس من السحت:

٩٢ - في كتاب عجائب أحكامه - بعد حديث أبي الجارود، عن الحارث الأعور المتضمَّن إرسال معاوية جاسوساً يسأل عليّاً عليه السلام عن مسائل سأله عنها ابن الأصفر الآتي في أجوبة مسائله، فذكر قضاياه في أشياء كثيرة، ونحن ننقلها متتابعة -:

قال^(٢): وقضى عليّ صلوات الله عليه أنَّ من السحت^(٣): ثمن الميتة^(٤)، وثن الكلب، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر^(٥) الكاهن^(٦).

(١) الكافي: ٢٨٩/٧ ح ٢، زين الفتى: ١٩٣/١ ح ١٠٦، من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٣ ح ٣٢٥٢، تهذيب الأحكام: ١٧٣/١٠ ح ٦٧٩، مناقب ابن شهر آشوب: ١١/٤، وسائل الشيعة: ١٤٢/٢٩ ح ١، حلية الأبرار: ٣٦/٣ ح ٢، بحار الأنوار: ٣١٥/٤٠ ح ٧٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢١٩ ح ٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٧ و ١٧٦.

(٣) السُّحْتُ والسُّحْتُ: الحرام. «الصحاح: ٢٥٢/١ - سحت -».

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: الميت.

(٥) في المصدر: وأجرة.

(٦) نسب الحديث في بعض المصادر إلى أبي عبد الله عليه السلام. انظر: تفسير القمّي: ١٧٠/١، تفسير العياشي:

٣٢٢/١ ح ١١٧، الكافي: ١٢٦/٥ ح ٢، الخصال: ٣٢٩ ح ٢٥، تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٦ ح ١٠٦١،

وسائل الشيعة: ٩٣/١٧ ح ٥، بحار الأنوار: ٤٣/١٠٣ ح ٤ و ٣ و ٤٢ ح ١ و ١ و ٢٧٢ ح ١ و ٢٧٣ ح ٢.

فيمن واقع في الحيض:

٩٣ - وقضى عليه السلام ^(١) فيمن أتى امرأة في حيضها، قال عليه السلام: إن كان في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، ويضربه الإمام خمسة وعشرين جلدة ربع حد الزاني، ويستغفر الله، ولا يعود.

وإن أتاها في آخر أيام حيضها تصدق بنصف دينار، ويضربه الإمام اثنتي عشرة جلدة ونصف جلدة ثمن حد الزاني، ويستغفر الله عز وجل ولا يعود ^(٢).

فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً:

٨٤ - وقضى عليه السلام ^(٣) في رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه أبداً ^(٤).

فيمن جامع امرأته في شهر رمضان:

٩٥ - وقضى عليه السلام ^(٥) في رجل جامع امرأته في شهر رمضان [نهاراً] ^(٦) قال: إن استكرهها فعليه كفارتان: عتق رقتين، أو صوم أربعة أشهر، أو إطعام عشرين ومائة مسكين، وقضاء يومين، ويضربه الإمام خمسين جلدة، وإن وافقته ^(٧) المرأة

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢٨ و ١٧٧.

(٢) روي عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير في تفسير القمي: ٧٣/١، وسائل الشيعة: ٣٢٨ ج ٦، بحار الأنوار: ٨٦/٧٩ ج ١ و ١٠٣/٢٨٨ ج ٢٤.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢٩ و ١٧٨.

(٤) روي باختلاف في: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٢، المقنع: ٦٠، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٤ ج ٦٠٤، الاستبصار: ٩٧/٢ ج ٣١٥، وسائل الشيعة: ٥٤/١٠ ج ٢.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٣٠ و ١٧٩.

(٦) من المصدر.

(٧) كذا في المصدر، وفي الأصل: واته.

على ذلك فعليها نصف ما على الرجل من الكفارة، ويضربها الإمام خمسة وعشرين سوطاً^(١).^(٢)

فيمن فجر بأمة:

٩٦ - وقضى عليه^(٣) في رجل فجر بأمة أن يضرب مائة مجرداً أشدّ ضرب، ويضرب عنقه، فإن لم يرفع إلى الإمام كانت توبته فيما بينه وبين ربّه أن يحجّ ماشياً، ويتوب إلى الله عزّ وجلّ.

فيمن زنى بذات محرم:

٩٧ - وقضى عليه^(٤) فيمن زنى بذات محرم إن كانا محصنين ضرباً، ثمّ قتلاً، وإن كانا غير محصنين قتلاً ولم يضربا^(٥).

حدّ العبد الزاني:

٩٨ - وقضى عليه^(٦) في العبد إذا زنى أن يضرب نصف الحدّ، فإن عاد فمثل

(١) في المصدر: جلدة.

(٢) روى في الكافي: ١٠٣/٤ ح ٩ بإسناده إلى أبي عبد الله عليه في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوَعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوَعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

وكذا روى أيضاً في: من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢ ح ١٨٨٩، المقنعة: ٣٤٨، تهذيب الأحكام: ٢١٥/٤ ح

٦٢٥، وسائل الشيعة: ٥٦/١٠ ح ١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ٣١ و ١٨٠.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ٣٢ و ١٨١.

(٥) انظر الأحاديث فيمن زنى بذات محرم في: الكافي ١٩٠/٧ ح ١-٧، دعائم الاسلام: ٥٦/٢ ح

١٦٠٥، الاستبصار: ٢٠٨/٤ ب ١١٩ ح ٦-٦، وسائل الشيعة: ١١٣/٢٨ ب ١٩ ح ١-١١، مستدرک

الوسائل: ٥٨/١٨ ب ١٧ ح ٧-١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ٣٣ و ١٨٢.

ذلك، فإن عاد فمثل ذلك، حتى يزني ثمان مرّات، فإن زنى ثمان مرّات قُتل.
 فقيل: يا أمير المؤمنين، وكيف يُقتل في الثامنة؟
 قال ﷺ: لأن الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربّ (١) الرّق وحدّ الحر (٢).

الزاني يُجلد كما وُجد:

٩٩ - وقضى ﷺ (٣) في الزاني أن يُجلد كما وُجد، إن كان عرياناً يُجلد عرياناً، وإن كان بثيابه جُلد بثيابه (٤). (٥)

في ذمّي قذف مسلماً:

١٠٠ - وقضى ﷺ (٦) في نصرانيّ قال لمسلم: يا زاني، قال ﷺ: يُجلد حدّاً تامّاً لفريته، ويُجلد حدّاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام، ويُحلق رأسه ولحيته، ويُطاف به في أهل ملّته كي ينكل غيره (٧).

(١) في الحديث: «مَنْ فارق جماعة الإسلام قَبْدَ شِرٍّ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ. الرُّبْقَةُ: حَبْلٌ مُسْتَطِيلٌ فِيهِ عَرَى تَرْتَبِطُ فِيهِ صِغَارُ الْبُتْهِمْ، تَوْضَعُ فِي أَعْنَاقِهَا أَوْ يَدُهَا تَمْسُكُهَا. فَاسْتَعِيرَ ذَلِكَ لِلْإِسْلَامِ بِأَنْ جَعَلَ الْإِسْلَامَ الْجَامِعَ لِلْمُسْلِمِينَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْحَبْلِ، وَنَصِيبُ مَا اسْتَحَقَّ كُلُّ مُسْلِمٍ بِمَنْزِلَةِ عُروَةٍ مِنْ تِلْكَ الْغُرَى. «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ: ١٦٦/٥ - رِبْقٌ -».

(٢) الفقه المنسوب للامام الرضا ﷺ: ٣٧، الكافي: ٣٥/٧ ح ٧ و ١٠، دعائم الاسلام: ٤٥٧/٢ ح ١٦٠٩، من لا يحضره الفقيه: ٤٤/٤ ح ٥٠٥١، مستدرک الوسائل: ٦٦/١٨ - ٦٧ ب ٢٨ و ٢٩.

(٣) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٣٤.

(٤) الحديث في المصدر هكذا: وقضى ﷺ في الزانيين إن كانا عريانين جُلدا عريانين، وإن كانا في ثيابهما جُلدا في ثيابهما.

(٥) قرب الاسناد: ١٤٣ ح ٥١٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٨/٤ ح ٥٠١٣، تهذيب الأحكام: ٣٢/١٠ ح ١٠٦، وسائل الشيعة: ٩٣/٢٨ ح ٧، بحار الأنوار: ٣٣/٧٩ ح ٢.

(٦) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١٨٦ و ٣٥.

(٧) روي باختلاف في: الكافي: ٢٣٩/٧ ح ٦، من لا يحضره الفقيه: ٤٩/٤ ح ٥٠٦٧، تهذيب الأحكام: ٧٥/١٠ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة: ١٩٩/٢٨ ح ٣.

حدّ شارب الخمر:

١٠١ - وقضى عليه السلام (١) في شارب الخمر ثمانون (٢)، فإن عاد حدّ، فإن عاد حدّ، فإن عاد الرابعة قُتل (٣) (٤).

المسكر:

١٠٢ - وقضى عليه السلام (٥) أنّ المسكر كلّهُ حرام (٦).

ما أسكر كثيره:

١٠٣ - وقضى عليه السلام (٧) أنّ ما كان شيء أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.

الزاني:

١٠٤ - وقضى عليه السلام (٨) أنّ الزاني إذا كان غير محصن يُقتل في الرابعة (٩).

من أتى بهيمة:

١٠٥ - وقضى عليه السلام (١٠) في رجلٍ أتى بهيمةً، قال: يُجلد دون الحدّ، ويغرم

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣٦ و ١٨٧.

(٢) في المصدر: أن يُجلد ثمانين.

(٣) قال المجلسي في مرآة العقول: لعلّ المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام وأُتي به في الرابعة، أو فرّ في الثالثة فأُتي به في الرابعة يُقتل في الرابعة.

(٤) انظر في حدّ المسكر: الكافي: ٢١٨/٧ باب أنّ شارب الخمر يُقتل في الثالثة، وسائل الشيعة:

٢٣٣/٢٨ ب ١١، بحار الأنوار: ١٥٥/٧٩ ب ٨٧،

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣٧ وفي ح ١٢٤ نحوه.

(٦) انظر: الكافي: ٤٠٧/٦ باب أنّ رسول الله ﷺ حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، وسائل الشيعة:

٣٢٥/٢٥ ب ١٥ وص ٣٣٦ ب ١٧.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٢٤. وفي ح ٣٧ نحوه.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣٨.

(٩) انظر: الكافي: ١٩١/٧ باب في أنّ صاحب الكبيرة يُقتل في الثالثة، وسائل الشيعة: ١١٦/٢٨ ب ٢٠.

مستدرک الوسائل: ٥٩/١٨ ب ١٨.

(١٠) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣٩ و ١٨٣.

قيمتها لصاحبها، لأنّه أفسدها عليه، وتذبح البهيمة وتدفن إن كانت ممّا يؤكل [لحمه] ^(١)، وإن كانت ممّا يُركب غرّم قيمتها، وجُلد دون الحدّ، وأُخرجها من المدينة الّتي فعل بها ذلك إلى بلاد أخرى، ويبيعها فيها حتى لا يُعيّر بها ^(٢). ^(٣)

في مملوكٍ أقرّ بالسرقة:

١٠٦ - وقضى عليه السلام ^(٤) في مملوكٍ أقرّ على نفسه بالسرقة أنّه لا يقطع حتى يشهد عليه شاهدان، ثم يقطع ^(٥).

فيمن غصب امرأة فرجها:

١٠٧ - وقضى عليه السلام ^(٦) في رجلٍ غصب امرأة على فرجها أنّه يُقتل، محصناً كان أو غير محصنٍ ^(٧).

سارق كابر امرأة فقتل ابنها فقتلت السارق:

١٠٨ - وقضى عليه السلام ^(٨) في سارقٍ دخل داراً ليسرق متاعهم فرأى امرأة نائمة

(١) من المصدر.

(٢) أي لا يُعيّر صاحبها.

(٣) الكافي: ٢٠٤/٧ ح ١، دعائم الاسلام: ٤٥٧/٢ ح ١٦٠٨، تهذيب الأحكام: ٦١/١٠ ح ٢٢٠.

الاستبصار: ٢٢٣/٤ ح ٨٣٣، وسائل الشيعة: ٣٥٨/٢٨ ح ٤، وفيهم: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٠ و ١٨٤.

(٥) روي باختلافٍ في: من لا يحضره الفقيه: ٧٠/٤ ح ٥١٣٠، تهذيب الأحكام: ١١٢/١٠ ح ٤٤٠.

وسائل الشيعة: ٣٠٥/٢٨ ح ١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤١ و ١٨٥.

(٧) روي باختلافٍ في: الكافي: ١٨٩/٧ ح ١، دعائم الاسلام: ٤٥٦/٢ ح ١٦٠٦، من لا يحضره الفقيه:

٤١/٤ ح ٥٠٤٢، المقنع: ١٤٦، وسائل الشيعة: ١٠٨/٢٨ ح ١، مستدرک الوسائل: ٥٦/١٨ ب ١٥ ح ١

و ٢.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٢ و ١٩٣.

فدب إليها فنكحها، فقام ابنها إليه ليمنعه فضربه السارق بحديدة كانت معه فقتله، فغافلت المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته.

فجاء من الغد أولياء السارق ليطلبوا^(١) بدم صاحبهم، فأخذهم أمير المؤمنين عليه السلام فغرمهم دية الغلام الذي قتله صاحبهم، وغرمهم أربعة آلاف درهم للمرأة التي كابرها صاحبهم على فرجها، وأبطل دم صاحبهم^(٢).

تبعيض الضرب وحد الصغار:

١٠٩ - قال^(٣): وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالسوط، ونصف السوط، وثلث السوط، وبيعضه^(٤) في الحدود، وإذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا حدّه، ولم يبطل حدّاً من حدود الله. ومعنى نصف السوط وربعه وثلثه أن^(٥) يأخذ السوط بيده في نصفه وثلثه وربعه على قدر أسنانهم^(٦).

فيمن سرق فلم يُقدر عليه ثم سرق:

١١٠ - وقضى عليه السلام^(٧) في رجل سرق ولم يُقدر عليه حتى سرق مرّة أخرى

(١) في المصدر: يطلبون.

(٢) الكافي: ٢٩٣/٧ ح ١٢، زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٣ من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/٤ ح ٥٣٧١، تهذيب

الأحكام: ٢٠٨/١٠ ح ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٦٠/٢٩ ح ٥ وص ٦٢ ح ٢.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٣.

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: وبيعضه.

(٥) في المصدر: أنه كان.

(٦) المحاسن للبرقي: ٤٢٦/١ ح ٩٨١، الكافي: ١٧٦/٧ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٧٤/٤ ح ٥١٤٨.

تهذيب الأحكام: ١٤٦/١٠ ح ٥٧٩، وسائل الشيعة: ١١/٢٨ ح ١، بحار الأنوار: ٨٨/٧٩ ح ٣، مستدرک

الوسائل: ٦٨/١٨ ح ٢.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٤.

فأخذ، وجاء شهود فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والثانية.

قال عليه السلام: تقطع يده بالسرقة الأولى، ولم ^(١) تقطع رجله بالسرقة الأخرى، وذلك أن الشهود شهدوا عليه في مقام واحد بالسرقتين، وقال عليه السلام: لو أنكما شهدتما عليه بالسرقة الأولى وسكتما حتى تقطع يده، ثم شهدتما [عليه] ^(٢) بالسرقة الثانية لقطعت رجله ^(٣).

فيمن قال لامرأته: لم أجديك عذراء:

١١١ - وقضى عليه السلام ^(٤) في رجل قال لامرأته: «لم أجديك عذراء» أن لا حد عليه. وقال عليه السلام: تذهب العذرة بالوثبة والفزعة والوضوء والإصبع والأسقام ^(٥).

فيمن أفرغ مجامعاً:

١١٢ - وقضى عليه السلام ^(٦) في رجل جامع أهله فصاح به رجل وفزعه حتى قام الرجل فأفرغ ماءه خارجاً: أن على الذي فزعه عشرة دنائير للرجل ^(٧).

(١) كذا في المصدر، وفي الأصل: ثم.

(٢) من المصدر.

(٣) روي باختلاف في: الكافي: ٢٢٤/٧ ح ١٢، علل الشرائع: ٥٨٢ ح ٢٢، تهذيب الأحكام: ١٠٧/١٠.

ح ٣٥، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٢٨ ح ١، بحار الأنوار: ١٨٦/٧٩ ح ٢٠.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٥ و ٢٢٧.

(٥) روي نحوه عن الإمام الصادق عليه السلام في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ ح ٣٨٣، الكافي:

٢١٢/٧ ح ١١ و ١٢، من لا يحضره الفقيه: ٤٨/٤ ح ٥٠٦٤ وص ٤٩ ح ٥٠٦٥، تهذيب الأحكام:

١٩٦/٨ ح ٤٨ و ٤٩ وج ١٠/٧٧ ح ٦٤ وص ٧٨ ح ٦٥ و ٦٦، الاستبصار: ٣٧٧/٣ ح ١ - ٣ وج ٢٣١/٤

ح ١ - ٤، وسائل الشيعة: ٤٣٦/٢٢ ح ١٧، بحار الأنوار: ١٢٢/٧٩ ح ٢٤.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٦ و ١٩٤.

(٧) زين الفتى: ١٩١/١ ح ٩٨.

وروي ظريف بن ناصح في كتاب الديات: ١٣٧ قائلاً: وأفتى - أي أمير المؤمنين عليه السلام - في مني الرجل

يفزع عن عرسه فيعزل عنها العاه ولم ترد ذلك، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنائير، وإن

أفرغ فيها عشرون ديناراً، عنه مستدرك الوسائل: ٣٦٣/١٨.

فيمين قذف امرأته فعفت عنه:

١١٣ - وقضى عليه ^(١) في رجلٍ قذف امرأته، ثم إنَّها عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة ^(٢).

فيمين قذف جماعة:

١١٤ - وقضى عليه ^(٣) في رجلٍ قذف جماعة في لفظةٍ واحدةٍ، قال: إن سَمِيَ واحداً واحداً فعليه لكل واحدٍ حدٌّ، وإن لم يسمَّهم فعليه حدٌّ واحد ^(٤).

في مَبْعُضِ زَنَى:

١١٥ - وقضى عليه ^(٥) في عبدٍ لرجلين أعتق أحدهما نصيبه فزنى. قال عليه: يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحَرِّ وَنِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ ^(٦).

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ١٢٧.

(٢) روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤٨/٤ ح ٥٠٦٣ بإسنادة إلى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه في الذي يقذف امرأته، قال: يُجْلَد. قلت: أرأيت إن عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة. ومثله في تهذيب الأحكام: ٨٠/١٠ ح ٧٧، الاستبصار: ٢٣٢/٤ ح ٣، مسالك الأفهام: ٤٤٧/١٤، وسائل الشريعة: ٢٠٧/٢٨ ح ٤.

وقال الشيخ الطوسي - بعد إيراد الحديث في التهذيب -: هذا الخبر لا ينافي خبر سماعه الذي يتضمن جواز العفو، لأنَّ هذا محمول على أنَّه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به، وإنما كان لها العفو قبل ذلك...

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ١٢٨.

(٤) زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٤، تهذيب الأحكام: ٦٩/١٠ ح ٢١-٢٣، الاستبصار: ٢٢٧/٤ ح ٣ و٤ و٥، وسائل الشريعة: ١٩٢/٢٨ ح ٢ و٤ و٥، قضاء أمير المؤمنين عليه: ٧٠ ح ٦٥.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ١٢٩ و٢٢٨.

(٦) روى نحوه في: من لا يحضره الفقيه: ٤٦/٤ ح ٥٠٥٨، تهذيب الأحكام: ١٥٠/١٠ ح ٣٢، وسائل الشريعة: ١٣٧/٢٨ ح ٦ و٣٧٨ ح ١.

تهمة الشهود في الزنا:

١١٦ - وقضى عليه في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متهمون أن يضربوا جميعاً الحد^(٢).

فيمن زنى بامرأة مراراً:

١١٧ - وقضى عليه في رجل زنى بامرأة في يوم [واحد]^(٤) مراراً، قال: عليه حد واحد، فإن هو زنى بنساء شتى في يوم أو ساعة فعليه لكل امرأة زنى بها حد^(٥).

فيمن أمر عبده أن يقتل رجلاً:

١١٨ - وقضى عليه في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله. قال عليه: يقتل السيد به^(٧).

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٦.

(٢) روي باختلاف في تهذيب الأحكام: ٦٩/١٠ ح ٢٥٩، وفيه: «فلم يعدلوا» بدل «وهم متهمون».

وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٨ ح ٤.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٥ و ٢٢٩.

(٤) من المصدر.

(٥) الكافي: ١٩٦/٧ ح ١، زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٥ من لا يحضره الفقيه: ٣٠/٤ ح ٥٠١٥، تهذيب

الأحكام: ٣٧/١٠ ح ١٣١، وسائل الشيعة: ١٢٢/٢٨ ب ٢٣ ح ١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٠ و ٢٣٠.

(٧) الأم: ١٧٧/٧، الكافي: ٢٨٥/٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٩/٣ ح ٣٢٦٢ وج ١١٨/٤ ح ٥٢٣٨،

المحلى: ٥٠٨/١٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٥٠/٨، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/١٠ ح ١٣، الاستبصار:

٢٨٣/٤ ح ٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٥/٢، وسائل الشيعة: ٤٧/٢٩ ح ١ و ٢، بحار الأنوار:

٣٨٦/١٠ ح ٤، مرآة العقول: ٣٥/٢٤ ح ٣.

في عبدٍ قَذَفَ حَرًّا:

١١٩ - وقضى عليه السلام ^(١) في عبدٍ قَذَفَ حَرًّا أَنْ يُضْرَبَ الْحَدَّ تَامًّا.
فقيل له: لِمَ لَا يَقَامُ ^(٢) الْحَدُّ عَلَيْهِ فِي الزَّنا وَالسَّرَقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ؟
فقال عليه السلام: إِنَّ هَذِهِ حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ دَرَأَ عَنْهُ نَصْفَهَا، وَمَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ
النَّاسِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ الْحَدَّ كَامِلًا ^(٣). ^(٤)

في صغيرٍ زنى ببالغة:

١٢٠ - وقضى عليه السلام ^(٥) في غلامٍ صغيرٍ زنى بإمرأةٍ بالغةٍ أَنْ يُجْلَدَ الْغُلَامُ نِصْفَ
الْحَدِّ ^(٦)، وَتُجْلَدَ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا ^(٧)، وَإِنْ كَانَتْ مُحَصَّنَةً لَمْ تَرْجَمْ، لِأَنَّ الَّذِي
نَكَحَهَا لَيْسَ بِمَدْرُكٍ ^(٨).

فيمن فجر بوليدة ^(٩):

١٢١ - وقضى عليه السلام ^(١٠) في رجلٍ فجر بوليدة امرأته ^(١١) بغيرِ إِذْنِهَا أَنْ عَلَيْهِ مَا

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٧ و ٢٣١.

(٢) في المصدر: لِمَ لَمْ تَقَمْ؟

(٣) في المصدر: كُلَّهُ.

(٤) روي نحوه في: الكافي: ٢٣٧/٧ ح ١٩، تهذيب الأحكام: ٧٢/١٠ ح ٢٧٥ وص ٧٣ ح ٢٧٧.

الاستبصار: ٢٢٨/٤ ح ٨٥٨ وص ٢٢٩ ح ٨٦٠، وسائل الشريعة: ١٨١/٢٨ ح ١٠ وص ١٨٢ ح ١٤.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٨ و ٢٣٢.

(٦) كذا استظهرها المؤلف رحمه الله، وفي الأصل: الْحَدَّ، وفي المصدر: دُونَ الْحَدِّ.

(٧) في المصدر: كُلَّهُ.

(٨) روي باختلافٍ في: زين الفتى: ١٨٨/١ ح ٨٨، دعائم الإسلام: ٤٥٤/٢ ح ١٥٩٠، تهذيب الأحكام:

١٦/١٠ ح ٤٤، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٠/٢، بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠ و ٥٢/٧٩ ذ ٤٣، قضاء

أمير المؤمنين عليه السلام: ٤١ ح ٢.

(٩) الوليدة: الصبية الصغيرة أو الأمة.

(١٠) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٩ و ٢٣٣.

(١١) في المصدر: امرأة.

على الزاني، ولا يُرجم إنْ هو زنى بيهودية أو نصرانية أو مجوسية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة رُجم^(١)، وكما لا تحصنه الأمة واليهودية أو النصرانية والمجوسية^(٢) إنْ زنى بحرة، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إذ زنى بغير مسلمة حرة^(٣).

في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ:

١٢٢ - وقضى عليه^(٤) في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ مجردين الحدّ تاماً وكذا^(٥) المرأتان إذا وُجدا في لحافٍ [واحدٍ]^(٦) ضرب كل واحدٍ منهما مائة جلدة^(٧).

في محبوس زنى:

١٢٣ - وقضى عليه^(٨) في رجلٍ محبوسٍ في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر الذي هو فيه محبوس لا يصل إليها، فزنى في السجن، قال عليه: عليه الحدّ، ويُدرأ عنه الرّجم^(٩).

(١) في المصدر: يُرجم.

(٢) من المصدر.

(٣) روي باختلافٍ في: دعائم الاسلام: ٤٥٣/٢ ح ١٥٨٧، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٨ ح ٧٣٨، وسائل الشريعة: ١٩٤/٢١ ح ٢.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ٥٠ و ٢٣٤.

(٥) في المصدر: في لحافٍ واحدٍ أن يحدّا تاماً إذا كانا مجردين، وكذلك.

(٦) من المصدر.

(٧) روي باختلافٍ في الكافي: ١٨١/٧ ح ٧ وص ١٨٢ ح ١١، تهذيب الأحكام: ٤١/١٠ ح ١٤٧ وص ٤٢ ح ١٥١، وانظر: وسائل الشريعة: ٨٤/٢٨ ب ١٠.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ٥١ و ٢٣٥، وفي ح ٢٤٨ نحوه.

(٩) روي باختلافٍ في الكافي: ١٧٩/٧ ح ١٢، زين الفتى: ١٩١/١ ح ٩٩، تهذيب الأحكام: ١٥/١٠ ح ٣٩، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٠/٢ - ٣٦١، بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠ - ٢٢٧، وج ٥٣/٧٩، قضاء أمير المؤمنين عليه: ٤١ ح ٣. وانظر الحديث المتقدم بعنوان: «في يميني محصن فجر بالمدينة».

فيمين شَهِدَ عليه بالزنا ثلاثة رجال وامرأتان:

١٢٤ - وقضى عليه السلام ^(١) في رجلٍ شَهِدَ عليه ثلاثة رجال وامرأتان وهو محصن أنه [قد] ^(٢) زنى أن يُرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة لم يُرجم ولم يُجلد ^(٣).

فيمين غشي امرأته بعد العدة:

١٢٥ - وقضى عليه السلام ^(٤) أن من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جُلد حد الزاني، فإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه لها رجعة ^(٥).

فيمين وُجد مع غلام في لحاف:

١٢٦ - وقضى عليه السلام ^(٦) في رجل وُجد مع غلام في لحافٍ أن يُجلد الرجل مائة جلدة، وإن كان محصناً رجم إن ثقبه، وأدب الغلام ^(٧).

فيمين أعتق نصف جاريته ثم قذفها:

١٢٧ - وقضى عليه السلام ^(٨) في رجلٍ أعتق نصف جاريته، ثم قذفها، قال: عليه

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥٢ و ٢٣٦.

(٢) من المصدر.

(٣) زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٠، تهذيب الأحكام: ٢٦٧/٦ ح ٧١٣، الاستبصار: ٢٧٠/٣ ح ٨٤، وسائل الشيعية: ٣٥٧/٢٧ ح ٢٥.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣١ و ٢٣٧.

(٥) روي عن الإمام الصادق عليه السلام في: من لا يحضره الفقيه: ٢٧/٤ ح ٥٤٠٠، تهذيب الأحكام: ٢٥/١٠ ح ٧٤، وسائل الشيعية: ١٣١/٢٨ ح ١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥٣.

(٧) روي باختلاف في: الكافي: ٢٠٠/٧ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٥٥/١٠ ح ٢٠٣، الاستبصار: ٢٢١/٥ ح ٨٢٧، وسائل الشيعية: ٣٣٨/٢٠ ح ١ و ١٥٩/٢٨ ح ٧.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥٤ و ٢٣٨.

خمسون جلدة، ويستغفر الله تعالى^(١).

فِيمَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ فَبَلَغَ حَدًّا:

١٢٨ - وقال^(٢) علي^{عليه السلام}: أَيُّمَا رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ضَرْبًا يَبْلُغُهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا عَتَقَهُ^(٣).

فِيمَنْ شَرَطَ لَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا طَالِقٌ:

١٢٩ - وقضى^{عليه السلام}^(٤) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَوْ هَجَرَهَا، أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سَرِيَّةً أَنَّهَا طَالِقٌ وَأَمَرَهَا بِبَيْدِهَا، فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرَطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا^(٥)، فَإِنْ شَاءَ وَفَى بِالشَّرْطِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكَحَ، وَقَالَ لِلزَّوْجِ: وَلَيْتَ الْحَقُّ مِنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ^(٦).

فِيمَنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ مَمْلُوكَةً:

١٣٠ - وقضى^{عليه السلام}^(٧) فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ قَوْمًا وَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَتَزَوَّجَهَا بَعْضُهُمْ وَأَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا، فَقَضَى^{عليه السلام} أَنْ تَرُدَّ إِلَى سَيِّدِهَا.

(١) الكافي: ٢٠٨/٧ ح ١٨، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠١، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٨ ح ٨٢٦ وج ٧١/١٠

ح ٢٦٧، الاستبصار: ٦/٤ ح ٢٠، وسائل الشريعة: ٢٣/١٠٠ ح ٣ وج ١٧٩/٢٨ ح ٣.

(٢) قضايا أمير المؤمنين^{عليه السلام}: ح ٥٥ و ٢٣٩.

(٣) الكافي: ٢٦٣/٧ ح ١٧، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٢، تهذيب الأحكام: ٢٧/١٠ ح ٨٥، وسائل الشريعة:

٤٨/٢٨ ح ٥٢ ح ٥.

(٤) قضايا أمير المؤمنين^{عليه السلام}: ح ٥٦.

(٥) في المصدر: شرطكم.

(٦) روي باختلاف في تفسير العياشي: ٢٤٠/١، تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٧ ح ١٥٠٠، الاستبصار:

٢٣١/٣ ح ٨٣٢، وسائل الشريعة: ٢٧٧/٢١ ح ٦ وص ٢٩٦ ب ٢٨ ح ١ وج ٣٥/٢٢ ح ٢، بحار الأنوار:

٦٨/١٠٤ ح ١.

(٧) قضايا أمير المؤمنين^{عليه السلام}: ح ٥٧.

وولدها عبيد^(١).

فيمَن شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ، ثُمَّ قَالُوا: السَّارِقُ غَيْرُهُ:
١٣١ - وقضى عليه ^(٢) في قومٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ (الإمام) ^(٣)،
ثُمَّ جَاءَ وَابِرَجُلٍ آخَرَ، فَقَالُوا: هَذَا سَارِقُنَا، وَانْتَهَمَ أَخْطَاؤُا فِي الْأَوَّلِ.
فَقَالَ عليه: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قَطَعْتُمُوهُ فاعقلوه، وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَا أَقْبَلَ شَهَادَتَكُمْ
عليه ^(٤).

فيمَن قَتَلَتْ وَلَدَهَا مِنَ الزَّانَا:
١٣٢ - وقضى عليه ^(٥) في إمْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا، فَأَمَرَ
بِهَا فَجُلِدَتْ، ثُمَّ رُجِمَتْ - وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا - ^(٦).

فيمَن أَقْرَبَ بَحْدٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ:
١٣٣ - وقضى عليه ^(٧) في رَجُلٍ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدٍ فَلَمْ يَسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ،

(١) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٥، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٤، من لا يحضره الفقيه:
٤١٤/٣ ح ٤٤٤٦، تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٧ ح ١٤٤٢٥، الاستبصار: ٢١٦/٣ ح ٧٨٦، وسائل الشريعة:
١٨٧/٢١ ح ٤ و ٢٢٠ ح ٢، بحار الأنوار: ١٠٣/٣٦٣ ح ١٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه: ١٣٢.

(٣) ليس في المصدر، وقد استظهرها المؤلف عليه.

(٤) الكافي: ٣٨٤/٧ ح ٨، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٣، تهذيب الأحكام: ٢٦١/٦ ح ٩٧ و ١٥٣/١٠ ح
٤٤، وسائل الشريعة: ٣٣٢/٢٧ ح ١، قضاء أمير المؤمنين عليه: ٦٦ ح ٤٠.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه: ٥٨ و ٢٤٠.

(٦) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٨ ح ٣٧٨، الكافي: ٢٦١/٧ ح ٧، زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١٠٩،
من لا يحضره الفقيه: ٣٨/٤ ح ٥٠٣١، علل الشرائع: ٥٨٠ ح ١٤، تهذيب الأحكام: ٥/١٠ ح ١٥
و ٤٦ ح ١٦٨، الاستبصار: ٢٠١/٤ ح ٧٥٥، وسائل الشريعة: ٦٥/٢٨ ح ١٣، بحار الأنوار: ٤١/٧٩

ح ٢٣، مستدرک الوسائل: ٦٩/١٨ ب ٣٣ ح ١.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه: ٥٩ و ٢٤١.

فأمر أن يُجلد حتى يكون هو الذي ينهى^(١) عن نفسه^(٢).

في سارقين من مال الله أحدهما عبد لمال الله:

١٣٤ - وقضى عليه^(٣) في رجلين سرقا من مال الله؛ أحدهما عبد لمال الله والآخر من عَرَض^(٤) الناس، فقال: أما هذا سرق^(٥) من مال الله فليس عليه حدّ، مال الله أخذ بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدّمه وقطع يده، ثمّ أمر أن يُطعم السمن واللحم حتى برئت يده^(٦).

فيمين ظاهر خمس مرّات:

١٣٥ - وقضى عليه^(٧) في رجلٍ ظاهر من امرأته خمس مرّات، ان عليه مكان كلّ ظهارٍ كفّارة^(٨)،^(٩)

(١) كذا في المصدر، وفي الأصل: ينهى..

(٢) الكافي: ٢١٩/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ١٠٠ ح ٤٥٠، وسائل الشريعة: ٢٨/٢٥ ح ١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٠ و ٢٤٢.

(٤) القرض: المتاع غير الذهب والفضة.

(٥) كذا في المصدر، وفي الأصل: الذي.

(٦) الكافي: ٢٦٤/٧ ح ٢٤، نهج البلاغة: ٥٢٣ رقم ٢٧١، تهذيب الأحكام: ١٠٠ ح ١٢٥، مناقب ابن

شهر آشوب: ٣٨٢/٢، وسائل الشريعة: ٢٨/٢٩٩ ح ٤، بحار الأنوار: ٧٩/٨٥ ح ١٢، قضاء أمير

المؤمنين عليه السلام: ٤٢ ح ٥.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦١.

(٨) قال القاضي التعمان في دعائم الاسلام: وقال علي عليه السلام: إنّما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في

مجالس شتى، وإن كان في أمرٍ واحدٍ فعليه كفّارات شتى، وإن ظاهر منها براراً في مجلسٍ واحدٍ

فكفّارته واحدة.

(٩) الكافي: ١٥٦/٦ ح ١٢، دعائم الاسلام: ٢٧٥/٢ ح ١٠٣٦، من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٣١ ح ٤٨٣٤،

تهذيب الأحكام: ١٧/٨ ح ٥٣، الاستبصار: ٣/٢٦٢ ح ٩٣٨، وسائل الشريعة: ٢٢/٣٢٤ ح ١، مستدرک

الوسائل: ١٥/٣٩٤ ح ٢.

فيمَن قالت إِنَّ زوجها واقع جاريتها بغير أمرها:

١٣٦ - وقضى عليه السلام ^(١) في امرأةٍ أتته فقالت: إِنَّ زوجي وقع على جاريتي بغير أمرِي.

فقال عليه السلام للرجل: ما تقول؟

قال: ما وقعتُ عليها إلا بأمرها.

قال عليه السلام: إِنْ كُنْتَ صادقة رجمته، وإِنْ كُنْتَ كاذبة ضربناكِ حدًّا [وإن شئتِ أَنْ نَقِيلَكَ أَقْلَنَّاكِ] ^(٢).

وأقيمت الصلاة، وقام علي عليه السلام ليصلي ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحدَّ، فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها علي عليه السلام ^(٣).

فيمَن قال لآخر: إِنِّي احتلمت بأفك:

وقد مرّ في قضاياهِ في أمارَةِ أبي بكر، لكنّ صاحب كتاب عجائب أحكامهِ لم يذكر أنّه في أمارَةِ أبي بكر.

ط وروي نحوه في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ ح ١٣٤، الكافي: ١٥٦/٦ ح ١٤، من لا يحضره الفقيه: ٥٣١/٣ ح ٤٨٣٣، تهذيب الأحكام: ١٨/٨ ح ٥٩، الاستبصار: ٢٦٢/٣ ح ٩٣٩ و ٩٤٠ وص ٢٦٥ ح ٩٥٢، وسائل الشيعة: ٣٢٤/٢٢ ح ٢، بحار الأنوار: ١٧٢/١٠٤ ح ١٩، مستدرک الوسائل: ٣٩٤/١٥ ح ١ و٣.

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٢ و ٢٤٢. وفي ح ٢٥٤ نحوه.

(٢) من المصدر. وفيه: «ثم أقيمت» بدل «وأقيمت».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٧/٣ ح ٣٢٥٦، زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١٠.

وروي باختلاف في: قرب الاسناد: ٥٣ ح ١٧٤، الكافي: ٢٠٦/٧ ح ١٠، دعائه الاسلام: ٤٥٣/٢ ح ١٥٨٨، تهذيب الأحكام: ١٤/١٠ ح ٣٥ وص ٦٨ ح ٢٥٣، الاستبصار: ٢٠٦/٤ ح ٧٧٢، مناقب ابن شهر آشوب: ١٤٨/٢ و ٣٨١، النهاية لابن الأثير: ٨٦/٥، وسائل الشيعة: ١٩٠/٢٨ ح ١، بحار الأنوار: ٢٤٠/٢٤ ح ١٥ وج: ٥٢/٧٩ ح ٤٣ وص ٩٠ ح ١١٧ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٠٧.

فيمَن يلعبون بالشطرنج:

١٣٧ - وانتهى ﷺ إلى قوم يلعبون بالشطرنج، فوقف ﷺ [عليهم] ^(٢) فقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟﴾ ^(٣) وعاقبهم عقوبة لم يُدر ما هي، وعقلهم ^(٤) في الشمس ^(٥).

في حرمة الربيبة وأُم الزوجة:

١٣٨ - وقال ﷺ ^(٦): إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُم، فإن لم يدخل بالأُم فلا بأس أن يتزوّج الابنة، وإذا تزوّج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت [عليه] ^(٧) الأُم ^(٨).

في دية النفس والأعضاء:

١٣٩ - وقضى ﷺ ^(٩) في دية النفس ألف دينار، وفي الأنف إذا استؤصل ألف دينار، وفي الصوت كلّ من العي والبَحح ألف دينار، وفي اليدين ألف دينار،

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٤.

(٢) من المصدر.

(٣) سورة الأنبياء: ٥٢.

(٤) أي شدّهم بالعقال، وهو الحيل الذي يُعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. انظر: النهاية لابن

الأثير: ٢٨٠/٣ و٢٨١ - عقل -.

(٥) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٩٦ ح ٣.

وروي باختلاف في: تفسير أبي الفتوح الرازي: ٣٦٥/١، مستدرک الوسائل: ٢٢٣/١٣ ح ٦.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٥.

(٧) من المصدر.

(٨) روي باختلاف في: تهذيب الأحكام: ٢٧٣/٧ ح ١١٦٦، الاستبصار: ١٥٧/٣ ح ٥٧٠، وسائل الشيعة:

٤٥٩/٢٠ ح ٤.

(٩) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٧.

وفي الرجلين ألف دينار، وفي الأذنين ألف دينار، وفي العينين ألف دينار، وفي الشفتين ألف دينار، وفي اللسان ألف دينار، وفي الظهر إذا كسر ألف دينار، وفي الفرج إذا قُطع ألف دينار، وفي البيضتين^(١) ألف دينار، وفي اللحية إذا حُلقت فلم تثبت ألف دينار، فإذا نبتت فثلث الدية^(٢).

فيمين افتَضَ جاريةً بإصبعه فخرق مئانتها:

١٤٠ - وقضى ﷺ^(٣) في رجل افتَضَ جاريةً بإصبعه، فخرق مئانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية^(٤) مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار^(٥).

في دية اليهودية والنصرانية:

١٤١ - وقضى ﷺ^(٦) أن دية اليهودية والنصرانية ثمانمائة درهم^(٧).

فيمين تزوج صغيرة فأفضاها:

١٤٢ - وقضى ﷺ^(٨) في رجل تزوج جارية صغيرة فأفضاها، قال ﷺ: إن

(١) في المصدر: الأثنين.

(٢) روي باختلاف في الكافي: ٣١٦/٧ ح ٢٣، تهذيب الأحكام: ٢٩٦٦١-٢٩٧ ذح ٢٦.

(٣) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٦٨ و ١٩٥.

(٤) في المستدرک: ثلث نصف الدية، وهو الصحيح.

(٥) كتاب الديات لظريف بن ناصح: ١٤٨، من لا يحضره الفقيه: ٩٢/٤، وسائل الشريعة: ٣٣٥/٢٩ ح ٢ -

٤، مستدرک الوسائل: ٣٧٣/١٨ ح ٤.

(٦) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٦٩ و ١٩٦.

(٧) روي باختلاف في: الكافي: ٣٠٩/٧ ح ١ وص ٣١٠ ح ١١، تهذيب الأحكام: ١٨٦/١٠ ح ٧٢٨

وص ١٨٧ ح ٧٣٤، الاستبصار: ٢٦٨/٤ ح ١٠١٠ و ١٠١٢ وص ٢٦٩ ح ١٠١٤ و ١٠١٦، وسائل

الشريعة: ٢١٧/٢٩ ح ٢ وص ٢١٨ ح ٥ و ٦ وص ٢١٩ ح ١٠.

(٨) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٧٠.

كان دخل بها وهي لأقل من تسع سنين فإنّ عليه ديّتها^(١).

فيمن عَنَّفَ بِامْرَأَةٍ فماتت:

١٤٣ - وقضى عليه السلام ^(٢) في رجلٍ نكح امرأة في دبرها فعَنَّفَ عليها وألحَّ عليها في ذلك فماتت.

قال عليه السلام: عليه الدية^(٣).

في ظئرٍ أخذت رضيعاً فدفعته إلى أخرى:

١٤٤ - وقضى عليه السلام ^(٤) في ظئرٍ أخذت ولداً لقوم لترضعه فدفعته إلى امرأةٍ أخرى فلا يُدرى ما صنعت به.

قال عليه السلام: على الظئر الأولى الدية، لأنّها أخرجته من حجرها إلى غيرها فضمنت^(٥).

في حبلى أسقطت يوم دخوله عليه السلام البصرة فمات ولدها وماتت:

١٤٥ - وقضى عليه السلام ^(٦) في امرأةٍ حبلى رأت - يوم افتتح عليّ عليه السلام البصرة - الناس منهزمين يدخلون البصرة، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها، فاضطرب

(١) روي باختلافٍ في تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١٠ ح ٩٨٤.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٣ و ١٩٧.

(٣) روي عن أبي جعفر عليه السلام في: من لا يحضره الفقيه: ٤٨٨/٤ ح ٥٣٢٧. تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٣ ح ٥٦، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦٩ ح ٢.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٤.

(٥) روي نحوه عن الإمام الصادق عليه السلام في: الكافي: ٤٢/٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ١٠٦/٤ ح ٥١٩٩ وص ١٦١ ح ٥٣٦٤، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ٢١/٤٦٩ ح ٢، وج ٢٩/٢٦٧ ح ٣.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٥ و ١٩٨.

حتى مات وماتت أمه، فسألهم علي عليه السلام: أيهما مات قبل صاحبه؟
 قالوا: مات ابنها قبلها، فورّث الزوج من ابنه ثلث الدية، وورّث أمه الميئة
 ثلث الدية، ثم ورّث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها
 الميئة، وورّث قرابة المرأة نصف الدية وهي ألف وستمائة وستة وستون درهماً
 وثلاثاً درهماً^(١)، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الميئة الذي رمت به حين فزعت،
 وأدّى ذلك كلّهُ من بيت مال البصرة^(٢).
 وهذا مبنيّ على التعصيب.

فيما أفسدت البهائم:

١٤٦ - وقال^(٣): إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يضمن ما أفسدت البهائم
 نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع نظارة زرعه، وكان يضمن ما أفسدت ليلاً،
 ويقول: الليل فيه الغفلة والنوم^(٤).

في استتابة آكل الربا:

١٤٧ - قال^(٥): وأتي أمير المؤمنين عليه السلام بآكل الربا، فاستتابه فتاب، فخلّى

(١) في المصادر: فقالوا: إنّ ابنها مات قبلها. قال: فدعا بزوجه أبي الغلام الميئة فورّثه من ابنه ثلثي
 الدية، وورّث أمه ثلث الدية، ثم ورّث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها
 الميئة، وورّث قرابة الميئة الباقي. قال: ثم ورّث الزوج أيضاً من دية المرأة الميئة نصف الدية وهو
 ألفان وخمسمائة درهم.

(٢) الكافي: ٣٥٤/٧ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣٠٨/٤ ح ٥٦٦٢، زين الفتى: ١٨٨/١ ح ٩٠، تهذيب
 الأحكام: ٢٠٢/١٠ ح ٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٧٤/٢، وسائل الشيعة: ٣٦/٢٦ ح ٣، بحار الأنوار:
 ٢١٤/٣٢ ح ١٧١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣١٠/١٠ ح ١١٥٩، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٢٩ ب ٤٠ ح ١، قضاء أمير
 المؤمنين عليه السلام: ١٩٢ ح ٤.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧٣.

سبيله، وقال: يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك^(١).

فيمين أعتق مملوكاً لا يملك غيره:

١٤٨ - وقضى عليه السلام^(٢) في رجل أعتق مملوكاً له عند موته لم يكن له مال غيره أنه يسعى العبد بثلتي قيمته للورثة^(٣).

فيمين أوصى بثلثه ثم قُتل خطأ:

١٤٩ - وقضى عليه السلام^(٤) في رجل أوصى بثلثه، ثم قُتل خطأ. قال عليه السلام: ثلث ديته داخل في وصيته^(٥).

فيمين لم يوص لذوي قرابته:

١٥٠ - وقضى عليه السلام^(٦) أنه من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه^(٧) فقد ختم عمله بمعصية^(٨). وهو محمول على تأكد الاستحباب.

(١) زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١٢، تهذيب الأحكام: ١٥١/١٠ ح ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٣٧١ ح ٤.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٦.

(٣) زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١٣، تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٨ ح ٦١، الاستبصار: ٧/٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ١٠١/٢٣ ح ٥.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٧.

(٥) الكافي: ١١/٧ ح ٧، لا يحضره الفقيه: ٢٢٧/٤ ح ٥٥٣٧، تهذيب الأحكام: ٣١٣/١٠ ح ٨، وسائل الشيعة: ٢٨٥/١٩ ح ٢، وج ٢٣١/٢٩ ب ٢٣ ح ١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧١.

(٧) كذا في المصدر، وفي الأصل: لا يرث له.

(٨) روي باختلاف في: من لا يحضره الفقيه: ١٨٢/٤ ح ٥٤١٥، تهذيب الأحكام: ١٧٤/٩ ح ٧٠٨، وسائل الشيعة: ٢٦٣/١٩ ح ٣ و ٤١٨ ح ٣.

فيمَن وقع على امرأة أبيه:

١٥١ - وُرُفِعَ^(١) إليه ﷺ رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محصن^(٢).

فيما بين البثرين والعينين وحدَّ الطريق:

١٥٢ - وقضى ﷺ^(٣) أن ما بين بثر العطن إلى بثر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بثر الناضح إلى بثر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق تشاحَّ عليه أهله فحدَّه سبعة أذرع^(٤).

في حريم المسجد:

١٥٣ - وقال ﷺ^(٥): إنَّ النبي ﷺ قال: حريم المسجد أربعون ذراعاً في أربعين في أربعين^(٦).^(٧)

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٧٤ و ٢٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٢/٤ ح ٥٠٤٥، تهذيب الأحكام: ٤٨/١٠ ح ١٨٠، وسائل الشريعة: ١١٥/٢٨ ح ٩.

(٣) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٧٥.

(٤) الكافي: ٢٩٦/٥ ح ٨، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٧ ح ٦٤٢، نوادر الراوندي: ٤٠، وسائل الشريعة: ٤٢٦/٢٥ ح ٥ و ٦، بحار الأنوار: ٢٥٥/١٠٤ ح ١٢، قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ١٩٤.

(٥) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٧٦.

(٦) قال المجلسي ﷺ: حريم المسجد لم يذكره الأكثر. وقال في الدروس: [٦٠/١]: روى الصدوق أنَّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلِّ ناحية، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد، ويدلُّ على أنَّه يتأكَّد استحباب حضور المسجد إلى أربعين داراً من جوانبه الأربعة، إلَّا أن يكون مسجد أقرب إليه منه.

(٧) روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١٠٢/٣ ح ٣٤١٩ بهذا اللفظ: وروي أنَّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلِّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع. عنه وسائل الشريعة: ٤٢٧/٢٥ ح ١٠. وروى الصدوق أيضاً في الخصال: ٥٤٤ ح ٢٠ بما لفظه: قال أمير المؤمنين ﷺ: حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها. عنه وسائل الشريعة: ٢٠٢/٥ ح ١، وج ١٣٢/١٢ ح ٤، بحار الأنوار: ١٥١/٧٤ ح ٦، وج ٣/٨٤ ح ٧٤.

النهي عن أربع نفخات:

١٥٤ - وقال عليه السلام ^(١): نهى النبي ﷺ عن أربع نفخات: النفخ في موضع السجود، وفي الرُّقَى، وفي الطعام ^(٢)، والشراب ^(٣).

أربعة من الجفاء:

١٥٥ - [وقال عليه السلام ^(٤)] وقد ^(٥) قال النبي ﷺ: الصلاة إلى غير شيء ^(٦) من الجفاء، والبول في الماء الواقف من الجفاء، ومؤكلة المجوس [ومصافحتهم] ^(٧) من الجفاء، والاستنجاء باليمين ^(٨) من الجفاء ^(٩).

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٧٧.

(٢) قال المجلسي رحمته الله: الرُّقَى: جمع الرقية، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، والكراهة فيه بمعنى

الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى: ﴿ومن شرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾. وفي الطعام على الكراهة.

(٣) روى الصدوق في الخصال: ١٥٨ ح ٢٠٣ بهذا اللفظ: قال أبو عبدالله عليه السلام: يكره النفخ في: الرقى، والطعام، وموضع السجود.

وروى ثانياً في ص ٦١٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه.

وروى أيضاً في من لا يحضره الفقيه: ٩/٤ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال - في حديث المناهي -: ونهى أن ينفخ في طعام، أو شراب، أو ينفخ في موضع السجود.

وأخرجه عنهما في: وسائل الشيعة: ٣٥١/٦ ح ٥ وص ٣٥٢ ح ٨، وج ١٥١/١٧ ح ٢، وج ٤٠١/٢٤ ح ٩٢، بحار الأنوار: ٤٠٠/٦٦ ح ٢، وج ٢١١/٧٩ ح ٦، وج ١٣٥/٨٥ ح ١٣، وج ٦٧/٩٥ ح ١١.

(٤) من المصدر.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٧٨.

(٦) في المصدر: ستره.

(٧) من المصدر.

(٨) كذا في المصدر، وفي الأصل: باليمين.

(٩) رويت قطعات من الحديث في: الجعفریات: ١٧ و ٤٢، الكافي: ١٧/٣ ح ٧، المقنع: ٣، الخصال: ٥٤

ح ٧٢، دعائم الإسلام: ١/١٠٤ و ١٥٠، نوادر الراوندي: ٤٠، وسائل الشيعة: ٣٢٢/١ ح ٧، بحار الأنوار:

١٧٤/٨٠ ح ١٥، وص ١٨٨ ح ٤٤، وص ١٩٢ ح ٥١، وص ٢٠١ ح ٨، وص ٢٠٩ ح ٢٢، مستدرک الوسائل:

٢٦١/١ ح ٥٤٢ و ٥٤٣، وص ٢٧٠ ح ٥٦٧، وج ٣٢٤/٣ ح ٣٧١٨، وص ٣٣٥ ح ٣٧٢٢.

في خصي دلس نفسه:

١٥٦ - وقضى^(١) أمير المؤمنين عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة فتزوج بها، ففرق بينهما، وأخذه بصداقها، وأوجع ظهره كما دلس نفسه^(٢).

في امرأة تزوجها مملوك على أنه حر:

١٥٧ - وقضى^(٣) في امرأة تزوجها مملوك على أنه حر، فعلمت بعد ذلك أنه مملوك [، فقال: هي أملك بنفسها، إن شاءت أقرت معه، وإن لم تشأ فلا، وإن دخل بها بعدما علمت أنه مملوك]^(٤) ورضيت ذلك فهو أملك بها^(٥).

في المرأة التي بها عيب:

١٥٨ - وقضى^(٦) أن ترد البرصاء والعمياء والعرجاء والمجذومة، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجل فأجهزت شهادة النساء عليها^(٧).

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧٩ و ٢٠١.

(٢) زين الفتى: ١٨٨/١ ح ٩١. وروي باختلاف في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ح ٧٦ ح ١٦٤. الكافي: ٤١١/٥ ح ٦. تهذيب الأحكام: ٤٣٢/٧ ح ١٧٢١ وص ٤٣٤ ح ١٧٣١. وسائل الشريعة: ٢٢٧/٢١ ح ٢. بحار الأنوار: ٣٦٣/١٠٣ ح ١١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٠.

(٤) من المصدر.

(٥) زين الفتى: ١٨٨/١. وروي باختلاف في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ح ٧٦ ح ١٦٦ وص ٧٧ ح ١٦٧، الكافي: ٤١٠/٥ ح ١ و ٢. لا يحضره الفقيه: ٤٥٣/٣ ح ٤٥٦٨. تهذيب الأحكام: ٤٢٨/٧ ح ١٧٠٧. وسائل الشريعة: ٢٢٤/٢١ ح ١ و ٢. بحار الأنوار: ٣٦٣/١٠٣ ح ١٣ وص ٣٦٤ ح ١٤. قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٦٠ ح ٢٦.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨١.

(٧) روي باختلاف في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ح ٧٩ ح ١٧٣ وص ٨٠ ح ١٧٨ و ١٧٩. من لا يحضره الفقيه: ٤٣٢/٣ ح ٤٤٩٧. تهذيب الأحكام: ٤٢٤/٧ ح ١٦٩٤ و ١٦٩٦ وص ٤٣٤ ح ١٧٣٢. الاستبصار: ٢٤٦/٣ ح ٤ و ٥. وسائل الشريعة: ٢٠٩/٢١ ح ٧ و ٩ وص ٢١٠ ح ١٢ وص ٢١٣ ح ٦ وص ٢١٦ ح ١ و ٢. بحار الأنوار: ٣٦٤/١٠٣ ح ٢٠ وص ٣٦٦ ح ٢٤ و ٢٥.

فيمَن يَقْذِف وَلِيدَتِهِ:

١٥٩ - وسُئِلَ ﷺ^(١) عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ وَلِيدَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً لِلْأَنْصَارِ قَذَفَتْ وَلِيدَتَهَا، فَأَتَى زَوْجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي قَذَفَتْ وَلِيدَتَهَا. فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهَا فَلْتَصْبِرْ نَفْسَهَا لَهَا، وَإِلَّا أُقِيدَتْ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ففَاءَتْ^(٢) الْمَرْأَةُ، ففَعَتْ عَنْهَا الْوَلِيدَةَ، فَأَعْتَقَتْ الْمَرْأَةَ الْوَلِيدَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَعَلَّه أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا^(٣).

لا طلاق ولا عتق ولا صدقة إلا فيما يملك:

١٦٠ - وسُئِلَ ﷺ^(٤) عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فِلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ فِلَانًا فَهُوَ حَرٌّ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ لِلْمَسَاكِينِ^(٥). فَقَالَ ﷺ: لا طلاق فيما لا يملك، ولا يعتق ما لا يملك، ولا تصدق فيما لا يملك^(٦).

لا يمين في خمسة أشياء:

١٦١ - قَالَ ﷺ^(٧) لَا يَمِينُ فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا ظَلَمٍ وَلَا جَوْرٍ وَلَا إِكْرَاهٍ وَلَا إِجْبَارٍ.

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٨٢.

(٢) كذا الصحيح، أي: رجعت.

وفي خطيَّة المصدر: فأفادت، ورسمها في الأصل: فافات، فاستظهرها المؤلف رحمه الله: فشابت، أو ففادت، أو فأبت.

(٣) روي نحوه في: دعائم الاسلام: ٢/٤٦٠ ح ١٦٢٦، تهذيب الأحكام: ٨٠/١٠ ح ٣١١، وسائل الشيعة: ١٧٤/٢٨ ح ٤، مستدرک الوسائل: ٤١/١٥ - ٤٢ ب ٥٤ ح ١.

(٤) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٨٣.

(٥) كذا في المصدر، وفي الأصل: فهو في المساكين.

(٦) زين الفتى: ١٨٩/١ صدر ح ٩٣.

وروي باختلاف في: الكافي: ٦٣/٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ٣٢/٢٢ ح ٢.

(٧) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ٨٤.

فقليل له: ما الفرق بين الإكراه والإجبار؟
فقال: الإكراه من السلطان، والإجبار من الزوجة والأبوين^(١).

فيمض ضرب على رأسه فأدعى ضعف بصره:

١٦٢ - وقضى عليه في رجل ضرب على رأسه فلم يعرف أن بصره قد ضعف، فأقعدته، ثم عرض عليه بيضة، فقال له: أبصرها؟ قال: نعم.

فلم يزل ينحّيها عنه حتى قال: لا أبصرها، ثم حوّل الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة، ثم لم يزل ينحّيها حتى قال: لا أبصرها، ثم علم على ذلك الموضع، ثم حوّل وجهه إلى خلفه، ثم عرض عليه البيضة ونحّاها عنه حتى قال: لا أبصرها، وعلم على ذلك الموضع، ثم قاس الأربعة الجوانب التي انتهى إليها بصره فاستوت ولم تزد ولم تنقص.

فقال عليه له: صدقت في دعواك، ثم دعا رجلاً في سنّه وأقعدته بجنبه، ثم عرض عليه البيضة، ثم نحّاها عنه حتى قال: لا أبصرها، حتى فعل ذلك به في الأربعة الجوانب كما فعل بالأوّل، ثم قاس بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح وأعطى المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع أو الثلث أو النصف^(٢).

(١) زين الفتى: ١٨٩/١ ذح ٩٣، قضاء أمير المؤمنين عليه: ١٦٨ ح ٨.

وروي باختلاف في: الكافي: ٤٤٢/٧ ح ١٦ و ١٧، من لا يحضره الفقيه: ٣٧٣/٣ ح ٤٣١٢، معاني الأخبار: ١٦٦ ح ١ وص ٢٨٩ ح ٢٨، الخصال: ٦٢١، تهذيب الأحكام: ٢٨٦/٨ ح ١٠٥٣، وسائل الشريعة: ٢٣/٢٣٥ ح ١، بحار الأنوار: ١٠٤/٢١٨ ح ١٣ وص ٢١٩ ح ١٧ و ١٨.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ١٣٨ و ٢٠٢.

(٣) قضاء أمير المؤمنين عليه: ١٧٧ ح ٤.

وروي باختلاف في: الكافي: ٣٢٣/٧ ح ٦ و ٨ وص ٣٢٤ ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٠ ح ٥٢٧٧ وص ١٣٣ ح ٥٢٨٧، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٦ ح ٨٠ و ٨٢ وص ٢٦٧ ح ٨٣ وص ٢٦٨ ح ٨٨، مناقب ابن شهر آشوب: ٢/٣٨٢، وسائل الشريعة: ٢٩/٣٦٨ ح ٢ وص ٣٦٩ ح ٤ و ٥.

فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَادَّعَى نَقْصَانَ سَمْعِهِ:

١٦٣ - وجاء (١) إليه عليه السلام رجل فادَّعى أَنَّهُ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَدْ نَقَصَ سَمْعُهُ، فَتَقَرَّرَ لَهُ الدَّرْهَمُ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَبَاعِدُهُ مِنْهُ وَيَنْقِرُهُ حَتَّى قَالَ: لَا أَسْمَعُ، فَعَلَّمَ عَلَى مَنْتَهَى سَمْعِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْبَعِ إِلَى الْخَوَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبِ الْبَصَرِ: إِنْ اسْتَوَتْ الْجَوَانِبُ كُلُّهَا فَأَنْتَ صَادِقٌ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَأَنْتَ كَاذِبٌ فِيمَا تَدَّعِي. فَلَمَّا اسْتَوَتْ أَقْعَدَ رَجُلًا بَسَنَهُ إِلَى جَنْبِ الَّذِي ادَّعَى نَقْصَانَ سَمْعِهِ، ثُمَّ تَقَرَّرَ لَهُ الدَّرْهَمُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَبَاعِدُهُ مِنْهُ حَتَّى قَالَ: لَا أَسْمَعُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ، ثُمَّ يَقِيسُ مَقْدَارَ سَمْعِ الصَّحِيحِ وَالْمَصَابِ، فَيُعْطِيهِ الدِّيَةَ عَلَى مَقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ (٢).

فِيمَنْ ضُرِبَ فَتَنَقَّصَ نَفْسَهُ:

١٦٤ - وقضى عليه السلام (٣) فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَتَنَقَّصَ نَفْسَهُ لَنَفْسِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ النَّفْسُ يَكُونُ فِي الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ سَاعَةً وَفِي الْأَيْسَرِ سَاعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يَكُونُ فِي الْأَيْمَنِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهِيَ سَاعَةً، ثُمَّ أَقْعَدَ الَّذِي ادَّعَى نَقْصَانَ نَفْسَهُ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ وَعَدَّ نَفْسَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَعْطَى الْمَصَابِ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى قَدَرِ مَا نَقَصَ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ اسْتَوَى نَفْسُهُمَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ كَاذِبٌ فِيمَا تَدَّعِيهِ (٤).

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ج ١٣٩. وأشير إليه في ذيل ح ٢٠٢.

(٢) روي نحوه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في: الكافي: ج ٣٢٢/٧، ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ج ١٣٣/٤.

ح ٥٢٨٩، تهذيب الأحكام: ج ٢٦٥/١٠، وسائل الشيعة: ج ٣٦٢/٢٩، ح ٢.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤٠.

(٤) زين الفتى: ج ١٩٠/١، مناقب ابن شهر آشوب: ج ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ج ٣٩٩/١٠٤، ح ٢، قضاء

أمير المؤمنين عليه السلام: ج ١٨٢، ح ٦.

وروي نحوه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في: الكافي: ج ٣٢٤/٧، ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٢٦٨/١٠.

ح ٨٧، وسائل الشيعة: ج ٣٧٦/٢٩، ح ١، بحار الأنوار: ج ٣١٩/٦١، ح ٢٨.

في رجل ضُرب فادّعى أنّه نقص كلامه:

١٦٥ - وقضى عليه السلام ^(١) في رجل ضُرب فادّعى أنّه نقص كلامه أنّه قال:
يعرض على حروف المعجم، ثم أعطني من الدية على قدر ما لم يفصح بها ^(٢).

السفينة الصادمة والمصدومة:

١٦٦ - وقضى عليه السلام ^(٣) أنّه كان يضمن السفينة الصادمة، ولا يضمن
المصدومة ^(٤).

فيمن غرّته جارية أنّها غنيّة فتزوّجها فبانت فقيرة:

١٦٧ - قال ^(٥): وأتاه عليه السلام رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ هذه الجارية
غرّتني وخدعتني بخدمٍ وثيابٍ وحليٍّ، فلمّا تزوّجتها ومهرتها المهر الكثير
للتّخيل، وأُتيت بها، إذا ليس لها شيء.
قال عليّ عليه السلام: لا شيء لك، إنّما أرادت أن تنفق نفسها ^(٦).

لا تحضر الحائض والجنب عند المحتضر:

١٦٨ - وقضى عليه السلام ^(٧) أنّه إذا احتضر الميّت فما كان من امرأة حائض أو

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤١ و ٢٠٤.

(٢) روي باختلاف في الكافي: ح ٣٢١/٧، تهذيب الأحكام: ح ٢٦٢/١٠، ح ٧١، ح ٢٦٣، ح ٧٢-٧٦.

الاستبصار: ح ٢٩٢/٤، ب ١٧٦، التّشريف بالمنن لابن طاوس: ح ٣٥٥، وسائل الشّيعه: ٣٥٨/٢٩.

ب ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٧٨، ح ٦.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٥.

(٤) الجعفریات: ١١٩، مستدرک الوسائل: ٣٣١/١٨، ب ٣٤، ح ١.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٦.

(٦) نوادر الراوندی: ٤٧، بحار الأنوار: ٣٦١/١٠٣، ح ٤.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٧.

جنب فلتقم لئلا تؤذي الملائكة^(١).

إطعام الصغير في الكفارة:

١٦٩ - وقضى عليه ^(٢) فيمن أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً أن يزود الصغير بقدر ما يأكل الكبير^(٣).

شهادة الصغار وأهل الذمة والعبد:

١٧٠ - وقضى عليه ^(٤) أن الصبيان إذا شهدوا على شهادة وهم صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بالشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يُعتق^(٥). (٦)

فيمن ولدت لسنتين:

١٧١ - في كتاب عجائب أحكامه^(٧): قال: وحدّثني أبي عليه، عن جدّي، رفعه

(١) روي نحوه في: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه: ١٦٥، الخصال: ٥٨٦، علل الشرائع: ٢٩٨، بحار

الأنوار: ٩٠/٨١، ضمن ح ١٠ وص ٢٣٠ ح ٢ وص ٢٣٢ ح ٥ وص ٢٣٣ ح ٩، وج ٢٥٥/١٠٣ ح ١.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٨، وسائل الشيعة: ٣٨٧/٢٢ ح ٢.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ٨٩.

(٥) زاد في الفقيه والتهذيب: وقال علي عليه: وإن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.

وقال الطوسي: قوله عليه: «إذا لم يردها الحاكم» محمول على أنه إذا لم يردها بفسقٍ أو ما يقدح في الشهادة، لا لأجل العبودية.

وقوله عليه: «إن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته. وكذلك قال الصدوق.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤٥/٣ ح ٣٢٩٥، تهذيب الأحكام: ٢٥٠/٦ ح ٦٤٣، الاستبصار: ١٨/٣ ح ٥١.

وسائل الشيعة: ٣٤٩/٢٧ ح ١٣.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه: ح ٩٠ و ١٨٨، وفي ح ٢٤٥ نحوه.

إلى عدي بن حاتم، قال: غاب رجل عن امرأته سنتين، ثم جاءها فوجدها حبلى، فأتى بها عمر بن الخطاب فأمر برجمها، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام فجاء ^(١) مستعجلاً حتى سبق إليه، ثم قال له: هذا سبيلكم على المرأة فما سبيلكم على ولدها؟ فأمر بها فعزلت، فوضعت غلاماً فنظروا فإذا قد نبتت له ثنيتان. فقال الرجل: ابني ورب الكعبة. فقال عمر: عجز النساء أن يحملن بمثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر ^(٢).

قال المؤلف: هذا الحديث - مع أنه مرفوع إلى ابن حاتم ولم يعلم من هم الواسطة - مخالف لما ثبت في مذهب أهل البيت عليهم السلام من أن أقصى الحمل تسعة أشهر أو سنة، وظاهر أن أباه علم أن عمره سنتان لما رأى أنه نبت له ثنيتان، وأن علياً عليه السلام أقره على ذلك، وهو يناقض ما في أوله من أنه أقر عمر على رجمها، وإنما انتظر بها الولادة، فمع ضعف سندها هي متناقضة فلا تصلح حجة.

فيمن أتى امرأته في غير الفرج:

١٧٢ - وفي عجائب أحكامه ^(٣): وحديث عبدالعزيز بن سهل ^(٤)، رفع

(١) في المصدر: فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام الخبر فجاء.

(٢) روي هذا الحديث بألفاظ متفاوتة، انظر: إرشاد المفيد: ٢٠٤/١، الاختصاص: ١١١، زين الفتى:

٣٠٢/١ ح ٢١٦، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٢/٢، كفاية الطالب: ٢٢٧

ح ٣، كشف الغمّة: ١١٢/١ - ١١٣، الرياض النضرة: ١٦٣/٣، ذخائر العقبى: ٨٠ و ٨١، كشف المراد:

٣٧٧ و ٣٨٤، المستجاد: ١٢٥، إرشاد القلوب: ٢١٣، بحار الأنوار: ٤٠/٢٥٠ ح ٢٥ و ٢٧٧ ذ ٤١،

وج ٤٩/٧٩ ح ٣٥ و ٥٣ و ٨٩ ح ٧، ينابيع المودة: ٢٢٦/١ ح ٥٧، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤١

ح ٤، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح ٩.

وأخرجه في الغدير: ١٣٢/٦ عن السنن الكبرى للبيهقي، والعلم لأبي عمر، والتمهيد للباقلاني، وكنز

الععمال، وفتح الباري، والاصابة، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩١ و ١٨٩.

(٤) في المصدر: سهيل.

الحديث، قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر يخطب إذ قام إليه ابن الكواء، فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول في رجل أتى امرأته في دبرها؟ فقال عليه السلام: فحشت فحش الله بك، سفلت سفل الله بك، يعمد إلى أعظم بناء في القرية فيرمى به منكساً، ثم يتبع بالحجارة.

قال المؤلف رحمته الله: هكذا وجدنا هذه الرواية، وهي مع ضعف سندها مخالفة لما ثبت في أخبار أهل البيت عليهم السلام، والوارد عنهم عليهم السلام أن الإلقاء من شاهق هو حد لبعض أقسام اللواط، والله أعلم، وكان ينبغي أن لا نذكر هذا الحديث وأشباهه، وإنما فعلنا محافظة على ذكر جميع أحاديث كتاب عجائب أحكامه عليه السلام، وهذا الحديث آخر حديث في كتاب عجائب أحكامه عليه السلام، ويأتي ذكر باقي محتوياته مع ما يناسبها.

فيمن أوصى بجزء من ماله:

١٧٣ - في إرشاد المفيد^(١): ورووا أن رجلاً حضرته الوفاة فأوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث في ذلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقضى بينهم^(٢) بإخراج السبع من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾^(٣).^(٤)

فيمن أوصى بسهم من ماله:

١٧٤ - وفيه^(٥): وقضى في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيته،

(١) ٢٢١/١.

(٢) في المصدر: عليهم.

(٣) سورة الحجر: ٤٤.

(٤) كنز الفوائد: ٩٩/٢، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٢٦٥/٤٠ ح ٣٤، معادن الجواهر:

٤٠/٢ ح ٢٤.

(٥) إرشاد المفيد: ٢٢١/١.

فلَمَّا مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) إلى آخر الآية، وهم ثمانية أصناف، لكل صنفٍ منهم سهم من الصدقات^(٢).

فيمن أوصى بعق كَلِّ عبدٍ قديم:

١٧٥ - وفيه^(٣): وقضى عليه في رجلٍ وصّى فقال: اعتقوا عني كَلَّ عبدٍ قديم في ملكي، فلَمَّا مات لم يَعْرِفِ الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك، فقال: يُعتق كَلَّ عبدٍ مَلَكه ستّة أشهر، وتلا قوله جلّ اسمه: ﴿وَالْقَمَرَ قَدْرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^(٤) وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوّسه وضؤولته بعد ستّة أشهرٍ من أخذ الشمرة منه^(٥).

فيمن نذر أن يصوم حيناً:

١٧٦ - وفيه^(٦): وقضى عليه في رجلٍ نذر أن يصوم حيناً ولم يَعيّن^(٧) وقتاً بعينه، أن يصوم ستّة أشهر، وتلا قوله عزّ وجلّ: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(٨) وذلك في [كلّ]^(٩) ستّة أشهر^(١٠).

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) كنز الفوائد: ٩٩/٢، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٢٦٥/٤٠ ح ٣٤، معادن الجواهر: ٤٠/٢ ح ٢٥.

(٣) إرشاد المفيد: ٢٢١/١.

(٤) سورة يس: ٣٩.

(٥) كنز الفوائد: ٩٩، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٢٦٥/٤٠، معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٦.

(٦) إرشاد المفيد: ٢٢٢/١.

(٧) في المصدر: يُسمّ.

(٨) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٩) من المصدر.

(١٠) تفسير المياشي: ٢٢٤/٢ ح ١٢ - ١٤، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٢٦٦/٤٠.

ذح ٣٤، وج ٢٢٨/١٠٤ ح ٥٧ - ٥٩، معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٧.

فيمين حلف أن لا تأكل زوجته التمرة ولا تلعظها:

١٧٧ - وفيه ^(١): وجاءه ﷺ رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّه كان بين يدي تمر، فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدةً فألقته في فيها، فحلفت أنّها لا تأكلها ولا تلعظها. فقال ﷺ: تأكل نصفها وترمي نصفها، وقد تخلّصت من يمينك ^(٢).

فيمين ضرب امرأة فألقت علقه:

١٧٨ وفيه ^(٣): وقضى ﷺ في رجل ضرب امرأة فألقت علقه أن عليه ديتهما أربعين ديناراً، وتلا قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَّوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ^(٤) ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار ^(٥).

قال المفيد: فهذا طرف من قضايه وأحكامه الغريبة التي لم يقض بها أحد قبله، ولا عرفها أحد من العامة والخاصة إلا عنه، واتّفقت عترته على العمل بها، ولو مُني غيره بالقول فيها لظهر عجزه عن الحق في ذلك، كما ظهر فيما هو أوضح منه. قال: وفيما أثبتناه من قضايه على الاختصار كفاية فيما قصدناه إن شاء الله. انتهى.

* * *

(١) إرشاد المفيد: ٢٢٢/١.

(٢) بحار الأنوار: ٢٦٦/٤٠ ح ٣٥. معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٨.

(٣) إرشاد المفيد: ٢٢٢/١.

(٤) سورة المؤمنون: ١٢ - ١٤.

(٥) بحار الأنوار: ٢٦٦/٤٠ ذح ٣٥. وج ٤٢٦/١٠٤ ح ٧. معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٩.

مسائل غامضة سُئل عنها أمير المؤمنين عليه السلام

وهذه قد أدرجها ابن شهر آشوب في المناقب وصاحب كتاب عجائب أحكامه في طيِّ قضاياه وأحكامه، والأولى إفرادها عنها كما فعلنا، وهي كقضاياه، منها ما وقع في حياة الرسول ﷺ، ومنها في أماره أبي بكر، ومنها في أماره عمر، ومنها في أماره عثمان، ومنها في أمارته عليه السلام.

ما سُئل عليه السلام عنه في حياة الرسول ﷺ:

النعم الظاهرة والباطنة:

١٧٩ - في مناقب ابن شهر آشوب^(١): جابر وابن عباس: إنَّ أبي بن كعب قرأ عند النبي ﷺ ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٢) فقال النبي ﷺ لقوم عنده، وفيهم: أبو بكر وأبو عبيدة وعمر وعثمان وعبدالرحمن: قولوا الآن ما أول نعمة غرسكم^(٣) الله بها وبلاكُم بها فخاضوا في^(٤) المعاش والرياش والذرية والأزواج؟

فلما أمسكوا قال: يا أبا الحسن، قل.

فقال عليه السلام: إنَّ الله خلّقني ولم أكن شيئاً مذكوراً، وأنَّ أحسن بي فجعلني حياً

(١) ج ٣٥٥/٢.

(٢) سورة لقمان: ٢٠.

(٣) في البحار: أعزكم.

(٤) في المصدر: من.

لا مواتاً، وأن أنشأني فله الحمد في أحسن صورةٍ وأعدل تركيب، وأن جعلني متفكراً واعياً لا أبله ساهياً، وأن جعل لي شواعر أدرك بها ما ابتغيت وجعل فيّ سراجاً منيراً، وأن هداني لدينه ولم يضلّني عن سبيله، وأن جعل لي مردّاً في حياة لا انقطاع لها، وأن جعلني [ملكاً] ^(١) مالكاً لا مملوكاً، وأن سخّر لي سماءه وأرضه وما فيهما وما بينهما من خلقه، وأن جعلنا ذكراناً قواماً على حلائلنا لا إناثاً. وكان رسول الله ﷺ يقول في كلّ كلمة: صدقت.

ثم قال: فما بعد هذا؟

فقال عليّ عليه السلام: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ ^(٢). فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: ليهنّك الحكمة، ليهنّك العلم، يا أبا الحسن، أنت وارث علمي، والمبين لأمتي ما اختلفت فيه من بعدي، الخبر ^(٣).

* * *

(١) من المصدر.

(٢) سورة إبراهيم: ٣٤، سورة النحل: ١٨.

(٣) بحار الأنوار: ١٧٥/٤٠ ح ٥٦.

ما سئل عليه في أمانة أبي بكر

الرؤيا الصادقة والكاذبة:

١٨٠ - في مناقب ابن شهر آشوب^(١): سأل أبا بكر نصرانيان: ما الفرق بين

الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد؟

فأشار إلى عمر، فلما سألاه أشار إلى علي عليه السلام.

فقال عليه السلام: إن الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً، فسلطانها النفس، فإذا

نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه، فيمرّ به جيل من الملائكة وجيل من الجن،

فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن

الجن.

فأسلما على يديه عليه السلام وقتلا معه يوم صفين^(٢).

في معنى ﴿وفاكهة وأب﴾^(٣):

١٨١ - وفي المناقب^(٤) - أيضاً - : عن الجاحظ وتفسير الثعلبي: أنه سئل

أبو بكر عن قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأب﴾ فقال: أي سماء تطلني، أو آية أرض

تقلني؟ أم أين أذهب؟ أم كيف أصنع إذا قلت في كتاب الله بما لم أعلم؟ أما الفاكهة

(١) ٣٥٧/٢.

(٢) بحار الأنوار: ١٢٢/٤٠، وج ٤١/٦١ ح ١٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٨١ ضمن ح ٢.

(٣) سورة عبس: ٣١.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٥٧ و ٣٢٢/٢.

فأعرفها، وأمّا الأب فالله أعلم.

قال: وفي روايات أهل البيت عليهم السلام أنّه بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إنّ الأب هو الكلأ والمرعى، وإنّ قوله: ﴿وفاكهة وأبا﴾ اعتداد من الله على خلقه فيما غذاهم به وخلقهم لهم ولأنعامهم ممّا يحيي به أنفسهم^(١).

فيمين تزوّج بإمرأة بُكرة فولدت عشيّة:

١٨٢ - وفي مناقب ابن شهر آشوب^(٢): وسأله - أي أبا بكر - آخر عن رجل تزوّج بإمرأة بُكرة فولدت عشيّة، فحاز ميراثه الابن والأُم فلم يعرف فقال عليّ عليه السلام: هذا رجل له جارية حبلى^(٣)، فلَمّا تمخّضت مات الرجل. قال المجلسيّ في البحار^(٤): أي كانت الجارية حبلى من المولى، فأعتقها وتزوّجها بُكرة، فولدت عشيّة فمات المولى. انتهى. فورثته هي وابنها.

مسائل رسول ملك الروم:

١٨٣ - في مناقب ابن شهر آشوب^(٥): سأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنّة، ولا يخاف النار، ولا يخاف الله، ولا يركع، ولا يسجد، ويأكل الميتة والدم، ويحبّ الفتنة، ويشهد بما لا يرى، ويبغض الحقّ [فلم يجبه]^(٦).

(١) إرشاد المفيد: ٢٠٠/١، تفسير الكشاف: ٧٠٤/٤، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٣/١٩، تفسير الخازن: ٣٥٤/٤، المستجاد: ١٢٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٠٤/٤، فتح الباري: ٢٣٠/١٣، الدر المنثور: ٤١٢/٨، تفسير البرهان: ٥٨٥/٥ ح ٤، بحار الأنوار: ٦٩٣/٣٠، وج ١٤٩/٤٠ و ٢٢٣ و ٢٤٧ ح ٢٢، تفسير نور الثقلين: ٥١١/٥ ح ١٤.

(٢) ٣٥٦/٢ (٢)

(٣) من المصدر.

(٤) بحار الأنوار: ٢٢١/٤٠ ح ٣.

(٥) ٣٥٨/٢ (٥)

(٦) من المصدر.

فقال عمر: ازددتَ كُفراً إلى كُفرك، فأخبر بذلك عليّ عليه السلام فقال: هذا رجل من أولياء الله، لا يرجو الجنة، ولا يخاف النار، ولكن يخاف الله ولا يخاف الله من ظلمه، وإنما يخاف من عدله، ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنائز، ويأكل الجراد والسّمك، ويأكل الكبد، ويحبّ المال والولد ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ^(١).

ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما، ويكره الموت وهو حقّ ^(٢). أقول: هكذا وجدنا هذه الرواية وما اشتملت عليه إنما هي أحكام إسلاميّة لا يعرفها ملك الروم ولا يعتقد بها ليسأل عنها، والله أعلم.

ما ليس لله، ولا يعلمه الله، وليس عند الله:

١٨٤ - في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣): وعنه - أي عن الأصبغ بن نباتة، بالاسناد الآتي وهو محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة -، قال: بَعَثَ ملك الروم رسولاً ^(٤) إلى المدينة ودفع إليه مالاً جليلاً، وقال: ادفعه إلى محمد، فإن لم تلحقه فسل عن وصيّيه، فإن دلّوك عليه فاسأله عن ثلاث مسائل، إن أجابك فيها فادفع إليه المال.

فوافى الرجل المدينة وقد توفي رسول الله ﷺ فسأل عن وصيّيه، فدّلّوه على أبي بكر، فدنا منه، وسأله عن المسائل، فغضب وقال: ويلك ازددتَ كُفراً إلى كُفرك، فدّلّوه على عمر، فقال له مثل مقالة أبي بكر ^(٥).

(١) سورة التغابن: ١٥.

(٢) بحار الأنوار: ٢٢٣/٤٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١١١ ح ٩.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤.

(٤) في المصدر: رسوله.

(٥) في المصدر: مثل ذلك.

فقال ابن عباس: ما أنصفتما الرجل، سألكما عن مسائل فلم تجيباه، ولم تقولاه: لا نعلم، ثم غضبتما عليه!
 فقالا له: فأنت تعلم جوابها.
 قال: لا أعلمه، ولكنني أعرف من يعلمه.
 ثم أخذ بيد الرجل وجاء معه أبو بكر وعمر إلى باب أمير المؤمنين عليه السلام، فأخرجوه من منزله وعلى أذنه القلم وأصابه بالمداد^(١)، فأخبره ابن عباس خبر الرجل.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: سل عما بدا لك.

فقال الرجل: أخبرني عما ليس لله.

قال عليه السلام: ليس لله شريك.

قال: فأخبرني عما لا يعلمه الله.

قال عليه السلام: هو ما تقولون أن عيسى عليه السلام ولده فلا يعلم أن له ولداً كما تقولون.

قال: فأخبرني عما ليس عند الله.

قال عليه السلام: ليس عنده ظلم العباد.

ومعنى لا يعلم أن له ولداً فهو قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا

يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنبِّئُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْلَمُ فِي

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله [وحده]^(٣)، وأن محمداً رسول الله، وأنتك

وصي محمد ﷺ، ثم دفع إليه المال، فدفعه أمير المؤمنين إلى الحسن

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقط منه كلمة «ملطخة» أو نحوها. المؤلف رحمه الله.

(٢) سورة يونس: ١٨.

(٣) من المصادر.

والحسين عليه السلام، وقال لهما: اذهبا فاقسماه بين المسلمين ^(١).

مسائل رأس الجالوت:

١٨٥ - وفي مناقب ابن شهر آشوب ^(٢): سأله عليه السلام رأس الجالوت بعدما سأل أبا بكر فلم يعرف: ما أصل الأشياء؟
فقال عليه السلام: هو الماء لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ ^(٣).
وما جمادان تكلّما؟
قال عليه السلام: هما السماء والأرض.
وما شيثان يزيدان ويتقصان ولا يرى الخلق ذلك؟
فقال عليه السلام: هما الليل والنهار.
وما الماء الذي ليس من أرض ولا سماء؟
فقال عليه السلام: الماء الذي بعث سليمان إلى بلقيس وهو عرق الخيل إذا هي أجريت في الميدان.
وما الذي يتنفّس بلا روح؟

(١) نسبت هذه القضية في غالبية المصادر إلى يهودي، انظر:

المقنع في الإمامة للسدّ آبادي: ٨١ - ٨٢، الفضائل لشاذان: ١٣٢ - ١٣٣، إرشاد القلوب: ٣١٥، بحار الأنوار: ١١/١٠ ح ٥ و ٦ ص ٢٦ ح ١٤ وص ٥٣ ح ١ وج ٢٨٦/٤٠، إحقاق الحق: ٢٣٩/٨ عن درّ بحر المناقب: ٧٦ (مخطوط)، الفدير: ١٧٨/٧ - ١٧٩ عن المجتني لابن دريد: ٣٥، معادن الجواهر: ٤٤/٢ ح ٣٤.

ورويت مسائلة فقط - أي قوله: ما ليس عند الله، وما لا يعلمه الله - في: عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٤١/١ ح ٤٠، أمالي الطوسي: ٢٧٥ ح ٦٥، الاحتجاج: ٤٨٧/١، تذكرة الخواص: ١٤٥، الفدير: ٢٤٧/٦ - ٢٤٩، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٥ ح ٣.

(٢) ٣٥٨/٢.

(٣) سورة الأنبياء: ٣٠.

فقال ﷺ: ﴿وَالصُّنِيعُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾^(١).

وما القبر الذي سار بصاحبه؟

فقال ﷺ: ذاك يونس ﷺ لما سار به الحوت في البحر^(٢).



(١) سورة التكوين: ١٨.

(٢) بحار الأنوار: ٤٠/٢٢٤.

ما سئل عليه في خلافة عمر

١٨٦ - في كتاب عجائب أحكامه^(١) - بعد ذكر الحديث المتقدم في قضايا وأحكامه، ما لفظه -: وفي خير آخر قال: لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أبا الحسن، خصال عقلتها ونسيت أن أسأل رسول الله ﷺ عنها، فهل عندك فيها شيء؟

قال: وما هي؟

قال [عمر]^(٢): الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء، فإذا انتبه كان كآخذ بيده، وربما يرى الشيء [بعينه]^(٣) فلا يكون شيئاً. والرجل يلقي الرجل فيحبّه عن غير معرفة، ويبغضه عن غير معرفة، والرجل يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدث به دهرأ ثم ينساه في وقت الحاجة، ثم يذكره في غير وقت الحاجة. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٤) فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت، فما رآه في مرقد من تحليل روحه من بدنه فهو حقّ وهو من الملكوت، وما رآه في رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان. وأمّا قولك في الرجل يرى الرجل فيحبّه على^(٥) غير معرفة، ويبغضه على

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨.

(٢) و(٣) من المصدر.

(٤) سورة الزمر: ٤٢.

(٥) في المصدر: عن.

غير معرفة، فإنَّ الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام، فأسكنها الهواء [فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل]^(١) فما تعارف منها يومئذٍ ائتلف اليوم، وما تناكر منها يومئذٍ اختلف وتباغض.

وأما قولك في الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره، ثم ينساه، فإنه ليس من قلبٍ إلاَّ وله طخاة كطخاة القمر، فإذا تخلَّل القلب الطخاة نسي العبد ما رآه وسمعه، وإذا انحسرت الطخاة ذكر ما رأى وما سمع^(٢). قال عمر: صدقتَ يا أبا الحسن، لا أبقاني الله بعدك، ولا كنتُ في بلدٍ لستَ فيه^(٣).

هكذا في النسخة «طخاة» بالتاء بعد الألف. وفي الفائق^(٤): قال النبي ﷺ: إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل.

هو ما يُنشأ من الكرب والثقل، وأصله الظلمة والسحاب، يقال: في السماء طخاء، والطخاء والطهأة من الغيم: كلُّ قطعة مستديرة تسدُّ ضوء القمر. وفي حديثٍ آخر: إنَّ للقلب طخاءة كطخاءة القمر. انتهى. وفي النهاية الأثيرية^(٥): في الحديث: إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل. الطخاء: ثِقَلٌ وغشي، وأصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم. ومنه الحديث: إنَّ للقلب طخاء كطخاء القمر، أي ما يُغشيه من غيمٍ يغطي نوره. انتهى.

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: ما رأى وسمع به.

(٣) قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ٩٩ ح ٣٣.

(٤) ٣٥٧/٢ (٤).

(٥) ١١٦/٣ (٥).

فالزمر مخشري ذكر الطّخاء والطّخاءة، وابن الأثير ذكر الطّخاء ولم يذكر الطّخاءة، والأوّل روى الحديث الذي نحن بصدده بلفظ الطخاءة، والثاني رواه بلفظ الطخاء. ويمكن أن تكون الهمزة في الحديث الذي نحن بصدده سقطت من قلم الناسخ، ويمكن أن يكون الطخاء للجنس والطخاءة أو الطخاة للوحدة، والله أعلم.

مسائل شاب يهودي:

١٨٧ - وفيه^(١) بعد الحديث الآتي في أمارة عثمان، ما لفظه -: وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات أبو بكر وبايع الناس عمر أتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد والناس حوله، فقال: يا أمير المؤمنين، دلّني على أعلمكم بالله وبرسوله وبكتابه وسنته.

قال: فأوماً بيده إلى علي عليه السلام فقال: هذا.

فتحوّل الرجل إلى علي عليه السلام، فسأله: أنت كذلك؟

قال: نعم.

قال: إنّي أريد أن أسألك عن ثلاث، وثلاث، وواحدة.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أفلا قلتَ عن سبع؟

قال اليهودي: لا، إنّما أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهنّ سألتك عن ثلاث،

وإن لم تصب لم أسألك.

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤٢.

(٢) اختلفت المصادر في ضبطه، ففي بعضها: إبراهيم بن أبي يحيى، وفي بعضها: إبراهيم بن يحيى و... والظاهر هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وكان خصباً بهما، والعامّة لهذه العلّة تضعفه. انظر: رجال النجاشي: ١٤ رقم ١٢، رجال الطوسي: ١٤٤ رقم ٢٤ - عده في أصحاب الصادق عليه السلام -، فهرست الشيخ الطوسي: ٣ رقم ١، معجم رجال الحديث: ١/٢٠٠ رقم ٩٢ و٩٣.

فقال عليّ عليه السلام: فأخبرني إن أجبتك بالصواب والحقّ تعرف ذلك، وكان أبو الفتى من علماء اليهود يرون أنّه من ولد هارون بن عمران عليه السلام.
فقال عليّ عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو لئن أجبتك بالحقّ والصواب لتسلمنّ ولتدعنّ اليهوديّة، فحلف له الفتى.

فقال له: يا يهودي، سل عما بدا لك تخبر به إن شاء الله.
فقال: أخبرني عن أوّل شجرة وضعت على وجه الأرض، وأوّل عين نبعت في الأرض، وأوّل حجر وضع على وجه الأرض؟
فقال عليه السلام: أمّا قولك: أوّل شجرة وضعت على وجه الأرض، فإنّ اليهود يزعمون أنّها الزيتون، وكذبوا، أنّها النخلة العجوة^(١) هبط بها آدم عليه السلام من الجنّة فغرسها، وأصل التمر كلّها منها.

وأما قولك: أوّل عين نبعت في الأرض، فإنّ اليهود يزعمون أنّها العين التي ببيت المقدس تحت الحجر، وكذبوا، هي عين الحيوان التي أتاها موسى عليه السلام وفتاه فغسلا منها السمكة فحييت، وليس من ميّت يصيبه ذلك الماء إلاّ حيى.
وأما قولك: أوّل حجر وضع على وجه الأرض، فإنّ اليهود تزعم أنّه الحجر الذي ببيت المقدس، وكذبوا، إنّما هو الحجر الأسود هبط به آدم عليه السلام من الجنّة فوضعه على الركن، فالمسلمون يستلمونه.

قال: فأخبرني كم لهذه الأُمّة من إمام هدى هادين مهديّين لا يضرّهم من خذلهم؟ وأخبرني أين منزل محمد في الجنّة؟ ومن معه من أُمّته في الجنّة؟
قال عليه السلام: أمّا قولك: كم لهذه الأُمّة من إمام هدى مهديّين لا يضرّهم من خذلهم؟ فإنّ لهذه الأُمّة اثني عشر إماماً هادين مهديّين لا يضرّهم من خذلهم.
وأما قولك: أين منزل محمد في الجنّة؟ ففي أفضلها وأشرفها جنة عدن.

(١) العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ. انظر: النهاية لابن الأثير: ١٨٨/٣.

وأما قولك: مَنْ مع محمد من أُمَّته في الجَنَّة؟ فمعهُ هؤلاء الاثنا عشر أُمَّة الهدى.

فقال الفتى: أُجبت والله الَّذي لا إله إلا هو، وإنَّ هذا لمكتوب عندنا بإملاء موسى وخطَّ هارون بيده.

فقال: وأخبرني عن وصيِّ محمد ﷺ في أهله كم يعيش بعده؟ وهل يموت موتاً أو يقتل قتلاً؟

قال له أمير المؤمنين عليه السلام: ويحك يا يهودي، وصيِّ محمد يعيش بعده ثلاثين سنة ويقتل قتلاً، ضربة هاهنا - وضرب بيده إلى رأسه - تخضب هذه - وأوماً بيده إلى لحيته - من هذه.

قال: فقطع الفتى كُستِيجَهُ^(١) وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّك وصيِّ محمد^(٢).

مسائل أسقف نجران:

١٨٨ - وفي الكتاب المذكور^(٣) - ما لفظه -: سعد بن أبي رزين، عن أبي حازم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قدم أسقف نجران زمن عمر بن الخطَّاب، فقال:

(١) الكُستِيجُ - بالضم -: خيطٌ غليظٌ يشده الذمّي فوق ثيابه دون الزُّنَّار. «القاموس المحيط: ٢٠٥/١».

(٢) روي بالفاظ متفاوتة في: الكافي: ٥٢٩/١ ح ٥ وص ٥٣١ ح ٨، إثبات الوصية: ٢٢٨، الامامة والتبصرة: ١٣٤ ح ١٤٨، غيبة النعماني: ٩٧ ح ٢٩، كمال الدين: ٢٩٤ ح ٣ وص ٢٩٧ - ٣٠٠ ح ٥ - ٨، الخصال: ٤٧٦ ح ٤٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٥٢/١ ح ١٩، تقريب المعارف: ٤٢٢، زين الفتى: ٣٠٤ ح ٢١٨، غيبة الطوسي: ١٥٢ ح ١١٣، الاحتجاج: ٥٣٧، إعلام الوري: ١٦٧/٢، كشف الغمّة: ٥٠٦/٢، فرائد السمطين: ٣٥٤/١ ح ٢٨٠، بحار الأنوار: ٩/١٠ ح ٤ وص ٢٠ - ٢٣ ح ١٠ - ١٢، وج ٣٧٤/٣٦ - ٣٨٠ ح ٤ - ٧، وج ٤٠/٦٠ ح ٥، عوالم العلوم: ٢٤٦/٣/١٥ ح ١ وص ٢٤٨ ح ٣ وص ٢٥١ - ٢٥٢ ح ٦ - ٨، ينابيع المودة: ٢٨٥/٣ ح ٣، الغدير: ٢٦٨/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، للتستري: ٨٦ ح ١٠.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩٥.

يا أمير المؤمنين، إن أرضنا أرض باردة شديدة المؤونة لا تحتمل الجيش، وأنا ضامن لخراج أرضي أحمله إليك في كل عام كمالاً. قال: وكان يقدم بالمال هو بنفسه معه أعوان له حتى يوفيه بيت المال ويكتب له عمر البراءة.

قال: فقدم الأسقف ذات يوم ومعه جماعة وكان شيخاً جميلاً مهيباً فدعاه عمر إلى الله وإلى رسوله وإلى [إلى] ^(١) كتابه، وأنشأ يذكر له [فضل] ^(٢) الإسلام وما يصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة.

فقال الأسقف: أنتم ^(٣) تقرأون في كتابكم ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(٤) فأين تكون النار؟

فسكت عمر ونكس برأسه، فقال له علي عليه السلام: أجب النصراني.

فقال: بل أجه أنت [يا أبا الحسن] ^(٥).

فقال له علي عليه السلام: أنا أجيبك يا أسقف، رأيت إذا جاء النهار أين يكون الليل؟ وإذا جاء الليل أين يكون النهار؟

فقال الأسقف: ما كنت أرى أن أحداً يجيبني في هذه المسألة! من هذا

الفتى، يا عمر؟

قال: هذا علي بن أبي طالب ختن رسول الله ﷺ [وأخوه] ^(٦) وابن عمه، وهو أبو الحسن والحسين.

قال المؤلف: قد يقال: إن السؤال مبني على أن الجنة والنار كلتاها في السماء والأرض، فإذا كانت الجنة عرضها كعرض السماء والأرض فقد ملأتهما، فلم يبق مكان للنار، والجواب بأنه إذا جاء النهار أو الليل أين يكون الآخر لا يدفع

(١) و (٢) و (٥) و (٦) من المصدر.

(٣) في المصدر: فقال له الأسقف: يا عمر، أنتم.

(٤) سورة الحديد: ٢١.

وفي المصدر: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ سورة آل عمران: ١٣٣.

ذلك لأنّ النهار عبارة عن إشراق جزء من الأرض بطلوع الشمس عليه، والليل عبارة عن ظلمته بغياها عنه، وهذا لا يدفع السؤال. والجواب الحقيقي أنّه لم يثبت أنّ الجنّة والنار في هذه السماء والأرض، والله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾^(١) ويمكن أن يكون مآل هذا الجواب إلى أنّ الله تعالى القادر على أن يبدّل الليل بالنهار والنهار بالليل قادر على أن يبدّل الأرض والسموات بأكبر ممّا هما عليه.

فقال الأسقف: أخبرني - يا عمر - عن بقعة من الأرض طلعت فيها الشمس ساعة، ثمّ لم تطلع فيها قبلها ولا بعدها.
فقال عمر: سل الفتى.

فقال عليّ عليه السلام: أنا أجيبك، هو البحر حيث انفلق لبني إسرائيل ف وقعت فيه الشمس، ثمّ لم تقع فيه قبله ولا بعده.
[فقال الأسقف: صدقت، يا فتى]^(٢).

فقال الأسقف: يا عمر، أخبرني عن شيء في أيدي الناس شبيه ثمار أهل الجنّة.

فقال عمر: سل الفتى.
فقال عليّ عليه السلام: يا أسقف، أنا أجيبك، هو القرآن، يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شيء، وكذلك ثمار أهل الجنّة.
فقال الأسقف: صدقت، يا فتى.

ثمّ قال الأسقف: أخبرني - يا عمر - هل للسموات من قفل؟
فقال له عمر: سل الفتى.

فقال له عليّ عليه السلام: أنا أجيبك، قفل السماوات الشرك بالله.

(١) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٢) من المصدر.

فقال الأسقف: فما مفتاح ذلك القفل؟

فقال عليّ عليه السلام: مفتاحه: الشهادة بأن لا إله إلا الله، لا يحجبه شيء دون العرش.

قال: صدقت، يا فتى^(١)، فأخبرني - يا عمر - عن أوّل دم وقع على وجه الأرض أيّ دم كان؟

قال عمر: سل الفتى.

فقال له عليّ عليه السلام: أنا أجيبك يا أسقف - أمّا نحن فلا نقول كما تقولون دم الخفّاش، ولكن أوّل دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء عليه السلام حين ولدت قابيل بن آدم.

قال الأسقف: صدقت، وبقيت مسألة واحدة: أخبرني أنت بها - يا عمر - أين الله؟

فغضب عمر عليه، فقال له عليّ عليه السلام: أنا أجيبك، وسل عما شئت، كنّا عند رسول الله ﷺ يوماً إذ أتاه ملك، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: من أين أرسلت؟

قال: من سبع سماوات من عند ربّي. ثمّ أتاه آخر فسلم عليه، فقال له النبيّ ﷺ: من أين أرسلت؟ قال: من سبع أرضين من عند ربّي.

ثمّ أتاه آخر، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: من أين أرسلت؟

قال: من مشرق الشمس من عند ربّي.

ثمّ أتاه ملك آخر، فسلم عليه، فقال له ﷺ: من أين أرسلت؟

قال: من مغرب الشمس من عند ربّي.

(١) في المصدر: يا وصيّ محمد.

والله هاهنا وهاهنا وهاهنا ﴿فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (١). (٢)

مسائل رجل يهودي:

١٨٩ - في كتاب عجائب أحكامه (٣): حدّثنا جعفر بن شريح الحضرمي، عن مالك بن أعين الجهني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لَمَّا وَلَّى عمر بن الخطاب جاءه رجل يهودي فدخل عليه المسجد وهو قاعد ومعه أبو أيوب الأنصاري، فقال له: أنت أمير المؤمنين؟

قال: نعم.

قال: أنت الذي يسألك الناس ولا تسأل، وأنت تحكم ولا يحكم عليك؟

قال له عمر: نعم.

قال له: فأخبرني عن خصال أسألك عنها.

قال: سل.

قال: أخبرني عن واحد ليس له ثان، واثنين ليس لهما ثالث، وثلاثة ليس لها رابع، وأربعة ليس لها خامس، وخمسة ليس لها سادس، وستة ليس لها سابع، وسبعة ليس لها ثامن، وثمانية ليس لها تاسع، وتسعة ليس لها عاشر، وعشرة ليس لها حادي عشر. فلم يجبه عمر، وأطرق ملياً.

فقال اليهودي: أخبرني عمّا أسألك.

فقال له أبو أيوب: إن أمير المؤمنين عنك مشغول، ولكن انت ذلك القاعد.

قال: وعليّ عليه السلام قاعد في المسجد معه جماعة، فجاء اليهودي حتى وقف على

(١) سورة الزخرف: ٨٤.

(٢) خصائص الأئمة عليه السلام: ٩٠، زين الفتى: ٣٠٩/١، ح ٢٢٠، الغدير: ٢٤٢/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام:

٩٣ ح ١٩، وروي نحوه في: مناقب ابن شهر آشوب: ٣٥٢/٢، بحار الأنوار: ١٧٤/٤٠ ح ٥٥، قضاء أمير

المؤمنين عليه السلام: ٨٤ ح ٧.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤٣.

عليّ ﷺ فقال: إنني جئت إلى أميركم هذا، فسألته عن أشياء فلم يجبني فيها بشيء، فأرسلت إليك. فرفع عليّ ﷺ رأسه، ثم قال: وماهي، يا ابن هارون؟ فأعاد عليه.

فقال عليّ ﷺ: أما الواحد الذي لا ثاني له فالله الواحد تبارك وتعالى.

وأما الاثنان اللذان ليس لهما ثالث فالشمس والقمر.

وأما الثلاثة التي ليس لها رابع فالطلاق.

وأما الأربعة التي ليس لها خامس فالنساء.

وأما الخمسة التي ليس لها سادس فالصلاة.

وأما الستة التي ليس لها سابع فالستة الأيام التي خلق الله فيها السماوات

والأرض.

وأما السبعة التي ليس لها ثامن فالسماوات السبع.

وأما الثمانية التي ليس لها تاسع فحملة العرش.

وأما التسعة التي ليس لها عاشر فحمل المرأة.

قال المؤلف: كأن هذا مبني على الغالب وإلا فقد جاء في أخبار أهل

البيت ﷺ أن أقصى الحمل سنة.

وأما العشرة التي ليس لها حادي عشر فالعشرة الأيام التي تمم الله بها ميقات

موسى ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ (١).

فقال اليهودي: أنت تعلم هذا فذاك ما نعتقده أشهد أنك أمير المؤمنين حقاً،

وأسلم على يده، فجزّ شعره، وغسل ثوبه، وعلمه شرائع الدين، وأتى عمر، فقال:

اكتب هذا في ديوان المسلمين (٢).

(١) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٢) معادن الجواهر: ٤٨/٢ ح ٤٣، قضاء أمير المؤمنين ﷺ: ١٠٩ ح ٧.

وروي نحوه في: مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٤/٢، بحار الأنوار: ٨٦/١٠ ح ٦، قضاء أمير المؤمنين ﷺ:

١٠٦ ح ٥.

فيمَن قال: أَحَبَّ الفتنَةَ، وَأَبْغَضَ الحَقَّ، إلخ:

١٩٠ - في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام - بعد قوله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن الأصبع بن نباتة، ما لفظه -: وعنه ^(١) - أي عن الأصبع بهذا الاسناد -: [قال: ^(٢) قام رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا عمر ^(٣)، أنا رجل أحبّ الفتنَةَ، وأبغضَ الحقَّ، وأشهد بما لم أره.

فقال عمر: قدّموه، فاضربوا عنقه.

فقدّم، فأقبل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ما هذا، يا عمر؟

فقال: إنّه ذكر: أنّه يحبّ الفتنَةَ، ويبغض الحقَّ، ويشهد بما لم يره.

فقال عليّ عليه السلام: اتركوه، ثمّ قال: نعم، أمّا قوله: أحبّ الفتنَةَ فإنّه يحبّ المال والولد، والله يقول: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ^(٤). وأمّا قوله: أبغضَ الحقَّ فإنّه يبغض الموت. وأمّا قوله: وأشهد بما لم أره فإنّه يشهد بأنّ الله واحد ولم يره ^(٥). فقال عمر: خلّوا سبيله ^(٦).

* * *

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣ و ١٤٨.

(٢) من المصدر، وفيه: «جاء» بدل «قام».

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: يا أمير المؤمنين.

(٤) سورة التغابن: ١٥.

(٥) في المصدر: فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: صدق: يحبّ الفتنَةَ، وهي أهله، وهم فتنَة، ويبغض الحقَّ وهو الموت، ويشهد بما لم يره: يشهد برسول الله صلوات الله عليه وآله ولم يره.

(٦) الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية: ٤٦، كفاية الطالب للكنجي الشافعي: ٢١٨، الفصول المهمة لابن الصبّاغ: ٥٣، الغدير: ١٠٥/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٩ ح ٨، معادن الجواهر: ٤٤/٢ ح ٣٣.

مسائله ﷺ في أمانة عثمان

مسائل كعب الأحبار:

١٩١ - في كتاب عجائب أحكامه^(١): حدّثنا أحمد بن عمر بن سلمة البجليّ، عن الحسن بن إسماعيل، عن بعض مشايخ أصحابه، قال: اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان، فقال كعب الأحبار: والله لو ددت أن أعلم أصحاب محمد ﷺ عندي الساعة لأسأله عن أشياء ما أعلم أحداً على وجه الأرض يعلمها ما خلا رجل أو رجلين.

قال: فبينما نحن كذلك إذ طلع أمير المؤمنين ﷺ قال: فتبسّم القوم، قال: فدخل عليّاً من ذلك غضاضة، فقال: لشيءٍ ما تبسّمتم؟ فقالوا: لغير ريبة ولا بأس، يا أبا الحسن، إنّ كعباً تمنّى أمنية فعجبنا من سرعة إجابة الله له في أمنيته.

فقال أمير المؤمنين ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: تمنّى أن يكون أعلم أصحاب محمد ﷺ عنده ليسأله عن أشياء زعم أنّه لا يعرف على وجه الأرض أحداً يعرفها.

قال: فجلس عليّ ﷺ، ثمّ قال: هات - يا كعب - مسائلك. فقال: يا أبا الحسن، أخبرني عن أوّل شجرة اهتزّت على وجه الأرض. قال: في قولنا أو في قولكم؟

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١٤٤.

قال: فيهما جميعاً.

قال له: تزعم أنت وأصحابك - يا كعب - أنها الشجرة التي شقّ منها نوح السفينة.

قال كعب: كذلك نقول.

قال ﷺ: كذبتُم - يا كعب - ولكنّها التي أهبطها الله مع آدم من الجنّة، فاستظلّ بظلّها، وأكل من ثمرها، هات - يا كعب -.

قال: أخبرني عن أوّل عينٍ جرت على وجه الأرض.

قال عليّ ﷺ: في قولنا أو قولكم؟

قال كعب: فيهما جميعاً.

قال عليّ ﷺ: تزعم أنت وأصحابك أنها العين التي عليها صخرة بيت المقدس.

قال كعب: كذلك نقول.

قال ﷺ: كذبتُم، ولكنّها عين الحيوان، وهي التي شرب منها الخضر فبقي في الدنيا، هات - يا كعب -.

قال: أخبرني - يا أبا الحسن - عن شيء من الجنّة في الأرض.

قال: في قولنا أو في قولكم؟

قال: في الأمرين جميعاً.

قال: تزعم أنت وأصحابك أنّه الحجر الأسود الذي أنزله الله من السماء أبيض فاسودّ من ذنوب العباد.

قال: كذلك نقول.

قال: كذبتُم - يا كعب -، ولكنّ الله تعالى أهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء إلى الأرض، فلمّا كان الطوفان رفع الله البيت وبقي أساسه، هات - يا كعب -.

قال: يا أبا الحسن، أخبرني عمّن لا أب له، ولا عشيرة له، وعمّن لا قبله له.

فقال: أَمَا مَنْ لَا أَبَ لَهُ فَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَأَمَا مَنْ لَا عَشِيرَةَ لَهُ فَآدَمُ عليه السلام،
وَأَمَا مَنْ لَا قَبْلَةَ لَهُ فَالْكَعْبَةُ هِيَ قَبْلَةُ وَلَا قَبْلَةَ لَهَا، هَاتِ - يَا كَعْبُ - .
قال: يَا أَبَا الْحَسَنِ، ثَلَاثَةٌ لَمْ تَرْتَكُضْ فِي رَحِمٍ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَدَنٍ.
قال: عَصَا مُوسَى، وَنَاقَةُ ثَمُودَ، وَكَبِشُ إِبْرَاهِيمَ.
فقال كَعْبُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، بَقِيتْ خَصْلَةٌ إِنْ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي بِهَا فَأَنْتَ أَنْتَ.
قال: هَلُمَّهَا - يَا كَعْبُ - .
قال: قَبْرِ سَارِ بِصَاحِبِهِ.
قال عليه السلام: ذَاكَ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عليه السلام إِذْ سَجَنَهُ اللَّهُ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ ^(١).

* * *

(١) خصائص الأئمة عليهم السلام للشریف الرضی: ٨٩. قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٤ ح ١.

مسائله ﷺ في أمارته

في أنه لا يزني العبد وهو مؤمن، الخ:

١٩٢ - في كتاب عجائب أحكامه^(١): حدّثني محمد بن داود الغنوي، عن الأصبع بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين^(٢) إن أناساً زعموا أنّ العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يأخذ^(٣) الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن، فقد ثقل هذا عليّ وخرج منه صدري حين زُعم أنّ هذا العبد يصليّ صلاتي، ويدعو بدعائي، ويناكحني وأناكحه، ويوارثني وأوارثه، وقد خرج من الايمان من أجل^(٤) ذنب يسير أصابه.

فقال ﷺ له: صدقت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، والدليل كتاب الله^(٥):

(١) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ج ٩٤.

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: ولا يأكل.

(٤) في المصدر: بسبب.

وقال المجلسي ﷺ: «وخرج منه» أي ضاق «حين أزعم» - كذا في روايته عن الكافي - أي أعتقد وأدعي موافقاً لدعواهم «يصليّ صلاتي» كأنّ صلاتي مفعول مطلق للنوع، وكذا «دعائي» والمراد الدعوة إلى الدين، أو دعاء الربّ وطلب الحاجة منه في الصلاة وغيرها، والأوّل أنسب «ويناكحني» أي يعطيني زوجة؛ كينته وأخته، ... «ويوارثني» كأنّ في الاسناد مجازاً أي جعل الله له في ميراثي ولي في ميراثه نصيباً وعدّ الذنب يسيراً بالنسبة إلى الخلل في العقائد، أو اليسير في مقابل الكثير.

(٥) قال المجلسي ﷺ: يمكن أن يقرأ «صدقت» على بناء المعلوم المخاطب، أي القول الذي ذكرت عنهم صدق وحق، أو صدقت في أنّهم لا يخرجون من الايمان رأساً بحيث تنتفي المناكحة والموارثة وأمثالهما، أو في أنّهم لا يخرجونهم بحض ارتكاب الذنب، بل بالاصرار عليه، أو المعلوم الغائب والضمير للناس بتأويل، أو المجهول المخاطب أي صدقوك فيما أخبروك.

خلق الله تعالى الناس على ثلاث طبقات، وأنزلهم ثلاث منازل، وذلك قوله تعالى في كتابه: ﴿أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾^(١)، فأما من ذكر من السابقين فهم من الأنبياء المرسلين وغير المرسلين، جعل الله فيهم خمسة أرواح: روح القدس، وروح الإيمان، وروح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن^(٢).

➤ والاستدلال بالكتاب إما بالآيات المذكورة أو غيرها من الآيات الدالة على حصر المؤمن في جماعة موصوفين بصفات مخصوصة، وعلى الأول كما هو الاستدلال بأن الظاهر من التقسيم وما يأتي بعده أن يكون التقسيم إلى الأنبياء والأوصياء وإلى المؤمنين وإلى الكافرين، ووصف أصحاب اليمين وجزاءهم بأوصاف لا تليق إلا بمن لم يستحق عقوبة ولم يرتكب كبيرة موجبة للنار، فلا بد من دخول المصرين على الكبائر في أصحاب الشمال أو بأنه تعالى ذكر في وصف أصحاب الشمال الذين يصرون على الحنث العظيم، فالإصرار على الذنب العظيم يخرج من الإيمان.

(١) سورة الواقعة: ٨ - ١٠.

(٢) قال المجلسي رحمه الله: قوله ﷺ: «جعل الله فيهم خمسة أرواح». أقول: الروح يطلق على النفس الناطقة، وعلى الروح الحيوانية السارية في البدن، وعلى خلق عظيم، إما من جنس الملائكة أو أعظم منهم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [سورة النبأ: ٣٨] والأرواح المذكورة هنا يمكن أن تكون أرواحاً مختلفة متباعدة، بعضها في البدن، وبعضها خارجة عنه، أو يكون المراد بالجميع النفس الناطقة الإنسانية باعتبار أعمالها ودرجاتها ومراتبها، أو أطلقت على تلك الأحوال والدرجات كما أنه يطلق عليها النفس الأمارة واللؤامة والمطمئنة والملهمة بحسب درجاتها ومراتبها في الطاعة، والعقل الهيولاني وبالملكة، وبالفعل، والمستفاد بحسب مراتبها في العلم والمعرفة. ويحتمل أن تكون روح القوة والشهوة والمدرج كلها الروح الحيوانية. وروح الإيمان وروح القدس النفس الناطقة بحسب كمالاتها، أو تكون الأربعة سوى روح القدس مراتب للنفس وروح القدس الخلق الأعظم، فإن ظاهر أكثر الأخبار مباينة روح القدس للنفس. ويحتمل أن يكون ارتباط روح القدس متفرعاً على حصول تلك الحالة القدسية للنفس، فنطلق روح القدس على النفس في تلك الحالة، وعلى تلك الحالة وعلى الجوهر القدسي الذي يحصل له الارتباط بالنفس في تلك الحالة. كما أن الحكماء يقولون: إن النفس بعد تخليها عن الملكات الرديئة وتحليها بالصفات الغليظة، وكشف الغواشي الهيولانية، ونقص العلائق الجسمانية، يحصل لها ارتباط خاص بالعقل الفعال كارتباط ابدين بالروح، فتطالع الأشياء فيها، وتفيض المعارف منه عليها آنفاً، وساعة فساعة. وبه يؤولون علم ما يحدث بالليل والنهار، وهذا وإن كان مبتنياً على أصول فاسدة لا نقول بها، لكن إنما ذكرناه للتشبيه والتنظير، وعلم جميع ذلك عند العليم الخبير.

فبروح القدس بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الأشياء وعبدوا الله^(١).

وبروح الايمان عبدوا الله ولم يشركوا به شيئاً.

وبروح القوة جاهدوا عدوهم وعالجوا معاشهم.

وبروح الشهوة أصابوا لذيق الطعام^(٢)، ونكحوا الحلال من النساء.

وبروح البدن دبوا ودرجوا، فهؤلاء مغفور لهم، مصفوح عن ذنوبهم، قال عز وجل: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾^(٣) ثم قال في جماعتهم^(٤): ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٥).

يقول: أكرمهم بها، وفضلهم على من سواهم، فهؤلاء مغفور لهم، مصفوح عن ذنوبهم.

ثم ذكر أصحاب الميمنة وهم المؤمنون حقاً^(٦) بأعيانهم، جعل الله فيهم أربعة أرواح: روح الايمان، وروح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن، فلا يزال

(١) عبارة «وعبدوا الله» ليست في المصدر.

(٢) في المصدر: اللذيق من الطعام.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٣.

(٤) ظاهره أن المراد أنه قال ذلك في عموم الأنبياء والرسل. وهو مخالف لظاهر سياق الآيات، والمشهور بين المفسرين.

ولعل المراد بجماعتهم الجماعة المخصوصين بالرسول من خواص أممهم وأتباعهم، وكونه عليه السلام في خواص أتباعهم يستلزم كونه فيهم أيضاً.

(٥) سورة المجادلة: ٢٢.

(٦) قال المجلسي رحمته الله: «وهم المؤمنون حقاً» أي يكون إيمانهم واقعياً ولا يكون باطنهم مخالفاً لظاهرهم. فيكونون متافقين على بعض الاحتمالات السابقة، أو المراد بهم المؤمنون الذين لا يتركون الفرائض، ولا يرتكبون الكبائر إلا اللوم، فالذين يفعلون ذلك ولا يتوبون داخلون في أصحاب الشمال، لكنه يأبى عنه ما سيأتي من التخصيص بأهل الكتاب.

العبد يستكمل هذه الأرواح^(١) الأربع حتى تأتي عليها حالات.

فقال الرجل: يا أمير المؤمنين^(٢)، وما هذه الحالات؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «أما أولهنّ فهو كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرْذُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَثَلٍ يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾^(٣) فهذا ينقص منه جميع الأرواح، وليس بالذي يخرج من دين الله الفاعل به ذلك ردة^(٤) إلى أرذل العمر، فلا^(٥) يعرف للصلاة وقتاً، ولا يستطيع التهجّد بالليل ولا بالنهار، ولا القيام في الصفّ مع الناس، فهذا نقصان من روح الايمان، وليس يضرّه شيئاً^(٦)، ومن ينقص^(٧) منه روح الشهوة فلو مرّت به أصبح بنات آدم لم يحنّ إليها، وتبقى روح البدن فيه، فهو يدبّ ويدرج حتى يأتيه الموت، فهذا بحالٍ خير^(٨) لأنّ الله تعالى هو الفاعل به ذلك، فهو يأتي عليه حالات في قوّته وشبابه فيهمّ بالخطيئة، فتشجّع روح القوّة، وتزني له روح الشهوة، وتشوّقه روح البدن، حتى يواقع الخطيئة، فإذا لامسها

(١) المراد من قوله: «يستكمل هذه الأرواح» أي يطلب كمالها وتماها، أو يتّصف بها كاملة.

(٢) في المصدر: يا وصيّ محمد.

(٣) سورة الحج: ٥.

(٤) أي إنّ الله الفاعل به المدبّر لأمره رده، أو الربّ الفاعل به القوى الأربع وخالقها فيه رده، أو فاعل آخر غير نفسه رده، ولا تقصير له فيه، والأوّل أظهر.

(٥) في المصدر: فهو لا.

(٦) قال المجلسي عليه السلام: «ولا يستطيع التهجّد بالليل ولا بالنهار» كأنّه استعمل التهجّد هنا في مطلق العبادة، أو يقدر فعل آخر كقولهم: «علفناها تبناً وماء بارداً»؛ وقيل: المراد بالتهجّد هنا التيقّظ من نوم الغفلة، وأصل التهجّد مجانية الهجود في الليل للصلاة.

«ولا القيام في الصفّ» أي لصلاة الجماعة، ويحتمل الجهاد.

«وليس يضرّه شيئاً» لأنّ ترك الأفعال مع القدرة عليها يوجب نقص الايمان لا مع العذر، ولا يوجب نقص ثوابه أيضاً لما ورد في الأخبار أنّه يكتب له مثل ما كان يعمل في حال شبابه وقوّته وصحّته.

(٧) في المصادر: ومنهم من ينتقص. وكذا في الموضع الآتي.

(٨) أي لا يضرّه هذا النقص في الأرواح؛ وقيل: المعنى أنّه يسقط عنه بعض التكاليف الشرعية، كالجماع في كلّ أربعة أشهر، والقسمة بين النساء.

نقص من الايمان وتقصّى^(١) منه، وليس يعود فيه أبداً حتى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه، وإن عاد أدخله الله نار جهنم^(٢).

وأما أصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى^(٣)، يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَغْرِفُونَهُ - يَعْنِي مُحَمَّدًا وَالْوَلَايَةَ^(٤) - كَمَا يَغْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ - فِي مَنَازِلِهِمْ - وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٥) بآنك الرسول من الله، فلما جحدوا ما عرفوا ابتلاهم الله بذلك^(٦) الذنب، فسلبهم روح الايمان، وأسكن أبدانهم^(٧) ثلاثة أرواح: روح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن، وأضافهم إلى

(١) قال المجلسي رحمه الله: «نقص» النقص يكون لازماً ومتعدياً، وهنا يحتملها، فعلى الأول المعنى نقص بعض الايمان فمن بمعنى البعض، أو نقص شيء منه فيكون فاعلاً، وعلى الثاني يكون مفعولاً. «وتقصّى منه» - بالفاء - أي خرج من الايمان، أو خرج الايمان منه.

(٢) قال المجلسي رحمه الله: «وإن عاد» أي من غير توبة على وجه الاصرار؛ وقيل: هو من العادة. «أدخله الله نار جهنم» أي يستحق ذلك ويدخله إن لم يعب عنه، لكن يخرج به بعد ذلك إلا أن يصير مستحلاً أو تاركاً لولاية أهل البيت عليه السلام.

(٣) كأنه عليه السلام ذكرهما على سبيل المثال، والمراد جميع الكفار والمنكرين للعقائد الايمانية الذين تمت عليهم الحجة.

(٤) قال المجلسي رحمه الله: قوله: «والولاية» أي يعرفون محمداً بالنبوة وأوصياءهم بالامامة والولاية، وإنما اكتفى بذكر محمد ﷺ لأن معرفته على وجه الكمال يستلزم معرفة أوصيائه، أو لأنه الأصل والعمدة: «أنك الرسول إليهم» بيان للحق.

(٥) سورة البقرة: ١٤٦.

قال المجلسي رحمه الله: يحتمل أن يكون الغرض من ذكر الآية بيان سلب روح الايمان من هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ فإن الظاهر أن هذا تعريض لهم بأنهم من الشاكين على أحد وجهين: أحدهما أنه لما جحدوا ما عرفوا سلب الله منهم التوفيق واللفظ، فصاروا شاكين، ومع الشك لا يبقى الايمان، فسلب منهم روحه، لأنه لا يكون مع عدم الايمان، أو سلب منهم أولاً الروح المقوي للإيمان، فصاروا شاكين، وثانيهما أنهم لما أنكروا ظاهراً ما عرفوا يقيناً نسبهم إلى الامتراء وأنحقم بالشاكين، لأن اليقين إنما يكون إيماناً إذا لم يقارن الإنكار الظاهري فلذا سلبهم الروح الذي هو لازم الايمان.

(٦) أي بسبب ذلك الجحود، وقوله: «فسلبهم» بيان للابتلاء.

(٧) تخصيص تلك الأرواح بالأبدان لأن الروحين الآخرين ليسا ممّا يسكن البدن، وإن كانا متعلقين به.

الأنعام، فقال جلّ وعزّ: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾^(١) لَأَنَّ الدَّابَّةَ إِنَّمَا تَحْمِلُ بَرُوحَ الْقُوَّةِ، وتعتلف بروح الشهوة، وتسير بروح البدن.

فقال له السائل^(٢): أحييت قلبي - يا أمير المؤمنين - [بإذن الله]^(٣).^(٤)

سؤال رجل عن قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾^(٥)

١٩٣ - في كتاب عجائب أحكامه^(٦) - ما لفظه -: فَضَّالَةٌ^(٧)، عن أبي بكر الحضرمي^(٨)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة قد احتبى بسيفه^(٩)، فقال: يا أمير المؤمنين، إن في القرآن آية قد أفسدت قلبي وشككتني في ديني.

قال عليه السلام: وما ذاك؟

قال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) في المصدر: الرجل.

(٣) من المصدر.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٤٩ ح ٦، الكافي: ٢٨١/٢ - ٢٨٤ ح ١٦، تحف العقول: ١٨٨ - ١٨٩، وسائل الشيعة: ٣٢١/١٥ ح ٣، بحار الأنوار: ٦٤/٢٥ ح ٤٦، وج ١٧٩/٦٩ ح ٣.

(٥) سورة الزخرف: ٤٥.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٢.

(٧) هو: فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، له كتب؛ منها: الصلاة، النوادر.

تجد ترجمته في: رجال النجاشي: ٣١٠ رقم ٨٥٠، رجال الكشي: ٥٥٦ ح ١٠٥٠، رجال الطوسي: ٣٥٧ رقم ١ وص ٣٨٥، الفهرست للطوسي: ١٢٦ رقم ٥٦٠، رجال العلامة الحلي: ١٣٣ رقم ١، منتهى المقال: ١٩١/٥ رقم ٢٢٧٦، معجم رجال الحديث: ٢٧١/١٣ رقم ٩٣٢٨.

(٨) هو: عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي، تابعي، جليل، من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام.

تجد ترجمته في: رجال الطوسي: ٢٢٤ رقم ٢٥، رجال ابن داود: ١٢٣ رقم ٨٩٩، وص ٢١٥ رقم ١٢.

منتهى المقال: ٢٢١/٤ رقم ١٧٧٧، معجم رجال الحديث: ٢٩٦/١٠ رقم ٧٠٩١.

(٩) أي اشتمل به.

دونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ ﴿ فـهـل كـان فـي ذلـك الزـمـان نـبـي غـير مـحـمـد ﷺ فـيـسـأـلـه
عنه؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: اجلس أخبرك به إن شاء الله تعالى، إن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١) فكان
من آيات الله التي أراها محمداً ﷺ أنه انتهى به جبرئيل عليه السلام إلى البيت المعمور،
وهو المسجد الأقصى، فلما دنا منه أتى جبرئيل عيناً فتوضأ منها، وأسبغ الوضوء،
ثم قال: يا محمد، توضأ، ثم قام جبرئيل عليه السلام فأذن مثنى مثنى، ثم قال للنبي ﷺ:
تقدم وصل واجهر بالقراءة، فإن خلفك أفقاً من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله عز
وجل، وفي الصف الأول آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام، وكل
نبي بعثه الله منذ خلق الله السماوات والأرض إلى أن بعث الله محمداً.

فتقدم رسول الله ﷺ فصلّى بهم غير هائب ولا محتشم، فلما انصرف
أوحى الله إليه كلمح البصر ﴿وَاسْأَلْ - يا محمد - مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا
أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾، فالتفت إليهم رسول الله ﷺ بجميعه فقال:
يَمَ تَشْهَدُونَ؟

قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنت رسول الله، وأنّ علياً
أمير المؤمنين وصيك، وكلّ نبي منّا خلف وصياً من عصبته ما خلا هذا - وأشاروا
إلى عيسى بن مريم عليه السلام - فإنه لا عصبه له، وكان وصيه شمعون بن حَمّون الصفا
ابن عم أمّه، فنشهد أنّك رسول الله سيّد النبيّين، وأنّ عليّ بن أبي طالب سيّد
الوصيّين، أخذت على ذلك موثيقنا لكما بالشهادة.

فقال الرجل: أحبيت قلبي وفرجت عني، يا أمير المؤمنين (٢).

(١) سورة الإسراء: ١.

(٢) اليقين باختصاص مولانا عليّ بإمرة المؤمنين لابن طاووس: ٤٠٥، بحار الأنوار: ٢٦/٢٨٥ ح ٤٥.

مسائل ابن الأصغر^(١):

١٩٤ - في كتاب عجائب أحكامه - بعد قوله: حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، - قال: وعنه^(٢)، عن أبي الجارود، عن الحارث الأعور، قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متداكّون، فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعدٍ^(٣) إذ قام رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فنظر إليه عليّ عليه السلام بعينه تينك العظيمتين، ثم قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، مَنْ أنت؟

قال: [أنا]^(٤) رجل من رعيّتك وأهل بلادك، يا أمير المؤمنين.
فقال عليه السلام: ما أنت من رعيّتي، ولا من أهل بلادي، ولو سلّمت عليّ يوماً واحداً [لعرفتك و]^(٥) ما خفيت عني، ثم قال لمن حوله: أتعرفون هذا؟ فلم يعرفه أحد.

فقال عليه السلام له: هؤلاء أهل بلادي ما يعرفونك، مع أنّي لو رأيتك مرّة لم تخف عليّ.

فقال الرجل: الأمان، يا أمير المؤمنين.

قال عليه السلام: هل أحدثت في مصري هذا منذ دخلته حدثاً؟
قال: لا.

قال عليه السلام: فلعلّك جئت أيام الحرب؟
قال: نعم.

(١) المراد من ابن الأصغر: ملك الروم. وإنّما سمّي الروم بنو الأصغر لأنّ أباهم الأوّل كان أصغر اللون.

(٢) قضيا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٦.

(٣) الاستعداد: طلب التقوية والنصرة.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر.

قال ﷺ: إذا وضعت الحرب أوزارها^(١) فلا بأس.

فقال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً أسألك [- يا أمير المؤمنين -]^(٢) عن أمر بعث به [إليه]^(٣) ابن الأصفر يسأله عنه ويقول له: إن كنت أنت القيم بهذا الأمر والخليفة بعد محمد فأخبرني بهذه الأشياء.
فإنك إن أخبرتني بها اتبعتك، أو بعثت^(٤) إليك بالجزية، فلما أتاه الرسول لم يكن عنده جواب، وقد غمّه ذلك وأقلقته، فبعثني إليك متغفلاً لك أسألك عنها.

قال ﷺ: وما هي؟

قال: كم بين الحق والباطل؟ وكم بين السماء والأرض؟ وكم بين المشرق والمغرب؟ وعن هذه المجرة^(٥)، وعن قوس قُزَح، وعن المحو الذي في القمر، وعن أول شيء انتضح^(٦) على وجه الأرض، وعن أول شيء اهترّ عليها، وعن العين التي تأوي إليها أرواح المسلمين^(٧)، وعن^(٨) العين التي تأوي إليها أرواح الكفار^(٩)، وعن المؤنث، وعن عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض.
فقال أمير المؤمنين ﷺ: قاتل الله ابن آكلة الأكباد ما أضلّه وأضلّ من معه، والله لقد أعتق جارية فما أحسن أن يتزوجها، حكّم الله بيني وبين هذه الأمة،

(١) كناية عن الانتهاء، والمعنى على حذف مضاف، والتقدير: حتى يضع أهل الحرب أثقالهم، فأسند الفعل إلى الحرب مجازاً.

(٢) و(٣) و(٨) من المصدر.

(٤) في المصدر: وأبعث.

(٥) المجرة: مجموعة كبيرة من النجوم تركّزت حتى تراءت من الأرض كوشاح أبيض يعترض في السماء. «المعجم الوسيط: ١١٧/١ - جرر -».

(٦) أي ظهر وارتفع.

(٧) في المصدر: المؤمنين.

(٩) في المصدر: المشركين.

والمؤنث: المخنث، وهو الرجل المشبه المرأة في لينه، ورقة كلامه، وتكثر أعضائه.

قطعوا رحمي، وأضاعوا أيتامي^(١)، ودفعوا حقّي، وصغّروا^(٢) عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي، عليّ بالحسن والحسين ومحمد، فجأوا إليه، فقال ﷺ: يا أخا أهل الشام، هذان ابنا رسول الله ﷺ، وهذا ابني، فسل أيتهم أحببت.

فقال الشاميّ: أسأل هذا ذا الوفرة^(٣) - يعني الحسن ﷺ - فأخذ الحسن بيده فوضعها على فخذه، ثم قال: يا أخا أهل الشام، بين الحقّ والباطل أربع أصابع، ما رأيته بعينك فهو الحقّ، وقد تسمع بأذنك باطلاً كثيراً.

فقال الشاميّ: صدقت، أصلحك الله.

قال ﷺ: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومدّ البصر، فمن قال غير هذا فكذّبه.

قال: صدقت، أصلحك الله.

قال ﷺ: وبين المشرق والمغرب يوم مُطرّد الشمس^(٤)، تنظر إليها حين تطلع وتنظر إليها حين تغيب، فمن قال لك غير هذا فكذّبه.

قال: صدقت، أصلحك الله.

قال ﷺ: وأما هذه المجرة فهي أشراج السماء، ومنها يهبط الماء المنهمر.

وأما قوس قزح فإنه اسم شيطان، هو قوس الله وأمان من الغرق.

وأما المحو الذي [تراه]^(٥) في القمر فإن ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس

(١) قال المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار: ١٣١/١٠: قوله ﷺ: «قطعوا رحمي» أي لم يراعوا الرحم التي بيني وبين رسول الله ﷺ، أو بيني وبينهم، فالمراد به قريش، والأول أظهر.

قوله ﷺ: «وأضاعوا أيتامي» أي ما صدر منّي من الغزوات وغيرها ممّا أيد الله به الدين ونصر به المسلمين. وما أظهر الله ورسوله من مناقبي. فكثيراً ما يطلق الأيتام ويراد بها الوقائع المشهورة الواقعة فيها. وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ [سورة إبراهيم: ٥]: أي نعمه.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: وضيعوا.

(٣) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن.

(٤) في المصادر: مسيرة يوم للشمس.

(٥) من المصدر.

فمحاء الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾^(١).

وأما أول شيء نضح على وجه الأرض فهو وادي دكّس^(٢).

وأما أول شيء اهتزّ على [وجه] الأرض فهو النخلة.

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المسلمين^(٤) فهي عين يقال لها: سَلَمَى^(٥).

وأما العين التي تأوي إليها أرواح الكفّار^(٦) فهي عين يقال لها: برهوت^(٧).

وأما المؤنث فإنسان لا يدرى امرأة هو أم رجل، ينتظر به، فإن كان رجلاً

احتلم والتحي، وإن كان امرأة بدأ ثديها، وإلا قيل له: بُل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو رجل، وإن نكص كما ينكص البعير فهي^(٨) امرأة.

وأما عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض، فأشدّ شيء خلقه الله الحجر، وأشدّ

من الحجر الحديد يقطع به الحجر، وأشدّ من الحديد النار، وأشدّ من النار الماء،

وأشدّ من الماء السحاب، وأشدّ من السحاب الريح، وأشدّ من الريح^(٩) المَلَك،

وأشدّ من المَلَك مَلَك الموت، وأشدّ من ملك الموت الموت، وأشدّ من الموت

(١) سورة الإسراء: ١٢.

(٢) الدكّس: الظلمة واختلاط الظلام.

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: المؤمنين.

(٥) جَبَلٌ وَغَرٌ، به واد يقال له: رَكْدٌ، به نخل وآبار مطوية بالصخر، طيبة الماء، وبأعلاه برقة يقال لها:

السراء، وبينه وبين قيد أربعة أميال عن يمين الذهاب إلى مكّة. ويمتدّ إلى قرب الشام؛ وقيل: سَلَمَى:

موضع يَنْجُد، وأطم بالطائف.

(٦) في المصدر: المشركين.

(٧) من المظاهر الجزئية للجَنّة والنار.

(٨) كذا في المصدر، وفي الأصل: فهو.

(٩) كذا في المصدر، وفي الأصل: الرياح.

أمر الله رب العالمين.

فقال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله ﷺ، وأن علياً وصي محمد وأولى بالأمر من معاوية.

قال ثم كتب هذه الأشياء له، فذهب بها إلى معاوية، وبعثها^(١) معاوية إلى ابن الأصفر، فلما أتته كتب إلى معاوية: أشهد أنها ليست من عندك - يا معاوية -، وما هي إلا من معدن النبوة وموضع الرسالة، وأما أنت فلو سألتني درهماً واحداً ما أعطيتك^(٢).



(١) في المصدر: فبعث بها.

(٢) روي هذا الحديث بألفاظ متفاوتة، انظر:

الخصال: ٤٤٠ ح ٣٣، الغايات: ٢٢٤، تحف العقول: ٢٢٨، الاحتجاج: ١٣/٢، الخرائج والجرائح: ٥٧٢/٢ ح ٢، الثاقب في المناقب: ٣١٩ ح ٢٦٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٣٨٣/٢، روضة الواعظين: ٤٥ - ٤٦، الصراط المستقيم: ١٧٨/٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ٧١/١٢ ح ٥، إثبات الهداة: ٤٦٠/٢ ح ٢٠٤، حلية الأبرار: ٢٤/٣ ح ٢، مدينة المعاجز: ٢٠٣/٢ ح ٥٠٨ وص ٢٠٤ ح ٥٠٩، بحار الأنوار: ٢٨٤/٦ ح ١، وج ٨٤/١٠ ح ٣ وص ١٢٩ ح ١، وج ٣٢٥/٤٣ ح ٥، وج ٣٧٧/٥٩ ح ١٢ و ١٣، وج ١٩٩/٦٠ ح ٢، وج ١٩٦/٧٥ ح ١٠، وج ٣٥٦/١٠٤ ح ١٢ وص ٣٥٨ ح ١٨، عوالم العلوم: ١١٠/١٦ ح ٧، مستدرک الوسائل: ٢١٧/١٧ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٠ ح ٣٤ وص ١٥٤ ح ٣.

مسائل ابن الكوّاء^(١)

سؤاله عن ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ﴾^(٢):

١٩٥ - في كتاب عجائب أحكامه^(٣) - المقدّم ذكره في قضاياه وأحكامه بعد ذكر حديث الأصبغ السابق هناك، ما لفظه -: وعنه، عن سعيد الخفّاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتى عبد الله بن الكوّاء أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، والله إنّ في كتاب الله لآية قد أفسدت [عليّ]^(٤) قلبي، وشككتني في ديني.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ثكلتك أمك وعمتك، ماهي؟

قال: قول الله عزّ وجلّ لمحمد صلى الله عليه وآله في سورة النور: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ ما هذا الطير؟ وما هذه الصلاة؟ و [ما]^(٥) التسبيح؟

فقال عليه السلام: ويلك يا ابن الكوّاء، إنّ الله تعالى خلق الملائكة في صورٍ شتى،

(١) هو أبو عمرو عبد الله بن الكوّاء البشكري، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، خارجي ملعون، وهو الذي قرأ خلف أمير المؤمنين عليه السلام جهراً: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيُخَبِّطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ - سورة الزمر: ٦٥ - وكان عليه السلام يومئذ يجهر بالقراءة فسكت أمير المؤمنين عليه السلام حتى سكت ابن الكوّاء، ثم عاد في قراءته حتى فعله ابن الكوّاء ثلاث مرّات، فلمّا كان في الثالثة قال أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿فَاضْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ - سورة الروم: ٦٠ - انظر في ترجمته: رجال الطوسي: ٥٠ رقم ٦٩، تاريخ مدينة دمشق: ٩٦/٢٧ - ١٠٧ - رقم ٣١٩٥، لسان الميزان: ٣٢٩، منتهى المقال: ٢٢١/٤ رقم ١٧٧٥، سفينة البحار: ٥٤٨/٧ - ٥٤٩، الكنى والألقاب: ٣٨٣/١، معجم رجال الحديث: ٢٨٩/١٠ رقم ٧٠٧٥.

(٢) سورة النور: ٤١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٠.

(٤) و(٥) من المصدر.

ألا وإنَّ الله ملكاً في صورة ديكٍ أبَحٍّ أشهب، برائته^(١) في الأرضين^(٢) السابعة السفلى، وعُرفه مُنْثَنٍ تحت عرش الرحمن، له جناح في المشرق وجناح في المغرب، فالَّذي في المشرق من نار، والَّذي في المغرب من ثلج، فإذا حضر وقت كلِّ صلاة قام على برائته، ثم رفع عنقه من تحت العرش، ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم، [فلا الَّذي من النار يذيب الثلج، ولا الَّذي من الثلج يطفىء النار، ثم ينادي: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأنَّ محمداً سيّد الأولين والآخرين، وأنَّ وصيّته سيّد الوصيّين، سبّوح قدّوس، ربّنا ربّ الملائكة والروح. قال: فتصفق الديكة كلّها بأجنحتها في منازلكم]^(٣)، وينحو من قوله، وهو قوله عزّ وجلّ لمحمد نبيّه ﷺ: ﴿وَالطَّيِّبُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ من الديكة في الأرض^(٤).

١٩٦ - ومن مسائل ابن الكوّاء ما في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام^(٥) بعد حديث عاصم بن ضمرة المتقدم في قضاياها في أمارة عمر، ما لفظه: وقال: إنَّ ابن الكوّاء الإشكريّ قام إلى أمير المؤمنين صلوات الله

(١) قال المجلسي رحمه الله في البحار: ١٨٣/٨٧: قوله عليه السلام: «أَبَحٍّ» في بعض النسخ بالباء والجيم، وهو الواسع شقّ العين، وفي بعضها بالحاء المهملة - «أَبَحٍّ» - وهو غليظ الصوت. والملحة: البياض الَّذي يخالطه سواد كما في التفسير، والشبهة في اللون: البياض الَّذي غلب على السواد. والبرائن من السباع والطيور بمنزلة الأصابع من الإنسان.

(٢) في المصدر: الأرض.

(٣) من المصدر.

(٤) تفسير القمي: ١٠٦/٢، التوحيد للصدوق: ٢٨١ ح ١٠، الاحتجاج: ٥٤١/١، تأويل الآيات: ٣٦٥/١ ح ١٦، تفسير البرهان: ٨٠/٤ ح ١ وص ٨٢ ح ٦، بحار الأنوار: ٢٨٣/٤٠ و ٢٨٤، وج ١٧٣/٥٩ ح ٣ وص ١٨٣ ح ٢٤، وج ١٨٢/٨٧ ح ٣، وج ١٨٠/٩٣ ح ١٣. وروى نحوه فرات الكوفي في تفسيره: ١٤٣ ح ١٧٥.

وقد أشار في سفينة البحار: ٥٤٩/٧ لبعض أسئلة ابن الكوّاء ذكر بعضها هنا في هذا الحديث والحديث التالي، وبعضها في مواضع أخرى.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ح ٩.

عليه، فقال: يا أمير المؤمنين [عليك سلام الله] ^(١)، أخبرني عن بصير بالليل بصير بالنهار، وعن أعمى بالليل أعمى بالنهار، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار بصير بالنهار أعمى بالليل.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك سل عما يعنيك ودع ما لا يعنيك.
 أما بصير بالليل بصير بالنهار، فهذا رجل ^(٢) آمن بالرسول الذين مضوا وبالكتب، وأدرك النبي ﷺ فآمن به، فأبصر في ليله ونهاره.
 وأما أعمى بالليل أعمى بالنهار، فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا، وأدرك النبي ﷺ فلم يؤمن به، فعمي بالليل وعمي بالنهار.
 وأما أعمى بالليل بصير بالنهار، فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا والكتب، وأدرك النبي ﷺ فآمن به، فعمي بالليل وأبصر بالنهار.
 وأما أعمى بالنهار بصير بالليل، فرجل آمن بالأنبياء والكتب وجحد النبي ﷺ، فأبصر بالليل وعمي بالنهار ^(٣) ^(٤).

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: فرجل.

(٣) قال الشيخ التستري رحمته الله: مصداق قوله ﷺ في الجواب عن السؤال الأول من البصير بالليل والنهار «صرمة بن أبي أنس» من بني النجار من الأنصار، فإنه فارق الأوثان في الجاهلية، وقال: أعبد رب إبراهيم، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم وحسن إسلامه، والقائل في الجاهلية في الله تعالى: سبحوا الله شرق كل صباح طلعت شمس. وكل هلال، وفي الإسلام في رسول الله ﷺ شوى في قريش بضع عشرة حجة بمكة لا يلتقى صديقاً موثقاً ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يوفي، ولم ير داعباً، فلما أتانا أظهر الله دينه وأصبح مسروراً بطيبة راضياً. وعن السؤال الثاني من الأعمى بالليل والبصير بالنهار أكثر الصحابة. وعن السؤال الثالث من البصير بالليل والأعمى بالنهار «أمية بن أبي الصلت» فإنه كان في الجاهلية قرأ الكتب ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر بأن نبياً يبعث قد أطل زمانه، فلما سمع بخروج النبي ﷺ كفر حسداً له، ولما أنشد النبي ﷺ شعره قال: آمن لسانه وكفر قلبه. انتهى. أقول: إنما تطرق التستري لثلاثة أسئلة وأجوبتها، وذلك لأن روايته نقلها من البحار، وإن روايتنا أعلاه تضمنت أربعة أسئلة مع أجوبتها.

(٤) الاحتجاج: ٥٤٣/١، بحار الأنوار: ٨٣/١٠ ح ١، وج ٢٨٣/٤٠ ح ٤٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام:

١٠٤ ح ٢.

١٩٧ - ومن مسائل ابن الكوّاء ما في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام^(١)، قال بعد الحديث السابق - ما لفظه -: أبو إسحاق^(٢)، عن عاصم^(٣)، قال خرج علينا عليّ يوماً، وجلس على المنبر، فاستقبلنا بوجهه، وقال: سلوني قبل أن تفقدوني^(٤).

فقام عبدالله بن الكوّاء فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن قول الله تعالى:

- (١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١.
- (٢) هو: أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. اسمه: عمرو بن عبدالله بن عبيدالله؛ ويقال: عمرو بن عبدالله بن عليّ؛ ويقال: عمرو بن عبدالله بن أبي شعيرة.
- انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد: ٣١٣/٦، التاريخ الكبير: ٣٤٧/٦ رقم ٢٥٩٤، الجرح والتعديل: ٢٤٢/٦ رقم ١٣٤٧، تهذيب الكمال: ١٠٢/٢٢ رقم ٤٤٠٠، وج ٣٠/٣٣.
- (٣) هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من قيس عيلان؛ قيل: إنه أخو عبدالله بن ضمرة، توفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان.
- انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٢٢/٦، تاريخ خليفة بن خياط: ٢٧٣، التاريخ الكبير: ٤٨٢/٦ رقم ٣٠٥٢، الجرح والتعديل: ٣٤٥/٦ رقم ١٩١٠، تهذيب الكمال: ٤٩٦/١٣ رقم ٣٠١٢.
- (٤) لقد قالها أمير المؤمنين علي عليه السلام في عدة مواضع، حتى روي عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يقولها غير علي بن أبي طالب عليه السلام.
- انظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٨/٢، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٦٤٦/٢ ح ١٠٩٨، التوحيد: ٣٠٤ ح ١، الأمالي للصدوق: ٢٨٠ ح ١، نهج البلاغة: ٢٨٠ خطبة ١٨٩، خصائص الأئمة عليه السلام: ٦٢، الأمالي للمفيد: ١٥٢ ح ٣، الاختصاص: ٢٣٥ و ٢٧٩، الارشاد للمفيد: ٣٥/١، الاستيعاب: ٤٣/٣، المناقب للخوارزمي: ٩٠ ح ٨٣ و ٩١ ح ٨٥ و ٩٤ ح ٩٢، ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق: ٢٤/٣ - ٢٧ ح ١٠٤٤ - ١٠٤٩ و ٣١ ح ١٠٥٤ و ١٠٥٥، الاحتجاج: ٦١٠/١ و ٦١٢ و ٦١٧ و ٦١٨، إعلام الوري: ٣٤٤/١، بناء المقالة الفاطمية: ١٩٠ و ٢٠٢، كشف الغمّة: ١١٦/١ و ١١٧ و ١٣٠، الرياض النضرة: ١٦٦/٣، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٤٠ و ٢٤١، تهذيب الكمال: ٤٨٧/٢٠، تهذيب التهذيب: ٣٣٨/٧، فتح الباري: ٨٥/٨، جواهر المطالب: ٢٠٤/١، تاريخ الخلفاء: ١٧١، تسليّة المجالس وزينة المجالس: ٢٩٢/١، الصواعق المحرقة: ١٢٨، غاية المرام: ٥٢٤ ح ١ و ٥٢٥ ح ٢ و ٣ و ٥٢٦ ح ٧، بحار الأنوار: ١١٧/١ ح ١، وج ٦٧٠/٣٠، وج ١٧٩/٤٠، وج ٣٢٧/٤١ ح ٤٨، مناقب أهل البيت عليه السلام للشرواني: ١٩٠ و ١٩١، ينابيع المودة: ٢٠٨/١ ح ٩ و ٢١٤ ح ٢٢ و ٢٣ و ٢٢٢ ح ٤٥ و ٤٦ و ٢٢٣ ح ٤٨ و ٢٢٤ ح ٤٩ - ٥١، الغدير: ١٩٣/٦ - ١٩٤.

﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾^(١).

فقال علي عليه السلام: اجلس وملك فإنك متعنت ولست بمتفقه^(٢)، ولكن سل عما بدا لك إن شئت تعنتاً وإن شئت تفقهاً.

قال: أخبرني [يا أمير المؤمنين]^(٣) عن قول الله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾.

قال عليه السلام: وملك هي الرياح.

قال: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾^(٤).

قال عليه السلام: وملك هي السحاب.

قال: ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا﴾^(٥).

قال: وملك هي السفن.

قال: ﴿فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا﴾^(٦).

قال: وملك^(٧) هم الملائكة^(٨).

قال: فالطور يا أمير المؤمنين.

قال: وملك، الطور هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام.

قال: يا أمير المؤمنين، فما الكتاب المسطور؟

(١) سورة الذاريات: ١.

(٢) زاد في المصدر: قال: يا وصي محمد، أنا متفقه.

قال عليه السلام: ... لأعلم أنك غير متفقه.

(٣) من المصدر.

(٤) سورة الذاريات: ٢.

(٥) سورة الذاريات: ٣.

(٦) سورة الذاريات: ٤.

(٧) في المصدر: هي.

(٨) انظر: تفسير سفيان بن عيينة: ٣٢٥، صحيح البخاري: ١٧٤/٦، تفسير القمي: ٣٢٧/٢، تفسير التبيان:

٣٧٦/٩، الجامع لأحكام القرآن: ٢٩/١٧، فتح الباري: ٤٨٥/٨، الدرر المنتورة: ٦١٤/٧، تفسير

البرهان: ١٥٦/٥ ح ١، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٧٥.

قال ﷺ: ويلك هو اللوح المحفوظ، وهو دَرَّةٌ بيضاء له دَهْتَانٌ من ياقوتة حمراء [وعرضه خمسمائة عام، وطوله خمسمائة عام] ^(١) كلامه البرق، وخطّه النور، وأعلاه معقود بالعرش، وأسفله في حجر مَلَكٍ وهو إسرَافيلُ ﷺ صاحب اللوح، فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يوحى ^(٢) أو يفضي إليه شيئاً بعث الله ريحاً من تحت العرش فحرَّكت اللوح، فهبط اللوح ^(٣) حتى يقرع جبهة إسرَافيلَ ﷺ، فينادي عند ذلك إسرَافيلُ جبريلَ ﷺ [فياخذ أهل السماء الغشاء فلا يبقى في السماوات مَلَكٌ إلَّا قطع عليه صلاته] ^(٤)، فإذا صعد إليه جبرئيل دفع الوحي إليه، فمرَّ بأهل سماء سماء وهو راجع يقولون ^(٥): ماذا قال ربك؟ فيقول لهم جبرئيل: الحقُّ وهو العليُّ الكبير يقضي بالحقِّ، وهو خير الفاصلين.

قال: يا أمير المؤمنين، فالبيت ^(٦) المعمور.

قال ﷺ: ويلك، هو بيت في السماء الرابعة من لؤلؤة جوفاء، فيه كتاب أهل الجنة، ويكتب فيه أعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور، وفيه يكتب أعمال أهل النار عن يسار الباب بقلم [أسود] ^(٧) أشدَّ سواداً من الليل، فإذا كان عند مقدار العشاء ترفع النسخ فيؤتى بها اللوح المحفوظ، فيعرضن عليهما من خير أو شرٍّ، فلا يغادر حرف حرفاً ولا ألف ألفاً، ثم قرأ: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ^(٨) يدخله كلَّ يوم سبعون ألف مَلَكٌ لا يعودون

(١) من المصدر.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: يوحى إليه.

(٣) كذا استظهرها المؤلف، وفي الأصل والمصدر: الوحي.

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: سماء سماء وهم يقولون له.

(٦) في المصدر: فما البيت؟

(٧) من المصدر.

(٨) سورة الباقية: ٢٩.

حتى تقوم الساعة، وهو بحذاء بيت مكة، لو أن رجلاً سقط منه يسقط على الكعبة.

قال: يا أمير المؤمنين، فما السقف المرفوع؟

قال عليه السلام: ويلك، هو السماء المرفوع عن الدنيا، وهو بحر مكفوف فيه الغيث والرعد والسحاب، زينها الله بمصابيح وجعلها رجوماً للشياطين^(١)، ثم تلا: ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزَيْنَةِ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَلِيدٍ لَا يَسْخَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾^(٢).

قال: يا أمير المؤمنين، [فما]^(٣) المحو الذي في القمر؟

قال عليه السلام: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كَانَتَا آيَتَيْنِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ضَوْؤُهُمَا وَنُورُهُمَا وَاحِداً، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ طَمَسَ الْقَمَرَ بِالمَحْوِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ تِسْعَةَ مِائَتَيْ سَعَةٍ وَتَرَكَ جِزْءاً وَاحِداً لَتَعْلَمُوا يَوْمَكُمْ مَنْ لِيَلْتَكُمُ، وَسَاعَاتِكُمْ، وَوَقْتُ حُجَّتِكُمْ، وَعِدَّةُ نَسَائِكُمْ، وَأَجْرُ أَجْرَائِكُمْ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَبَيَّنُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ وَالْجَسَابِ﴾^(٤).

قال: يا أمير المؤمنين، فقوله^(٥) تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾^(٦).

قال عليه السلام: ويلك، هو عمامة موسى [وعصاه]^(٧)، ورضا الألواح، وقفيز^(٨)

(١) إشارة إلى الآية: ٥ من سورة الملوك.

(٢) سورة الصافات: ٦-٩.

(٣) من المصدر.

(٤) سورة الإسراء: ١٢.

(٥) في المصدر: فما قوله؟

(٦) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٧) من المصدر.

(٨) القفيز: المكال.

من من وطست من ذهب.

قال: يا أمير المؤمنين، فما الرعد؟

قال ﷺ: ويلك، هو مَلَكٌ يقال له: «الرعد» يسوق السحاب بالتقديس والتسبيح والتمجيد^(١) كما يسوق الراعي الإبل بالهداء^(٢).

قال: يا أمير المؤمنين، فما البرق؟

قال ﷺ: ويلك، هو لمح الملك إذا نظر يميناً وشمالاً.

قال: يا أمير المؤمنين، من الذين بذلوا نعمة الله كفراً وأحلّوا قومهم دار البوار^(٣)؟

قال ﷺ: ويلك، [هم]^(٤) الأفجران من قريش: بنو أمية وبنو المغيرة؛ فأما بنو

المغيرة فقطع الله تعالى دابرهم يوم بدر، وأما بنو أمية فمتّعوا حتى حين.

قال: يا أمير المؤمنين، فقله تعالى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ

ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٥).

قال ﷺ: منهم أهل حروراء.

قال: فما قوس قزح؟

قال ﷺ: ويلك، لا تقل قزح، فإن قزح اسم شيطان، هو قوس الله، وعلامة

الخصب، وأمان لأهل الأرض من الغرق^(٦).

قال: يا أمير المؤمنين، فهذه الخطوط التي في السماء أمثال الطرق.

(١) في المصدر: مَلَكُ اسمه الرعد يسوق السحاب في التقديس والتسبيح والتحميد.

(٢) الخَدْوُ: سَوْقُ الإبل والغناء لها.

(٣) إشارة إلى الآية: ٢٨ من سورة إبراهيم.

(٤) من المصدر.

(٥) سورة الكهف: ١٠٣ و١٠٤.

(٦) أخرج هذه القطعة في بحار الأنوار: ٣٧٧/٥٩ ح ١٣ عن الاحتجاج.

قال ﷺ: ويلك، ذاك شرح^(١) السماء ومفتاح أبواب السماء، ومن ثم أرسل الله تعالى على قوم نوح ﷺ الماء المنهمر، وعلى قوم لوط ﷺ حجارة من سجيل. قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^(٢) فأين العباد حينئذ؟

قال ﷺ: ويلك، على الصراط كهذب الشعر وكحد السيف.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أهل الجنة حين يأكلون ويشربون ولا يكون لهم الحاجة هل لذلك مثل في الدنيا؟

قال ﷺ: نعم، ويلك، إن أحدهم ليعطى القوة في الشهوة في الأكل والشرب والجماع قوة مائة رجل من الأولين، ثم يكون حاجة أحدهم عرقاً يفيض من جلده كريح المسك فإذا بطنه قد ضُمَّ.

قال: يا أمير المؤمنين، فهل له في الدنيا مثل؟

قال ﷺ: ويلك، مثل ذلك في الدنيا مثل الصبي في بطن أمه يأكل ويشرب ولا يحدث.

قال: يا أمير المؤمنين، فأهل الجنة حين ينزعون الحلل والشمرة وينبت مكانها أخرى ولا ينقص هل لذلك مثل في الدنيا؟

قال ﷺ: نعم، ويلك، مثل ذلك في كتاب الله تعالى يقرأه كل بر وفاجر لا ينقص ولا يبلى على كثرة الرد.

قال: يا أمير المؤمنين، فأهل الجنة ينظرون إلى وجه الرحمن.

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: ١٩٥/١: الشَّرْح - محرّكة - : العُرى، ومُنْفَسَحُ الوادي، ومجرّءُ السماء، وفرج المرأة، وانشقاق في القوْيس، والشَّرْجُ: الفِرْقَةُ ومسيلُ ماءٍ من الحرّة إلى السَّهْلِ... وشَدُّ الخريطة.

وقال المجلسي رحمه الله: لعله شبه بالخريطة التي تجعل في رأس الكيس يشدّها، أو بمسيل الماء لشباهته به ظاهراً، أو لكونه منه أغرق الله قوم نوح ﷺ.

(٢) سورة الزمر: ٦٧.

قال: ويلك تشكّ في النظر إلى القمر ليلة البدر، والنظر إلى الشمس في السحاب؟
قال: لا.

قال ﷺ: فكَذَلِكَ لَا يَشْكُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي النَّظَرِ إِلَى وَجهِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

ثم قال ﷺ: ويلك، هل تدري ما تفسير هذه الآية؟
قال: لا.

قال: ويلك، أمّا الحسنى فالجنة، وأمّا الزيادة فالنظر إلى وجه الرحمن^(٢).
قال المؤلف: هكذا وردت هذه الرواية وظاهرها إمكان رؤية الله تعالى يوم القيامة، والذي صحّ بالعقل والنقل من المذهب امتناع رؤيته تعالى بالعين الباصرة في الدنيا والآخرة، وإذا فسبيل هذه الرواية سبيل قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٣) في وجوب تأويلها بما لا ينافي حكم العقل والنقل.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أصحاب محمد ﷺ.

فقال ﷺ: ويلك، إنهم لأصحابي، فعن أيّهم تسأل؟

قال: يا أمير المؤمنين، عن سلمان [الفارسي]^(٤).

قال ﷺ: نعم، ويلك، علم العلم الأوّل والعلم الآخر، بحر لا ينزف، ورجل منّا أهل البيت.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أبي ذرّ.

(١) سورة يونس: ٢٦.

(٢) من قوله: «قال: يا أمير المؤمنين، فأهل الجنة ينظرون إلى وجه الرحمن» إلى هنا ليس في المصدر.

(٣) سورة القيامة: ٢٣.

(٤) من المصدر.

قال ﷺ: نعم، ويلك، رجل حريص، شحيح صحيح.

قال ابن الكواء: عجباً لك، يا أمير المؤمنين! إن نبي الله ﷺ يصفه بصفة عيسى بن مريم ﷺ في وفائه وصدقه وزهده وأنت تصفه بالشح والحرص!

قال ﷺ: ويلك ألم أخبرك أنك متعنت غير متفقه، إنه كان صحيحاً في أموره كلها، شحيحاً على دينه، حريصاً على التقرب إلى ربه.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن نفسك.

قال ﷺ: ويلك، أتسألني أن أزكي نفسي وقد نهى الله تعالى عن ذلك؟

قال: أوليس الله تعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١)؟

قال ﷺ: هذا في العافية والدين والدنيا، كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني، وإذا سكّت ابتدأني، وبين الجوانح مني علم جم ما بينك وبين أن تقوم^(٢) الساعة، ما من فئة تبلغ عدتها ثلاثون رجلاً إلا وقد علمت قائدها وسائقها، وصاحب ميسرتها وميمينتها، وحامل رايتها، والإمام عليها.

قال: ثم أقبل الأشعث بن قيس فتخطى رقاب الناس حتى دنا من أمير المؤمنين ﷺ [ليسأله حديثاً]^(٣)، فقطع الحديث، ثم قال أمير المؤمنين ﷺ - من غير أن يسأله أحد منّا -: ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا كان الله أجلاً وأعدل من أن يرجع في ستره يوم القيامة، ولا عاقب الله عبداً في الدنيا إلا كان الله أعدل وأجل من أن يشني لعبده العقوبة يوم القيامة.^(٤)

١٩٨ - قال: وفي حديث آخر^(٥): قال أمير المؤمنين ﷺ: سلوني قبل أن

(١) سورة الضحى: ١١.

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

(٤) الفارات للثقي: ١٠٣ و ١٠٤، الاحتجاج: ٦١٢/١، تاريخ مدينة دمشق: ٩٩/٢٧ و ١٠٠، بحار

الأنوار: ١٢١/١٠ ح ٢.

(٥) قضايا أمير المؤمنين ﷺ: ح ١٢.

تفقدوني، فوالله لا تسألوني عن فتنة تكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم بها، ولا تسألوني عن آية من كتاب الله تعالى إلا أخبرتكم عنها أبليل نزلت أم بنهار، أو في سهل أو في جبل، أو بمكة أو بالمدينة، أو في مؤمن أو في منافق.

فقام إليه ابن الكواء، فقال: يا أمير المؤمنين، ما هذا السواد الذي في القمر؟ قال ﷺ: أعمى يسأل عن عمياء^(١)! أما سمعت الله عز وجل يقول^(٢):

﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُنْصِرَةً﴾^(٣) فهو السواد الذي تراه في القمر، إن الله خلق من نور عرشه شمسين، فأمر جبرئيل ﷺ فأمر جناحه على إحدى الشمسيتين فمحا بعض ضوئها بجناحه الذي سبق من علم الله لما أراد أن يكون من اختلاف الليل والنهار، والشمس والقمر، وعدد الساعات والأيام والشهور، والسنين والدهور، والارتحال والنزول، والاقبال والادبار، ووقت الحج والعمرة، ومحل الدين، وأجرة^(٤) الأجير، وعدد أيام الحبل، والمطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وما أشبه ذلك.

قال: فأخبرني عن ذي القرنين أنبيي أم ملك؟

قال ﷺ: لا نبي ولا ملك، كان عبداً لله^(٥) صالحاً، أحب الله فأحبه، ونصح لله فنصح الله له، بعثه الله إلى قومه فضرب^(٦) على قرنه الأيمن، فغاب عنهم ما شاء الله، ثم بعثه ثانية فضربوه على قرنه الأيسر، فغاب عنهم ما شاء الله، ثم رده ثالثة

(١) أي مسألة عمياء، وهي الغامضة المشبهة التي يصعب فهمها.

(٢) في المصدر: قول الله عز وجل.

(٣) سورة الإسراء: ١٢.

(٤) في المصدر: وأجر.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: بعثه إلى قوم فضربوه.

قال المؤلف رحمه الله: هذا يشير إلى أنه نبي، ويمكن تأويله بأنهم جاءهم يدعوه إلى طاعة الله، فكأنه مبعوث من عند الله.

ومكّنه في الأرض، وفيكم مثله - يعني نفسه (١) - (٢)

١٩٩ - قال (٣): وعن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: أتى ابن الكوّاء أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن الله جلّ وعزّ هل كلّ أحدًا من ولد آدم قبل موسى عليه السلام؟

فقال له عليّ عليه السلام: قد كلّّم الله تعالى جميع خلقه برّهم وفاجرهم، وردّوا عليه (٤) الجواب. فنقل ذلك على ابن الكوّاء ولم يعرفه، فقال: كيف كان ذلك، يا أمير المؤمنين؟

قال: أوما تقرّأ كتاب الله إذ يقول لنبيّه ﷺ (٥): ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فقد أسمعهم كلامه وردّوا عليه الجواب كما تسمع في قول الله تعالى إذ: ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾، وقال لهم: «إني أنا الله لا إله إلا أنا وأنا الرحمن»، فأقرّوا له بالطاعة والربوبية، وبيّن (٦) الأنبياء والأوصياء والرسل، وأمر الخلق بطاعتهم، فأقرّوا بذلك في الميثاق، فقالت الملائكة عند إقرارهم بذلك: ﴿شَهِدْنَا - عليكم يا بني آدم - أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ

(١) إنّما أراد عليه السلام نفسه، لأنّه ضرب على رأسه ضربتين؛ إحداها يوم الخندق، والأخرى ضربة ابن ملجم.

(٢) الفارات للشنقي: ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦، تفسير العيّاشي: ٢٨٣/٢ ح ٣٠ و ٣١ و ص ٣٣٩ ح ٧١، علل الشرائع: ٣٩/١ ح ١، كمال الدين: ٣٩٣ ح ٣، الفائق للزمخشري: ١٧٣/٣، الاحتجاج: ٥٤٥/١، النهاية لابن الأثير: ٥٢/٤، مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٤، الرجعة للاستراবাদي: ١٥٨ ح ٨٦، تفسير البرهان: ٥١٣/٣ ح ٧ و ٨، بحار الأنوار: ١٢٤/١٠ ح ٣، وج ١٨٠/١٢ ح ٦، وج ٣٩/٣٩ ح ١٢ وفيه بيان لطيف بيّن فيه الوجوه الدالّة على أنّه عليه السلام ذو قرني هذه الأمة، وج ١٠٧/٥٣ ح ١٣٧، وج ١٣١/٥٧، وج ١٥٩/٥٨ ح ١٠، تاج العروس: ٣٠٧/٩.

(٣) قضيا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣.

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: وردّ عليهم.

(٥) في المصدر: أوما تقرّأ كلام الله إذ يقول لنبيّه محمد ﷺ؟

(٦) في المصدر: بعث.

الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا - الدين والأمر - غافلين ﴿١﴾ (٢)

قال المؤلف: هكذا جاءت هذه الرواية، وابن الأصفر الظاهر أن المراد به ملك الروم، وهو لا يعتقد بالنبوة والرسالة فكيف يقول هذا الكلام؟ إلا أن يكون معتقداً بها في الباطن.

هذا ما وصل إلينا وجمعناه من عجائب قضايا مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأحكامه ومسائله الغامضة.

وكان الفراغ من جمعه سنة ١٣٦٤. وكتب بيده الفانية الفقير إلى عفو ربه الغني محسن الحسيني العاملي غفر الله له ولوالديه، وذلك بمنزلي في دمشق الشام في محلة الأمين، والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلّم...



(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

وقال المؤلف عليه السلام: وقع هنا سهو من المرتب فأدرج مسائل ابن الكواء الأربع المتقدمة في قضايا في أمانة عمر، وحقها أن تكون في أمارته.

(٢) خصائص الأئمة عليه السلام للشريف الرضي: ٨٧، بحار الأنوار: ٢٨٤/٤٠ عن صفوة الأخبار، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٢ ح ٣٥.

المحتويات

٥	المقدمة
٧	مقدمة التحقيق
١١	اليقظة الجديدة
١٥	ترجمة المؤلف
١٥	اسمه ونسبه
١٥	ولادته
١٦	أصل عشيرته
١٦	نشأته
١٧	العلماء المعاصرون له في النجف
١٧	أساتذته وهشايخه
١٨	تلامذته
١٨	مؤلفاته
٢٣	وفاته ومدفنه
٢٥	حول الكتاب
٢٦	طبعاته
٢٦	ترجماته
٢٦	منهج التحقيق
٢٩	الكتب المؤلفة في قضايا
٢٩	أمير المؤمنين علي عليه السلام وأحكامه

- ٣٤ قضاياه ﷺ في حياة الرسول ﷺ
- ٣٤ قضاياه ﷺ في حياة الرسول ﷺ وهو باليمن
- ٣٥ فيمن وقعوا على جارية في طهرٍ واحدٍ
- ٣٧ فيمن وقعوا في رُبية الأسد:
- ٤٠ القارصة والقامصة والواقصة:
- ٤١ في قومٍ وقع عليهم حائط:
- ٤٢ في فارسٍ نفح رجلاً فقتله:
- ٤٤ قضاياه ﷺ في حياة الرسول ﷺ في غير اليمن
- ٤٦ في محرمٍ أو طأ بغيره أدحي نعام فكسر بيضها
- ٤٨ قضاياه ﷺ في أماراة أبي بكر
- ٤٨ فيمن شرب خمرًا ولا يعلم تحريمها
- ٥١ فيمن قال لآخر: احتلمت بأَمَك
- ٥٣ قضاياه ﷺ في أماراة عمر
- ٥٤ المجنونة التي زنت
- ٥٦ الحامل الزانية
- ٥٧ الحامل التي استدعاها عمر فأسقطت
- ٥٨ في امرأتين ادّعتا طفلاً:
- ٥٩ فيمن ولدت لستة أشهرٍ
- ٦١ أعرابيةٌ وجدت مع أعرابي
- ٦٢ فيمن قال لامرأة: يا زانية، فقالت: أنت أزنَى مِنِّي
- ٦٢ في رجل مات فحرمت على آخرٍ امرأته
- ٦٣ ذات بعلٍ تطلب بعلًا
- ٦٤ في محصنةٍ فجر بها صغير
- ٦٤ في يمنيٍّ محصن فجر بالمدينة
- ٦٤ فيمن تزوجت في عدتها

- ٦٥ خمسة نفر أخذوا في زنا
- ٦٧ فيمن جَعَلَتْ على ثوبها بياض البيض واتَّهَمَتْ أنصارياً
- ٦٨ فيمن انتفت من ولدها
- ٧٣ فيمن سرق فقطع، ثم سرق فقطع
- ٧٣ امرأة تزوجها شيخ
- ٧٥ في جارية شهدوا أنها بغت، وقصة دانيال
- ٧٦ قصة دانيال عليه السلام
- ٧٨ فيمن قتلته امرأة أبيه وخليها
- ٧٩ فيمن حلف أن لا ينزع القيد من رجلي عبده حتى يتصدق بوزنه
- ٨٠ فيمن قال لا لمؤتمنة: لا تدفعي الأمانة لواحدٍ منا
- ٨١ في أن الحجر الأسود يضرب وينفع
- ٨٢ في ابن أسود اتفق منه أبوه
- ٨٢ في أن شراء الظهر لا يشمل القتب
- ٨٣ في قسمة مال الفيء فضلت منه فضلة
- ٨٤ فيمن طلق امرأته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين
- ٨٦ في الحاج الذي أكل بيض النعام
- ٨٨ قضاياه عليه السلام في أماره عثمان
- ٨٨ كيفية القصاص بالعين
- ٨٩ فيمن تزوجها شيخ ولم يصل إليها فحملت
- ٨٩ فيمن أولد أمته ثم أنكحها عبده
- ٩٠ في مكاتبة زنت
- ٩١ قضاياه عليه السلام في أمارته
- ٩١ فيمن ضرب على هامته فادعى أنه لا يبصر، ولا يشم، ولا ينطق
- ٩٢ فيمن أوصى بألف دينار يتصدق منها بما أحب ويحبس الباقي
- ٩٣ حكمه عليه السلام في الأسارى

- ٩٣ في قتلى الجمل وصفين والنهروان
- ٩٤ في قاطع الطريق
- ٩٥ فيمن قتل زوجها صديقها
- ٩٥ في تاجر ين بيع هذا هذا وبالعكس
- ٩٦ في ستة لا يقصرون
- ٩٦ في الممسك والقاتل والناظر
- ٩٦ فيمن قطع فرج امرأته
- ٩٧ فيمن ساحقت أخرى فحملت
- ٩٧ فيمن سكروا فتباعجوا بالسكاكين
- ٩٩ في ستة غلمان سبحو في الفرات ففرق أحدهم
- ١٠٠ فيمن له رأسان وبدنان في حق واحد
- ١٠٢ في القضاء بشاهد ويمين
- ١٠٤ في الخنثى
- ١١٣ فيمن خرجوا مع رجل في سفر فادعوا موته، وقصة مات الدين
- ١٢٠ فيمن جعلت بياض البيض على ثوبها
- ١٢١ المسألة المنبرية
- ١٢٣ المسألة الدينارية
- ١٢٤ قصة الأرغفة
- ١٢٧ في أن البيئنة على المدعي، واليمين على المنكر
- ١٢٧ فيمن ادعت امرأته أنه عتین
- ١٢٨ فيمن ادعى أنه لا يقدر أن يفتض امرأته
- ١٢٨ في سفره وجد فيها لحم
- ١٢٩ في المفضاة
- ١٢٩ فيمن ادعى كل منهما أن الآخر عبده
- ١٢٩ فيمن أخذت ابن الأخرى ووضعت بنتها مكانه